الاصول التي الزمنا طاعتها في الآية الجامعة لجميع شرائع الايمان او للشرائع
وهي قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله وهذا اصل واطيعوا الرسول فهذا امر
الامر منكم فهذا ثالث وهو الاجماع فقد صح لنا بنص القرآن ثم الاخبار وهي احاد
يجوز نسخ المرجوع اليها عند النازع ولا يصح النازع في السنة الا مع عدم الاجماع فيها والاجماع
لله والاجماع احد ما قام على ذلك الاجماع بالنازع بنص الاصلين الأخيرين اللذان الا
اليها واحيث عند النازع لقوله تعالى فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول
والزمان قائم على ان المراد بقوله الى الله والرسول انما هو عند الى القرآن والخبر بتقدير
فرد فرق الى الكتاب الله تعالى وخبر رسوله على تقدير حذف مضاف اي وبيان ذلك ان
مجمعة على ان هذا الخطاب متوجه الينا وال كل من يخلق الى قيام الساعة من التكليف
الزمن كان في عصره عليه السلام وكل من اتى بعده من عصر الى عصره الى ان مر على الناس الا
وقوعا علما ضروريا الا نسلم لنا الى لقاء رسوله عليه السلام بنظيره وكذلك من قبلنا
عصر الزمن عاصره وليس عليه السلام وحتى لو شغب شغب بان هذا الخطاب متوجه
غير عصره لما امكنه هذا الشغب في التعليل اذ لا سبيل له الى ذلك فيبطل هذا الشغب
وصح ان المراد بالرد المذكور في الآية انما هو الى القرآن والخبر المنقول عن مر الزمن
بالنبي عليه السلام آمنا لنبي في الآية ذكر لقاء ولا مشافهة وانما فيها الرد اليها عند النازع
فقط والرد فينا اليها انما هو عبارة عن تحكيمها وتحكيمها انما هو سماعا من قبول
والانتهاء عن ما زجرا عنه وبالجملة فالمطلوب منا انما هو الوقوف عند ما حد
به فيها ما زجر الزمن الذي نحن فيه الا نتعداه لا خروج عن هذا الا
وبالله تعالى التوفيق وبعد فانه لما نزل بخطه بالي باباز اشتغالي بكتاب
المجلد شرح كتاب المجل تاليف الامام الحجة الناقد ناصر الحق ابي محمد علي بن احمد
بن حزم رحمه الله ان احتوى على غير متصرف فيه باز احضر اسانيده الى حيث انتهى
فانه وقف شيخنا اكتاب المجلى والاحكام خاطبا لنا شفاه رحمه الله ان ذا
المصنف الدين ادرى عنهم رحمة الله عليهم واسرد لها مقدمة من اول الكتاب
الى قوله فيما لم يسند عليه فقط لا من مدار الحديث عليه بالنظر الى كونه لم يروه الا من
طريقه فان هذا غير مقصود لنا في هذا الباب وهذا ربما ورد كثيرا فيمن فوق المؤلف
المشهورين بالرواية من ائمة المحدثين والاول هو المراد كمثال ذلك الحديث عن
انس في مسلم عن قتادة في ابو داود وعن غيره في النسائي عن علي في ملك عن ابي بكر وغيرها
بقي منها هذا حكمه فيحصل من هذا معرفة طرق رواياته المروي مع السلامة من تكرير شيء
واضحا واشد بيد ما بقي على طريق الائمة المحتصرين مع تعريف من هو مخرج ذلك
الحديث من الائمة المحتصرين لا على طرق الحفر لا كرجل اخرج به ابو محمد فقط والباعث
على هذا المرور احد ما عدم الكثير من المهل في اعادة اسانيده له عند الرجوع الى
الباقي ان اعدها الله اشترط في اول الكتاب انه لا عتمد الا على الصحيح المتصل ولا نزاع في
عدالة الله فصولنا هذا في القول اخبر عنه من العدول فما سفل الينا من الاخبار التي صحت
عدالة اصحاب الشاهد بها احتجوا به وكذلك من عدم من تقليد ممن ولا فرق في الثالث
ان الكتب التي نذكر منها ولله الحمد موجود الآن من مكان شرق الاندلس الى ما
وعلى الله الاسلام من بلاد المشرق ومن بلاد المغرب من الشمال الى النهاية مكان الجنوب وما بين ذلك
فمن اختلف في شيء منها رجعت الاصول الى الموجود الآن في الخافظة على ذكر الاسناد
كما شرع ذكره منصبا فيه على الحديث هذا الضبط وانما كانت المئونة باسانيدها ثابتة
فعلا كحديث الزهري وحديث عمر وحديث الاعمش وحديث شعبة وهو شغلان
وفلان لم يكن قد قصد مرجوعا اليها في الاسفار مضبوطا بالقلم واللوا وغالبا كما هو
الآن وهو وان كانت فحفظ بعض من يقتدى به كما هو الآن خير عما استقرت عليه من
رسمها وتيسيرها لقربها واضبط واثبت لوجود ذلك في مضاهيها من اوراق علي
اختلاف انواع اقسامها الخامس لزكر الاسناد اذ كر الاسناد ولكان من
جملة قواعد الدين فقد استقرت تلك القواعد على ما استقر عليه وانس عليها انس
والتابعون هذا دواوين علم فصلي على متونها والقول رجالها فمتى اختلف الى شيء وجدت
تلك الدواوين دليلا دون لزم النظر في الاسناد دلكان يبعد معرفة الحق من غيره
لا لين قليلا وجد فرق بين امام الدين وقد تقدم ان اصح ما حكم من اجمع على ضعفه وهو
الجهل فتوهم ومن شغل غيره لا يوه الحال ما ذكر غيره وارد على

بسم الله الرحمن الرحيم ٥ اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وعشيره وسلم تسليما ٥ الحمد لله خالق الامم ٥ ومفنيها ٥ وباعث الرمم ٥ ومحييها ٥ موجد النفوس ٥ ومبيد
ومسعد رمما ومشقيها ٥ فاصل القسم ٥ ومرتبها ٥ عالم خبرات العالم ٥ ومحصيها ٥
ومقدر رمما ومنشيها ٥ محاسب النفوس ٥ الملك القدوس ٥ منابع العقل ٥ منبع الفهم
الدائم الازلي الحي القيوم العالم ٥ احد الله وتباوعلا ٥ لا اله الا هو له الحمد في الاولى
والاولى ٥ احمده حمدا خيرا بالغا كثيرا واصيلا ٥ كما ينبغي لكرم وجهه وجلاله ٥ و
الايد وافضاله ٥ واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة مخلص في علمه
ونجواه ٥ وعالم ان لا اله الا الله العالم بسره ٥ واشهد ان محمدا عبده ورسوله الامين ٥ الداعي
بالخير البين ٥ وصلوات الله وسلامه عليه وعلى اصحابه والمرسلين ٥ واخص اللهم منهم حبيبك
من بوح الانسان ٥ المبعوث الى الاحمر والجان ٥ المنوح بملة الملل ولاناسخ لملته ٥ الداعي
بشريعته الفلق الى الفصل بمدة العالم وقيام ساعته ٥ بافضل صلاة وازكاها وا
درجة وانماها ٥ قال الله تعالى ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين
آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما ٥ فاورد تعالى هذا النظم خبرا وامرا وكفى بذلك فخرا
اللهم انا نسألك فعل ما اخبرت به عنا من اتباع دعوته ٥ فلقد اذعنا لما نلته رتبته ومنع لامته
واوضح لهم سبل الحق وبين لهم سبيل الصدق ٥ وابان لهم وخرمته تعالى وما ارادته
فما خالطهم بسوء فطنت معالم شريعته الدال عليها وهي تعالى اليد ٥ من القرآن الذي
مفصلا انجما فقدنا ابواب الحوائج مقسما ٥ ليبتدئ رسوله وامته ٥ بالعبرة
عليه ٥ قال تعالى واترك اليد الذكر لنبيه الناصر ما تراك النهار ولعالمهم تفكروا ٥ قال
تعالى ٥ انا انزلنا عليك الكتاب الا لتبين لهم الذي اختلفوا فيه ٥ فرز تعالى ما تشابه منها
وجعل انما عشر ظاهرا واستفادة محكمه ٥ قال تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله
ويغفر لكم ذنوبكم ٥ وقال تعالى ويقولون آمنا بالله وبالرسول واطعنا ثم يتولى فريق منهم
وما اولئك بالمومنين ٥ واذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم اذا فريق منهم معرضون ٥ و
ان ليكن لهم الحق يأتوا اليه مذعنين ٥ في قلوبهم مرض ام ارتابوا ام يخافون ان يحيف الله عليهم
ورسوله بل اولئك هم الظالمون ٥ انما كان قول المومنين اذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم

سورة وحث الله وسعيه فاولئك هم الفائزون ٥ واقسموا بالله جهد ايمانهم لئن
امرتهم ليخرجن قل لا تقسموا طاعة معروفة ان الله خبير بما تعملون ٥ قل اطيعوا الله واطيعوا
الرسول فان تولوا فانما عليه ما حمل وعليكم ما حملتم وان تطيعوه تهتدوا وما على الرسول
الا البلاغ المبين ٥ وقال تعالى واطيعوا الله واطيعوا الرسول فان توليتم فانما على رسولنا
البلاغ المبين ٥ وقال تعالى وما ارسلنا من رسول الا ليطاع باذن الله ٥ وقال تعالى وما كان
لمومن ولا مومنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة من امرهم ومن يعص
الله ورسوله فقد ضل ضلالا بعيدا ٥ وقال تعالى من يطع الرسول فقد اطاع الله ٥ وقال
تعالى يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله ورسوله ولا تولوا عنه وانتم تسمعون ولا تكونوا كالذين قالوا سمعنا
وهم لا يسمعون ٥ وقال تعالى يا ايها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم لما يحييكم
وقال تعالى واذا قيل لهم تعالوا الى ما انزل الله والى الرسول رايت المنافقين يصدون عنك صدودا
وقال تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم ٥ وقال
تعالى يا ايها الرسول لم تحرم ما احل الله لك ٥ وقال تعالى انزل الذين اوتوا
نصيبا من الكتاب يدعون الى كتاب الله ليحكم بينهم ثم يتولى فريق منهم وهم معرضون ٥ وقال
تعالى فلا وربك لا يومنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا
تسليما ٥ وقال تعالى يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم فان تنازعتم
في شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تومنون بالله واليوم الاخر ذلك خير واحسن تاويلا
وقال تعالى ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا ٥ وقال تعالى وما ينطق عن
الهوى ان هو الا وحي يوحى ٥ فصل والمبين عاد كرنا ان القرآن هو الاصل المرجوع
اليه في الشرايع نظرا فيه وجد ناه يوجب طاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ هما امران
ورد احدهما تعالى بقوله وما ينطق عن الهوى فصح لنا بهذا النص الوحي بتقسيمه الى قسمين اخذنا
مسلوما من محل النظام ولا تصح الصلاة الا بقراءة سبعة قد تلقاها الكافة عن مثلهم الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو القرآن ٥ والثاني وحي غير متلو اوجب تاليف
محل النظام ٥ مسلوما ان الصلاة كذلك مفروض واعتقد طاعة القسم الاول واجبة ولا
ان ما طبع الرسول او قال التسم الذي هو الاخير

ولاضابر في الاستدلال بروايتهم لسببين احدهما ان صاحب المسند المروي عنه كان داود
وغيره انما اسند عمن اسند عنه لانه ممن يجوز الرواية للاخبار والسنن
المستعملة في الاحكام والشريعة عنه وهذا بين كونه عنده ثقة عدلا ولم يكن عنده غير ذلك فلا يلزمه لانه عنه عدل مرضي فلعله من حيث لم يرو عنه شيئا يأول امر عدالته
وترضيه عنه والتعديل مقدم على الجرح على صحيح النظر وقد نص من اجمع على عدالة
التابعين اعني لم يتكلم فيه وقد يوجد كثيرا ممن اجمع على ضعفه وقد كثر من يأتي
بقابله وقد كان فيهم من علم مقامه في غير العدالة ولو توجوا وهم الله العدالة
ثبوت ما تقرر محتجا به الاعمش من عنه عدة ثبت فنحن في احتجاجنا بما روى عن اصحاب السائبي
كاحتجاجنا بما روى التابعين الذين روى عنهم اورد وهو الله عدالة مطلقا فنرى الجرح
والتعديل لغيره ممن عدل وجرح لثبوت عدالته ولزوم العلانية فليس غيره في تعديله من
عدل بأول منه بأول منه وكذلك في عكسه فنحن نقلده في ذلك كما نقلده غيره من ائمة الجرح
والتعديل على ان الكلام في هذا الكتاب فيه مشاحات اذا وقف عليها اذ قد الفصول
ما فيه كفاية لذكاء وقد حاولت ان يشتمل هذا الشرح على ما يقع وقفت في كتاب
الوقت من غير مانع فيه وليس له ان يقلد نفسه عن من عدله جرح وصرح مؤقتا بالاعتذار
انه انما حمله من تكلف له على ذلك وذكر السبب الموجب لجرحه فقال الاصحاب
البار وقد يقرر فيمن جرح ومن لم يقرر واذا كان هذا لا يدخل في الجرح والتعديل
لم يدخل مثله في الجرح لعدالة الرواة واطلاع وحصل وقوف ذلك المانع الجرح والتعديل
الاذكار لعدم العدالة والاطلاع على احوال الرواة وقد عرف الاوقف الا لاجل اخر عن اذعان
وبالله التوفيق وحذار الاسهاب بحمد الكتاب وملكت الاختصار ما قدرت
ذلك احتجت عند اذ بما مع تأليفه رحمه الله الى ان يثبت الكتاب الموسوم بالمستجاب
كتاب المحل الذي اختصره شيخ الاسلام زين الحفاظ وحلة الطالبين شمس الدين ابو عبد الله
محمد بن محمد بن عثمان بن قايماز الشهير بابن الذهبي فيه الله الجنة وتقبل عمله
ليستعين به واقوه فيما جمع واسعفه اذ حق مسئلة لم تتبع فوجدته قد وقف على
مسائله كلها وصنع بعد ان كان فاضلا في نوعه فصلا فاذعا ادخل رحمه الله

ما ذكر ولكن الامر بخلاف ذلك لان الكتاب انما سميت منونا على ما نون عليه
من ترجمته فاذا اضيفت المسئلة بزيادة او حذف اخر فيما بعد بها ولم يذكر ما يوضحها من
ترجمة منضبطة فقد تزيح والله اعلم عن الكتاب خلاف وامر على من يطالعه بعده بما فيه
استحالة فيلتمس حضر قبل ان يختصر فيما مع كونه لم يسلك فيه مسلك الاختصار على شرط
قرره انما استحال بما فسطره فيه الكتاب والله اعلم بالصواب ورتبا اورد على المصنف
المرد واقوه وعليه يأتي الزاي ولم يجتهد والزمه ما لم يلزمه وحكم عليه بما لم يحكم
وهو لم يحكم قد اراد بهذا الحاذا الاجماعين وجد دليل الحاذا الى المحاماين وهو وان كان
احد من رضوان الله عليه فقد قيل لم ارتبط المبادأة بتعقب او اوافلاطون رحمه الله
اختلف افلاطون والكوفيون وكلاهما الناحيتين لان الحق اجب الناس وافلاطون ولد بعد المدينة
وسبعين كل حال الحد والمائتين الوفاة الكتاب الموسوم بالفرج المعلى بعد الكرب
المحل صنعة الاستاذ الجليل الشريف تاج الشمائل مجد بن عبد الملك بن عبد الرحمن بن علي
بن محمد بن جعفر بن محمد بن خليل العبدري الفيشي الشهير بابن مشاه ولفظ محواه سبق لما املته
لاكنه اتى بعض ما خيلته فانشرح صدري لما احتمل عنده واستخرت الله تعالى فيه ورايت ان
اضم الكتاب المذكور اليه على الشريطة المتقدمة وقد ان شاء الله تعالى ما تقدم خطته لينتظم
منهما كتاب مفصله واللوذ محطة المحل فانسقت مسئلة مسئلة على الاسلوب المذكور وافاد
وصلت ان شاء الله تعالى الى حيث انهى ابو محمد رحمه الله في كتاب المحل فاشرت الكتاب وسميته بالمحل
كتاب العبدري رحمه الله حيث ذكر فعلى ما عليه يتعقب وقد اعتذر خليل عن اخلاله بجامع الامهات
لانه لم يجد وقد العشر ومعه جامع المحل وما فاته ان شاء الله تعالى حاوي الايضاح عند فراغ
الكتاب واللوذ بجامع المحل اذ هو الكتاب المشروع وبه ان شاء الله تعالى يختم الكتاب والسور
بعد ذكر ترجمة من ترجم عليه او نبه على احد اوفاته وطرق اتصال رواية مصنفاته الى ان
يكمل ان شاء الله المجلد الاخر والعلم من يقف على هذا الكتاب ليلتمس لم التعرض الى ان شهرته
في كل قطر فاق وقد ورد من سنة الامام محمد بن خليل العبدري وما امتد به وانا احيث ما
وراءه من بعد من الزمن صحيح ذلك لديه فحرمت عنه ان يقصد في هذا الزمان
الاكثر من قراءته الا وحولين ولم يسالت من يعين على اسعافه ولا الزمن ذلك من
يحتمل انصافه ولا اعتذرت فيه بعذر ولا عاوت توالي خطوب تقهر ولا قيدت رجلا
اطلق الله تعالى بحمله ذخر الدار الاخرة انه ذو الفضل التوفيق وسميته بالمورد
الاحلا من اختصار المحل وسميته الفرح المعلى في شرح الكتاب المحل

صدر فضله العبدري

قال ابن خليل وغيره خاف عن ذي يعقوب بسبب نصوص الاحاديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال تركت فيكم امرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما كتاب الله وسنتي ستعضون عليهما بالنواجذ فاصل ما
استعمل الطالب للمعرفة بحثه والتعب فيه نفسه ما ضمن له رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الله
تعالى انه لا يضل ما تمسك بهما وقد الف علماء الاسلام في ذلك تواليف كثيرة لا يحصى لكثرتها
راجعة الى خمسة انواع الاول من الف فرضيت رسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة
واشترط الصحة في الثاني من الف فيه ولم يشترط صحة من ضعف وكل ذلك ان اتجه
الناظر فيه والثالث من الف في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وفقه الصحابة
والتابعين وعلماء الامصار والرابع من الف كذلك وزاد التعرض للترجيح والاحتجاج
والاحتجاج عند ما يظهر له ان الحق من عند يعرض منه لانتصار لمذهب امام معين
والخامس من الف كذلك الا انه جعل الاحتجاج والترجيح عند الانتصار لمذهب
امام معين من الائمة الاربعة الذين طبق عمل الفقه عبد استعمال مذاهبهم فاجل الاقسام
الخمسة وافضلها الاول ولا شك ان هو كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم خالص الشائبة
غيره والقسم الرابع انفعها لانه يجمع علوما جمة وتصرفا في افانين كثيرة وقد
الف الصدر الاول في هذا القصد تواليف ليست بذات الطول كابي الحسن محمد بن عبد الله
بن لبيب القرشي وابي عبد الله سفين بن سعيد الثوري وابي عبد الله مالك بن انس الاصبحي
وابي عبد الرحمن عبد الله بن المبارك المروزي وابي عبد الله محمد بن ادريس الشافعي وابي عبد الله
احمد بن محمد بن حنبل الشيباني وابي يوسف يعقوب بن ابراهيم بن مخلد الحنظلي المعروف بابن راهويه
واكثر ما تجد كلام هؤلاء في كتب المولفين بعد من حاشر الامامين مالك والشافعي رضي الله عنهما
وقد يوجد لغيرهما لكنه قليل بالنسبة اليهما رضوان الله عليهم اجمعين ثم ان بعد
هؤلاء قوما آخرون والفوا التواليف الماشحنوا فيها من الادلة بالاي والسنن اذ الفقه
مستخرج منها وبسطوا من الاحتجاج والترجيح كابي عبد الله محمد بن علامة وابي عبد الله محمد
نصر المروزي وابي جعفر محمد بن جرير الطبري وابي بكر محمد بن المنذر النيسابوري وابن شاهين
داود بن علي بن خلف الاصبهاني وابنه ابي بكر محمد بن داود وابي الحسن عبد الله بن الحسن القطان
وابي محمد قاسم بن محمد الانداسي المعروف بصاحب الوثائق وابي العلاء منذر بن سعيد البلوطي
وابي محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم الفارسي وهو اكثر من ذكرنا استيفاء لاقوال المخالف
بسطا لادلتهم لانه لا يرد الدليل بعد حدوث الفتيا وما اتى به بعض الناس من الطعن في تصرف
[illegible] عنه من الدنيا ونسأل الله اللطف

ولحسن كتب الاسلام الا انه عدم اليوم وعدم الاتيان بمثله كما لا ابدا ولعله
كتاب المجلى في شرح كتاب المجلى ايضا وكلاهما موجود كثير عن الله الوفاة
وقد انهى فيه الاول كتاب الدماء والديات والقصاص والقصاص ولم يشرح منه الا مسالة
وتعذر المسالة الثانية وبقي عليه تتميم المسالة المذكورة وبقيه كتاب الدماء والديات والقصاص
والبغاة وقتال اهل البغي وحكم المحاربين وحد السرقة وحد الغابة وحكم المرتدين وحكم الزنا
والقذف وشرب الخمر وذكر التعزير والجامع وقد تحدث لي الفقيه اخر عنه انه عهد
الي بعض اصحابه ان يكملوه على ما نهج من كتاب الايصال وكان له من الولد ابو رافع الفضل وابو اسامة نعمة
وابو سليمان المنصف وغيرهم وكان الفضل اكبر من بقي منهما واجلهم قدرا فانتدب لتكميله وتتميمه
فيما نظر فيه بعد نظر فيه وتدبر اذ كنه رحمه الله الوفاة
وحالت بينه وبين ما طول من اتمام ما عرض له استشهد في وقعة الاقحوانة فتنبع كتاب
كتاب المجلى فاتمه في نحو ثلاثة اسفار الى المسالة التي توفي الشيخ ولم يكملها ولم يزد شيئا وقال ممن ادركت
الامامة الوفاة فهذه رواية ابي حفص عمر بن عبد المجيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب الاوسي الاندلسي ومن
بقي الآخر زيادة ابي رافع الفضل وهي رواية ابي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري
ابن محمد بن شرحبيل بن حجاج ابن مجلي لما قابلت هذه الزيادة فوجدت فيها خللا كثيرا وذلك لان
الامام ابا محمد رتب كتاب المجلى على كتاب المجمل وقول كتاب المجلى كذا وينقل من المجمل
من مذهبه وذلك المسالة كما توجد آخر كلامه فيها ان يقول في ذلك الزمان من
الكتاب او السنة او الاجماع او النظر الراجع الى ذلك عنده وقال كتب المسالة الاخيرة في وقتها
خلافا فقامت وبقيت المسالة التي قبلها ولم يكن فيها خلاف ذكره وذكر استدلال الطوائف
واختار احدها ورجح بحسب ما ظهر له وبذلك من قال بقوله من العلماء والاختيار والبعض وعلماء الامصار
ثم شرع في ترتيب المجلى كذلك لا يخالف ترتيب المجمل لانه شرحه حتى انتهى الى الحدث فقد الله
والذي صعد ابو رافع الفضل في هذه الزيادة انه لقد ابو اسامة على ترتيب الايصال فاكمل ما
المجمل ولم يتعرض الى المجلى ولا نقل منه نظرة واحدة وليته لما نقل من الايصال اما نقل القيد عليه
ولم يحذف منه الا النكير والتطويل بل حذف مسائل كثيرة ينقل منه نادا ونادا من نادا
وربما كان الذي يحذفه الكرة فاذا فيها نصوص يستدل بها الذي يستدل منه فيتبع من قوله ما فاته الذي
اشد وربما طال عليه الذي يستدل منه فيتبع من قوله ما فاته الذي
فيه وزعا اثبت في الباب [illegible]

لبعض الناس وحذف الاسناد عليه او اثبت الاسناد عليه وحذف أصل الكلام وذلك
في بعض المسائل اقوال الناس وحذف القول التي اعتمد عليها ابو عمر ذكر من الاحاديث
الكثير الذي لا يقع معه لذلك الزيادة لم يشتغل ولا ان تفقد شيئا معينا في النسخة الام
المصنف ولما الفيت الزيادة بالكتاب وقع الى من كتاب الاتصال جملة كبيرة فيما هو
الحاجة رأيت ان الحقه على ترتيبه وتصحيحه ان شاء الله تعالى حتى اذا راه العارف
الناقد لم يفرق بينه وبين ما ابتدأ به ابو محمد الاصيلي وقد نبه في ذكر الاسناد
وذلك لئلا اذكر المسألة التي وقعت فيها الامام ابو محمد فاتم منها ما غادره ثم اذكر
الكتاب المحلى في نقل المسألة التي تليها واذكر البرهان عليه فهو لا من كتاب
الاتصال سواء انقله على ما هو عليه ثم انقل المسألة مسألة كذلك من كتاب المحلى
لتعدي نسبته واذكر البرهان عليه من لم ينقل حيث وقع ثم اذكر الخلاف فيها ان وقع
والاحتجاج والاعتراض والترجيح حتى كان هو الذي تممه فصل في الاسانيد التي
المنكرة فمن ذلك طريق البخاري واسناده اليه الكثير الاستعمال عنه عن عبد الرحمن
بن عبد الله بن خالد عن ابراهيم بن احمد البلخي عن الفربري عن البخاري وله اليه اسناد آخر 15
عن حاتم بن محمد عن عبد الله بن ابراهيم الاصيلي عن ابو زيد محمد بن احمد المروزي عن الفربري
البخاري وله اليه اسناد ثالث عن عبد الله بن ربيع عن محمد بن محمد بن مفرج عن ... سعيد
السكن عن الفربري عن البخاري فان كان من حديث ... عنه حديث ... او الترمذي
ومن هلال شيخ ذلك الذي ذكر الحديث من طريقه واذا رأيت من طريق مسلم
اليه عن عبد الله بن يوسف بن نامي عن محمد بن فتح عن عبد الوهاب بن عيسى عن محمد
عن احمد بن علي عن مسلم بن الحجاج واذا رأيت من طريق مالك فاسناده اليه عن يونس
بن عبد البر النمري هو ابو عمر عن عبد الله بن محمد بن الجسور عن قاسم بن اصبغ عن
بن وضاح عن يحيى بن يحيى عن مالك واذا رأيت من طريق ابي داود فاسناده اليه
عن عبد الله بن ربيع عن محمد بن اسحاق التمار عن ابو سعيد محمد بن الاعرابي عن ابو داود
واذا رأيت من طريق النسائي فاسناده اليه عن عبد الله بن ربيع عن محمد بن معاوية المرواني عن
احمد بن شعيب هو النسائي واذا رأيت من طريق البزار فاسناده اليه عن محمد
... عن محمد ايوب الصموت عن البزار هو احمد بن عمرو بن عبد الخالق
... محمد

[illegible]
[illegible]

الجسور عن احمد بن الفضل الدينوري عن محمد بن جرير الطبري واذا رأيت من طريق ابي بكر بن ابي
شيبة فاسناده اليه عن حمام عن عبد الله بن محمد بن علي الباجي عن عبد الله بن يونس المرادي عن
بقي بن مخلد عن ابو بكر بن ابي شيبة واذا رأيت من طريق بقي بن مخلد فهو بهذا الاسناد
عنه اليه واذا رأيت من طريق عبد الرزاق فاسناده اليه عن حمام عن ابن مفرج عن
ابن الاعرابي عن الدبري عن عبد الرزاق وله اليه اسناد آخر وهو عن حمام عن عبد الله
بن محمد بن علي الباجي عن احمد بن خالد عن عبيد بن محمد الكشوري عن محمد بن يوسف الحذاقي عن عبد الرزاق
واذا رأيت من طريق حماد بن سلمة فاسناده اليه عن عبد الله بن ربيع عن عبد الله بن محمد بن
عثمان الاسدي عن احمد بن خالد عن علي بن عبد العزيز عن الحجاج بن المنهال عن حماد بن سلمة
واذا رأيت من طريق الحجاج بن المنهال فهو بهذا الاسناد بعينه واذا رأيت من
طريق وكيع بن الجراح فاسناده اليه عن محمد بن سعيد بن نبات عن عبد الله بن نصر عن قاسم بن
اصبغ عن محمد بن وضاح عن موسى بن معاوية عن وكيع واذا رأيت من طريق سعيد بن منصور
فاسناده اليه عن الطلمنكي عن ابن مفرج عن ابراهيم بن احمد بن فراس عن محمد بن علي بن زيد
الصائغ عن سعيد بن منصور واذا رأيت من طريق عبد الله بن وهب فاسناده اليه
عن عبد الله بن ربيع عن ابن مفرج عن قاسم بن اصبغ عن ابن وضاح عن سحنون عن ابن وهب واذا
رأيت من طريق شعبة فاسناده اليه عن ابن نبات عن احمد بن عون الله عن قاسم بن اصبغ عن
محمد بن عبد السلام الخشني عن محمد بن بشار عن محمد بن جعفر عن شعبة واذا رأيت من طريق
محمد بن بشار فهو بهذا الاسناد بعينه واذا رأيت من طريق قتادة فاسناده اليه
عن ابن نبات عن عباس بن اصبغ عن محمد بن قاسم بن محمد عن محمد بن عبد السلام الخشني عن محمد بن المثنى
عن محمد بن عبد الله الانصاري عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة واذا رأيت من طريق ابن
المثنى فهو بهذا الاسناد بعينه اليه واذا رأيت من طريق سفيان الثوري فاسناده اليه ابن
نبات عن احمد بن عبد البصير عن قاسم بن اصبغ عن محمد بن عبد السلام الخشني عن محمد بن المثنى عن عبد
الرحمن بن مهدي عن الثوري واذا رأيت من طريق الخشني فهو بهذا الاسناد بعينه اليه واذا
رأيت من طريق اسماعيل بن اسحاق القاضي فاسناده اليه عن يحيى بن عبد الرحمن بن مسعود
عن احمد بن دحيم عن ابراهيم بن حماد عن اسماعيل بن اسحاق القاضي واذا رأيت من طريق محمد بن
... الحسن بن عقال عن ابراهيم بن محمد

[illegible — struck-through lines]

طريق ابي جعفر محمد بن موسى العقيلي فاسناده اليه ثنا ابو عمر بن عبد البر ثنا عبد الله بن يوسف
ثنا يوسف بن احمد ثنا العقيلي واذا رايت من طريق محمد بن عبد الملك بن ايمن فاسناده
اليه ثنا حماد بن عمار ثنا قاسم بن اصبغ ثنا ابن ايمن واذا رايت من طريق قاسم بن اصبغ فاسناده
اليه ثنا ابو عمر احمد بن قاسم ثنا ابي قاسم بن محمد ثنا جدي قاسم بن اصبغ فهذه من الاسانيد
الكثيرة الدور في كتبه وما سوى ذلك [illegible] عن ابراهيم من طريق [illegible] به لا [illegible]
لان [illegible] لسنده [illegible] فان [illegible] الشيب [illegible] على [illegible]
ثبوت الاسانيد في الدواوين المشهورة وليس شان هذا النوع والحالة هذه كذلك [illegible]

فصل قال ابن خليل والامام ابو محمد قد تكلم فيه اقوام من الجهال ونسبوه الى السفه
[illegible] والله حسيبهم [illegible] وقد ادى بعض المتاخرين في سوء [illegible]
حتى نسب الى معتقده سوءا [illegible] الى محمد رحمه الله عليه [illegible] وربما كذبوا عليه
اشياء نسبوها اليه [illegible] ثم انتهوا [illegible] عليه [illegible]
ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وقد اثنى عليه جلة من اهل الفضل والخير والدين
من علماء المشرق والمغرب وليس هذا موضع البسط [illegible] ولكن [illegible]
العاقل النبيه السالم الفطرة من التعصب والهوى حال الامام ابي محمد رحمه الله وحال المتكلمين
فيه وجدهم على قسمين اما جاهل مفرط الجهل [illegible] ولا يدري ما كان عليه من السنة
والدين والمحافظة على اتباع السنن والحض على ذلك [illegible] ولا يدري [illegible]
امر [illegible] من اكابر اهل العلم [illegible] قبل [illegible]
لا اهل مذهبه او غير ذلك لينال من دنياه ما احب [illegible] وقد ضمنت له
[illegible] في بعض ما عند الله تعالى [illegible]
لذلك نعتقد [illegible] ما اصابه منها لم يكن ليخطئه وما اخطاه منها لم يكن ليصيبه [illegible]
عن ما عند الله تعالى [illegible]
رحمة الله عليه لا يجوز عقلا ولا شرعا [illegible] فانا لله وانا اليه راجعون
[illegible] ابن خليل رحمه الله [illegible] فصل [illegible] المتقدمة
فمن كان المقصود [illegible] بالكلام عليه وذلك [illegible] على ابي محمد رحمه الله [illegible]
[illegible] من المتعصبين [illegible]
[illegible] ذلك [illegible]

ما قول [illegible] خطا بل هو قربة الى الله تعالى واجتهاد فيه [illegible] التاليف [illegible]
[illegible] السلف الصالح رضي الله عنهم لم تقدح [illegible] بعض [illegible]
[illegible] الحديث [illegible] المؤكدة [illegible] الاختلاف [illegible] كثيرة [illegible]
[illegible] في ذلك [illegible] الى الله تعالى [illegible] من بعدهم خلف [illegible] طلب العلم
[illegible]
[illegible] لذلك [illegible]
[illegible] الذين [illegible]
[illegible] عليه [illegible] من الائمة [illegible] سفيان الثوري واسحاق
[illegible] والليث بن سعد [illegible] والشافعي [illegible] الليث [illegible]
[illegible] في العلم والامامة [illegible] اهل [illegible]
[illegible] وقد كان الامام داود بن علي [illegible] من الائمة [illegible]
[illegible] العلم [illegible] الموفق [illegible] مجلس [illegible] رحمه الله [illegible]
[illegible] جماعة من العلماء [illegible] الامام [illegible] ابو اسحاق [illegible]
[illegible] رحمه الله [illegible] الفقهاء [illegible] ذكره [illegible] فلا [illegible]
[illegible] من اهل [illegible] ذكرنا [illegible]
[illegible] الاجتهاد [illegible] في الشريعة [illegible] ذلك التعصب [illegible]
[illegible] على رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] قول [illegible] عند من الله
[illegible] في جانب [illegible] في [illegible]
[illegible] على ذلك [illegible] الله [illegible]
[illegible] المواضع [illegible] عن الاسلام [illegible] بالله [illegible]
[illegible] كتاب الله تعالى وعلى الصحيح [illegible] من سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم
[illegible] من انواع [illegible] الكلم عن مواضعه [illegible]
[illegible] الله تعالى [illegible] بالرد والتحريف [illegible]
[illegible]
[illegible]

عليه السلام من رأى منكم منكرا فليغيره بيده ان استطاع فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الايمان وفي بعض الفاظ الحديث ليس وراء ذلك من الايمان حبة خردل قال ابن خليل والتغيير في من علم الحق فعليه غير فعوله من مولاه لزم الاداء السيوف وحرق عليهم المضلة التي لبس فيها برسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرت الا اداء مجردة عن الاستدلال بالكتاب والسنة حتى يرجعوا عن هذه المفاسد الرذلة والاعراض المسودة كما فعل بعض من وفقه الله تعالى من افاضل اليمن جزاه الله خيرا الجزاء فمن لم يقتد بعمل ذلك فمن قصد عمل برأي لم يحامد منهم بلسانه كما فعل منهم

فصل واما خطيئة من خطأ من السلف الصالح رضي الله عنهم فليست الخطيئة فيما تممته ولا تعد كمانيا لامتهم الاجتهاد الحق قال الله تعالى فطهارة الكل العدل يحط ويصيب الانبياء الله تعالى صلوات الله عليهم اجمعين واذا سئل عن من اخطأ منهم ومن لم يخطئ ومن يجوز عليه الخطأ ومن لا فمعتقد الحق صواب ولو قال غير ذلك لكان كاذبا والمنافقة والمداهنة في الحق لم يرض بها السلف ولا كل متهم في الدين ولا يموت بها الحق ولم يأمر بها الله تعالى ولا رسوله صلى الله عليه وسلم

فصل قال ابن خليل قال الامام ابو محمد رحمه الله ولسانا رضي عمن يغضب الحق ولا نسر بمن ينصر الحق لانا لسنا نسر بنصر الحق حيث هو ولا يحمل علينا جاهل فيظن انا منصورون على مذهب الامام ابي سليمان داود بن علي الظاهري شيخ من شيوخ الحق ومعلم من معلمي الصواب فيحسن ان نتبع الحق ولن اخطأ الغير ونالله ولشيخ الحق حيث هما وبالله تعالى التوفيق قال محمد خليل وكذلك اقول الا يحمل علينا جاهل فيظن انا متبعون لامام ابي محمد ابو محمد شيخ من شيوخ الحق ومعلم من معلمي الصواب فانا مع الحق حيث كان فهذه ما بوفقني الله تعالى اليه وينهم بيده قال ابن خليل رحمه الله وليس يأمر هذا التاليف شيء فقط كذلك كلام ابي محمد رحمه الله امثلت فيه ما اوصاه فلذلك حسن بل وجب ان يكون عفو التهمة اليه لانه تحفظ عما نهى ان ادخل فيها شيء من مسئلة الفرض فيها بيده متحاملا فيه على احد فقط ما ادخل من كلامي في كلامه شيء وانما اورد ما بدا لنا لنعلم ونستفيد ان شاء الله تعالى على ذلك فانا نرجو الله ان يوفقنا بتكملته من كلامه فركبا به الاتصال لم اقف على ذلك رحمه الله عليه ورضوانه انه قريب مجيب

فصل ولما قابلت رؤوس المسايل التي شرحت من كتاب المحل المشار اليه بالزيادة

عملته على ما ذكرت كما شرطت واستدركت المسايل التي بعضه او كما نقص من مسايل ذكر بعضها وتركت بعضها واستوفيت ذكر كله على اكمل ما ظهر لي وحذفت ما وقع الاخلال المذكور مسايل ليس لها في المحل اصل فتركتها اذ ليست من اصل الكتاب شرحا ولا من شرط المصنف ولا ادخلت في وصيته بوجه ولا بغاب من تراجم مسايل بل الخصال المشروح بكتاب الايصال المنقل منه المحل استعنت على ذلك بالله الفضل رحمه الله بتكميله الكتاب وهذا الناذ البتدير بما ذكرت على ما شرطته وبالله تعالى التوفيق ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

بل الله على سيدنا محمد خير نبيه وعلى آله وعترته وسلم تسليما كثيرا

بسم الله الرحمن الرحيم // الحمد لله وسلام على عباده الذين
قال الامام الاوحد الحافظ ناصر الحق ابو محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم رحمه الله
الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين والمرسلين وسلم تسليما ادام
الله تعالى لنا نعمة العصمة من كل خطا وزلل واوقفنا الى الصواب في كل قول وعمل آمين
اما بعد وفقنا الله واياكم لطاعته فانكم رغبتم ان نعمل للمسائل المختصرة التي جمعناها
في كتابنا المحلى شرحا مختصرا ايضا نقتصر فيه على قواعد البراهين بغير اكثار ليكون ماخذه
سهلا على الطالب والمبتدي ودرجا له الى التبحر في الحجاج ومعرفة الاختلاف وتصحيح
الدلائل المؤدية الى معرفة الحق مما تنازع الناس فيه والاشراف على احكام القرآن
والوقوف على السنن الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتمييزها مما لم يصح والوقوف
على الثقات من رواة الاخبار وتمييزهم من غيرهم والتنبيه على فساد القياس وتناقضه
وتناقض القائلين به فاستخرت الله تعالى على عمل ذلك واستعنته على الهداية الى نصر الحق
وسالته التاييد على بيان ذلك وتقريبه وان يجعله لوجهه خالصا وفيه محضا آمين رب العالمين
وليعلم من قرا كتابنا هذا انا لم نحتج الا بخبر صحيح من رواية الثقات مسندا ولا خالفنا الا
خبرا ضعيفا فبينا ضعفه او منسوخا فاوضحنا نسخه وما توفيقنا الا بالله العلي العظيم
مسألة اول ما يلزم كل احد ولا يصح الاسلام الا به ان يعلم المرء بقلبه علم يقين
واخلاص لا يكون لشيء من الشك فيه اثر وينطق بلسانه ولا بد بان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
برهان ذلك ما رويناه من طريق مسلم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله ويؤمنوا بي وبما جئت به فاذا فعلوا
ذلك عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله وقد روي معنى هذا مسندا
عن معاذ وابن عباس وغيرهم قال الله تعالى ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه وهو
في الآخرة من الخاسرين وهو قول الصحابة وجميع اهل الاسلام واما وجوب عقد ذلك
بالقلب فلقول الله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين والاخلاص فعل النفس
واما وجوب النطق بذلك باللسان فان الشهادة بذلك هي المخرجة للدماء والاموال من التحليل
الى التحريم كما قال عليه السلام ولا يكون ذلك الا باللسان ضرورة مسألة وتفسير
هذه الجملة هو ان الله تعالى اله كل شيء دونه وخالق كل شيء سواه برهان ذلك ان العالم
بكل ما فيه ذو زمان لم ينفك عنه قط ولا توهم ولا يعقل الا عليه والعالم عن زمان [illegible]
[illegible]

الزمان [illegible]

[illegible] المتناهية التي ذي مبدا [illegible] من اوله الى ما لا نهاية والعدد بابعاد [illegible]
والاذرع [illegible] تشكل من اجزائه والجزء من اجزاء [illegible] يتبين ذو
[illegible] اجزائه واجزاء [illegible] كلها ذلك [illegible]
نطفة ذو [illegible] على النوال [illegible] من [illegible] ضرورة [illegible] لم كله لا ينفك عن
[illegible] الزمان ذو [illegible] كله جوهر وعرض [illegible] والمحدث
يقتضي محدثا [illegible] يتوهم [illegible] محدث فالعالم مخلوق
[illegible] كل ما خلق [illegible] عند الله الا هو
مسألة وان الله تعالى خلق كل شيء لغير علة اوجبت عليه ان يخلق برهان ذلك انه
لو فعل شيئا [illegible] معه [illegible] محدثه [illegible]
[illegible] من ذلك [illegible] ممتنعان احدهما ان معه
[illegible] ابو صاحبه والثاني انه اذا كان [illegible]
[illegible] لا انفكاك للمعلول [illegible] فان [illegible]
له [illegible] العالم [illegible] كانت [illegible] عليه موجبه
[illegible] الملك [illegible] وهذا
خروج عن الاسلام [illegible] محدثة لكانت [illegible] مخلوقة ايضا واما غير
[illegible] غير مخلوقة فقد اوجبنا [illegible] كل محدث مخلوق فبطل هذا
[illegible] مخلوقة لعلة اخرى او لغير علة
[illegible] مخلوقة لعلة اخرى [illegible] للعلة الثانية وهكذا ابدا
[illegible] لا نهاية لعددهم وهذا باطل [illegible] ذكرنا ايضا [illegible]
[illegible] ضرورة [illegible] وكل ما حصره
العدد [illegible] فبطل هذا [illegible] ايضا وصح ما قلناه ولله الحمد [illegible]
العلة لا لعلة [illegible] العلة [illegible] العلة لا لعلة و لا
[illegible]
[illegible] مسألة [illegible] مخلوقة
[illegible] الجسم [illegible]
[illegible]

موتى غير الجسد ويحد الجسد إذا خلا منه ذلك الشيء موجود الكلية بيت أعضاء
والأعضاء إما ميت أو نامية وإما سوم فصح أن الحساس الذاكر هو غير الجسد وهو
النفس تقسم وقد قال الله تعالى الله يتوفى الأنفس حين موتها والتي لم تمت في
منامها الآية فسمى الميت والنائم نفسا وكانت النفوس كلها تقر به
وكذلك قولنا ما نفس حقيقة وأخبر طبيعة وقد قلت عاقلة وأخبر دانية
عالمة وأخبر جاهلة فصح بقسمنا أن لكل حي نفسا هي غير نفس غيره فإذا ثبت ذلك وكانت
النفوس كثيرة ثم كنت من جوهر ما وصفنا بأنه حي مريد خلق العالم وهي ما للمتنفل نظام
وعدد في مخترعة مركبة وكل محدث مركب مخلوق له ومن جعل شيئا محدثا دون الله تعالى عن
فقد خالف الله تعالى في قوله تعالى الله خالق كل شيء وأوجب أن النفس ليست بشيء
أنها قديمة لم تزل وهذا خلاف ما جاءت به النبوة وما اجتمع عليه المسلمون وما
برهان العقل وبالله تعالى التوفيق مسألة ومن الروح نفسه برهان ذلك أن
البرهان قد ذكرنا بأن ممتنعا شيئا مدبرا للجسد وهو الحساس الحي الناطق المخاطب
يقسم برهان فنطلع أنهما شيئان فكل من غير أن الروح غير النفس فقد زعم أن
ملك برهان له بصحته ومن أبطل قال الله تعالى قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين فصح
برهان له فليس صادقا فصح أن الروح والنفس إنسان ملبسي واحد لن روينا من طريق
مسلم في حديث ذكره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن أول الكلام أن قال الله تعالى
عيسى قال يتسيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أحدس الضحى أنه حتى ضرب بهم النفس
رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلم أستقيظ أن قال الله تعالى احتسبني الذي أخذ منك
أنت وأمتي يا رسول الله وذكر الحديث وقال تعالى الله يتوفى الأنفس حين موتها والتي لم تمت
في منامها الآية فروينا من طريق أبي داود عن أبي قتادة الأنصاري فذكر حديث نعم
الله عليه وسلم حين خلقت النفس ولم يرسل الله صلى الله عليه وسلم قال إنا نجد الله تعالى
لم يخلق شيئا من أمر الدنيا يشغلنا عن صلاتنا ولكن أرواحنا كانت بيد الله فإذا رسلها
شاء أخذ حديث فعجز رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأنفس والأرواح عن شيء واحد
ثبت عنه عليه السلام في هذا الباب خلاف ما قال الله تعالى الله يتوفى الأنفس حين موتها
أرجع إلى دليل واحد من هذين الدليلين وبالله تعالى التوفيق مسألة والعرش مخلوق
ذلك قول الله تعالى رب العرش العظيم وكل ما كان مربوبا فهو مخلوق وهذا قول
لا إسلامي فهو أعلى المخلوقات وبالله تعالى التوفيق مسألة

التصوير وبالله تعالى التوفيق مسألة وأما النبوة حق برهان ذلك أن ما عاب عنا أو
أن قبلنا فلا يعرف إلا بإبلاغ من عنه وخبر التواتر يوجب العلم الضروري ولا بد ولو هلك
من نقل التواتر واحد فأكثر أو شك لوجب أن يدخل الشك في كل ما قبل خلق آدم إذ لا
الخلق موجودا قبلنا إلا بخبر ومن بلغه منهم فقد قارن المنقول وبنقل المتواتر
المذكور صح لنا قول من الناس التواتر بما بهم يذكرون أن الله تعالى خالق الخلق وأحيى الميت بما منهم
بأمر الله تعالى وأمر الزمنى الله تعالى إبراء ما فسألوا إبراء ما شاءوا صحة ما قالوه فإذ
بتعالى هي خلاف لطبائع ما في العالم لا بمثل البشر في العقل لم يقدر عليه مخلوق حاشى
خالق الذي اشرعها كما شاء كان الذي
فكان ما قال وقلب عصا حية تسعى وشق
وكان يتسقط فصح نبوته وأمره وكان
يتبعه فضل وكان يشبع عشرات من الناس
إذا كان منها وتنبع الماء من بين أصابعه
العسكر كله وكان شق القمر وكان
بخطه على يديه بصحة ما أتوا به مما أرسلهم به عنه تعالى وأنه صدقهم فيما قالوه صلوات
الله تعالى عليهم أجمعين وبالله تعالى التوفيق مسألة
المطلب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى جميع الإنس والجن كلهم غيرهم ومؤمنهم بنو
ذلك أنه أتى بهذا القرآن المنقول إلينا نقلا يوجب العلم ومن نقل التواتر وأنه دعا من حاضره إلى
أن يأتوا بمثله فعجزوا وأكلهم عن ذلك وأنه شق لهم القمر قال الله تعالى اقتربت الساعة
وانشق القمر وإن يروا آية يعرضوا ويقولوا سحر مستمر وكذبوا واتبعوا أهواءهم وكل
أمر مستقر ولقد جاءهم من الأنباء ما فيه مزدجر حكمة بالغة فما تغني النذر وحن
إليه الجذع الذي كان يخطب النبي صلى الله عليه وسلم حتى نطق سمعه كل من بحضرته وهم
جموع لا تحصى وذكر اليهود الذي لهم أن كانوا أصادقين وأخبرهم أنهم لا يتمنونه
بحرف واحد عن تمنيه حقا أبدا وذكر النصارى إلى ما ملكنه فأبوا كلهم وهذان
البرهانان مذكوران في جميع نقل القرآن كله ذكر منه تحيره جميع العرب عن أن يأتوا بمثله

وأتقن ملوك الهند والبحرين وعمان لأمره للآيات التي صحت عندهم عنه فتولوا عن ملائه
طوعا دون مئة الا والخوف من غير لغزوة ثم ولا لوقيعة عنهم فما بال كان صلى الله
وسلم فقيرا بينما وبمثل ذلك قوم بدعوة النبوة لصاحبه صنعا وكما صاحب اليمامة كان
أقوى منه جيشا واوسع بلادا فالنبي صلى الله عليه وسلم اصاغر قومه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اضعفهم جندا واضعفهم بلدا وابعدهم من بلاد الملوك دار اقدعة الملوك والفرس
ملوك الجزيرة العرب وهي بحر شهر من بحور الارض الصلاة والزكاة
النحر والنجر والزام النواضح والصبر القصاص في النفس فاحفظها من كل حقير او
دون ان يكون معه مال ولا عشيرة منصره بل اتبعه كل من اتبعه مذعنا لما جاء به
ولم يأخذ قط بلدة عنوة الا خيبر ومكة نعم في القرآن يا ايها الناس اني رسول الله اليكم
وقال تعالى يا معشر الجن والانس وقال تعالى قل اوحي الي انه استمع نفر من الجن فعلموا ان
فرارا عجز عن الهرب فاسلموا اتقوا الله تعالى وآمنا المسلمون ومنا القاسطون
فاولئك تحروا رشدا واما القاسطون فكانوا لجهنم حطبا وقال تعالى واذ صرفنا اليك
نفرا من الجن يستمعون القرآن الآية وقال تعالى ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه
في الآخرة من الخاسرين مسألة نبينا صلى الله عليه وسلم جعل الله ملكه الملك والذل ما بين الارض
اتباع شريعته التي بعثه بها الى الثقلين احمر وسوادا وابيض عليه السلام خاتم النبيين لا نبي بعده
برهان ذلك قول الله تعالى ما كان محمد ابا احد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين وروينا
من طريق ابي بكرة عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تزل النبوة و
منقطعة في الناس فقال قد بقيت مبشرات ومن جزء من النبوة وبالله تعالى التوفيق
مسألة الا ان عيسى عليه السلام سينزل وقد كان قبله عليه السلام انبياء كثير ممن سمى الله تعالى
منهم ومن لم يسم ولا ايمان صحيحهم واعتل بعض اهل الظاهر في ذلك بما روينا من طريق مسلم عن
ابي هريرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تزال طائفة من امتي على الحق ظاهرين
قال فينزل عيسى بن مريم فيقول اميرهم تعال صل لنا فيقول لا ان بعضكم على بعض امراء تكرمة الله
تعالى هذه الامة وذكر الله تعالى في القرآن آدم ونوحا وادريس وابراهيم واسماعيل واسحاق
ويعقوب وموسى وهرون وسليمان وداود وعيسى والياس وزكريا ويحيى وابنه وعيسى
وهودا وصالح وشعيبا ولوطا ويونس فبقال تعالى ورسلا قد قصصناهم عليك من قبل

مسألة

ويقولون ثم يعصون ويكفرون ويقتلون الذين يأمرون بالقسط من الناس فبشرهم بعذاب اليم
ويدعون ليتخذوا من دون الله وانبيائه اولياء ويحسبون انهم مهتدون فهؤلاء هم الكافرون حقا بالله تعالى التوفيق مسألة
من جميع البشر وعيسى ومحمد عليهم السلام عبيد لله تعالى مخلوقون مات كسائر الناس موتودو
من ذرية آدم وعيسى قال الله تعالى ان مثل عيسى عند الله كمثل آدم خلقه من تراب ثم قال له كن فيكون لا ذكر ولا انثى وعيسى خلق
بعلم آية من غير ذكر قال الله تعالى عز وجل انهم قالوا لن يخلق الا بشرا مثلنا ولا اكل الله من على بشر
من عباده وقال تعالى انا خلقناكم من ذكر وانثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا
وقال تعالى مثل عيسى عند الله كمثل آدم خلقه من تراب ثم قال له كن فيكون وقال ما كان لبشر
لما خلقت بيدي وقال تعالى عن جبريل عليه السلام انما انا رسول ربك لاهب لك غلاما
زكيا قالت انى يكون لي غلام ولم يمسسني بشر ولم اك بغيا قال كذلك قال ربك وقال تعالى ثم
الله عمر الذي احصنت فرجها فنفخنا فيها من روحنا وجعلناها وابنها آية للعالمين وبالله تعالى
مسألة ولا خلاف في ان الجنة حق وان المؤمنين يدخلونها خالدين فيها ابدا قال تعالى اعدت للمتقين
وقال تعالى واصحاب الجنة اصحاب الجنة هم فيها خالدون وقال تعالى ان الذين كفروا
ان يفيضوا علينا من الماء او مما رزقكم الله قالوا ان الله حرمهما على الكافرين ونعوذ بالله من ذلك
ونسأل الله التوفيق مسألة وان النار حق وانها دار خلود لا فناء لها ولا موت فيها لاحد من خلقه
الا الا شقي الذي كتب عليه ان يصلاها ثم يخرج منها بالشفاعة الذي ذكرنا وبالله تعالى التوفيق مسألة
وان الله تعالى يخرج من النار من شاء الله ان يخرجه من المسلمين
الذين دخلوها بما شاء ومتى شاء ثم يحرم على النار ان تحرق المسلمين
ما تتوفر عنه كفر عنكم سيئاتكم ويدخلكم جنة وتطهر الجنة قال تعالى اكبائر
فلا تظلم نفس شيئا وان كان مثقال حبة من خردل اتينا بها وكفى بنا حاسبين وقال تعالى ونضع الموازين القسط ليوم القيامة
سواء ومن ثقلت حسناته راضية واما من خفت موازينه فامه هاوية وما ادراك ما هيه نار حامية قال تعالى فامن ثقلت
موازينه من طريق مسلم عن انس مثل قول النبي صلى الله عليه وسلم قال تعالى فامن خفت موازينه
وكما في قلبه من الخير شعيرة ثم خردلة ثم ذرة ثم خرج من النار ومن قال لا اله الا الله
ذرة وبالله تعالى التوفيق مسألة لا يبقى الجنة ولا النار ولا احد من
ذلك قول الله تعالى مخبرا عن واحدة من اهل النار ومن فيها خالدين فيها ما دامت
السموات والارض الا ما شاء ربك عطاء غير مجذوذ وروينا من طريق مسلم عن ابي سعيد الخدري
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤتى بالموت يوم القيامة كانه كبش املح فيقال يا اهل
الجنة هل تعرفون هذا فيشرئبون وينظرون ويقولون نعم هذا الموت وكلهم قد رآه ويقال يا اهل النار هل تعرفون
من هذا فيشرئبون وينظرون ويقولون نعم هذا الموت وكلهم قد رآه فيذبح ثم يقال

اقرأ كتابك كفى بنفسك اليوم عليك حسيبا وبالله تعالى التوفيق ○ مسألة ولن الله تعالى
يعطي كتبهم يوم القيامة فالمؤمنون الفائزون الذين لا يعذبون يعطونها بأيمانهم والكفار
بشمائلهم والمؤمنون من أهل الكبائر وآخرهم من قال الله تعالى فأما من أوتي كتابه بيمينه فسوف
يحاسب حسابا يسيرا أو يتغلب الآمل مسرورا ○ وأما من أوتي كتابه وراء ظهره فسوف
يثبور أو يصل سعيرا الذكاء في الجملة مسرورا الظن أن لن يحور بلى إن ربه كان به بصيرا وقال
تعالى وأما من أوتي كتابه بشماله فيقول يا ليتني لم أوت كتابيه ولم أدر ما حسابيه يا ليتها كانت
القاضية ما أغنى عني ماليه هلك عني سلطانيه خذوه فغلوه ثم الجحيم صلوه ثم في سلسلة
ذرعها سبعون ذراعا فاسلكوه إنه كان لا يؤمن بالله العظيم ولا يحض على طعام المسكين وقال
تعالى التوفيق ○ مسألة ولله تعالى على كل إنسان حافظين من الملائكة يحصيان عليه الأقوال والأفعال
قال الله تعالى إذ يتلقى المتلقيان عن اليمين وعن الشمال قعيد ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد
وقال الله تعالى التوفيق ○ مسألة ومن هم بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة فإن عملها كتبت له
عشرا ومن هم بسيئة فإن تركها لله تعالى أو نحو ذلك لم تكتب عليه ولن عملها كتبت له سيئة
واحدة روينا من طريق مسلم عن أبي هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال الله
إذا أحب عبدي أن يعمل حسنة فأنا أكتبها له حسنة ما لم يعملها فإذا عملها فأنا أكتبها له بعشر
أمثالها وإذا أحب أن يعمل سيئة فأنا أغفرها له ما لم يعملها فإذا عملها فأنا أكتبها له بمثلها
رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت الملائكة ذاك عبدك يريد أن يعمل سيئة وهو أبصر به قال
ارقبوه فإن عملها فاكتبوها له بمثلها وإن تركها فاكتبوها له حسنة إنما تركها من جرائي
رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أحسن أحدكم إسلامه فكل حسنة يعملها تكتب بعشر أمثالها إلى
إلى سبع مائة ضعف وكل سيئة تكتب بمثلها حتى يلقى الله عز وجل وبالله تعالى التوفيق
مسألة ومن عمل في كفره عملا ثم أسلم فإن تمادى على تلك الأعمال إلى أن مات
وجوبها في الآخرة بأعمال من ذلك في شركه وإسلامه ولم يتب عن ذلك سقط عنه ما
في شركه وفي إسلامه ومن عمل في شركه ثم أسلم وتاب عن ذلك سقط عنه ما
عمل في شركه وإسلامه فإن لم يسلم جوزي في الكفر بما عمل من ذلك
شركه وإسلامه فإن لم يسلم جوزي بذلك في الدنيا ولم ينفعه بذلك في الآخرة روينا من
مسلم عن ابن عباس لن ناسا من أهل الشرك قد أكثروا وأوشكوا أن يأتوا النار
عليه وسلم فكانوا الذي يقول وتدعو إليه لحسن لو تخبرنا أن لما عملنا كفارة فنزلت
لا يدعون مع الله إلها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل
ذلك يلق أثاما يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهانا إلا

من تاب وآمن وعمل عملا صالحا فأولئك يبدل الله تعالى سيئاتهم حسنات فهذا لا يبطل الأعمال السيئة إلا بالإيمان مع التوبة مع العمل
الصالح روينا من طريق مسلم عن ابن مسعود قال قال أناس لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول
الله أنؤاخذ بما عملنا في الجاهلية فقال أما من أحسن منكم في الإسلام فلا يؤاخذ وأما من
أساء أخذ بعمله في الجاهلية والإسلام ○ وعنه عن ابن مسعود قال قلنا لرسول الله صلى الله عليه
أنؤاخذ بما عملنا في الجاهلية فقال من أحسن في الإسلام لم يؤاخذ بما عمل في الجاهلية
ومن أساء في الإسلام أخذ بالأول والآخر ومن طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس قال لرسول الله
صلى الله عليه وسلم أرأيت أمورا كنت أتحنث بها في الجاهلية من صدقة أو عتاقة
أو صلة رحم أفيها أجر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أسلمت على ما أسلفت من خير ○ فإن
ذكروا قول الله تعالى قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ○ وقول النبي صلى الله عليه وسلم
لعمرو بن العاص لن الإسلام يهدم ما قبله ولن الهجرة تهدم ما كان قبلها ولن الحج يهدم ما كان
قبله ○ قلنا إن كلامه عليه السلام لا يعارض كلامه ولا كلام ربه تعالى ولو كان ذلك لوقع
التعارض في كلام الله تعالى من نفسه في بعض وليس كذلك لأن حجة كل لفظ بما يتعلق به منه ولذلك القرآن
لا يعارض القرآن ولا السنة السنة قال الله تعالى ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا
فأما قول الله تعالى إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف فنعم هذا من النص قولنا لن ما ينتهي عنه
غير له وأما ما لم ينته عنه فلم يقل الله تعالى إنه يغفر له فبطل تعلقهم بالآية ○ وأما
قوله عليه السلام إن الإسلام يهدم ما كان قبله فحق وهو قولنا لأن الإسلام اسم واقع على
جميع الطاعات والتوبة من جميع الشرور من جميع الطاعات كذلك قوله عليه السلام للمهاجر
لحرم ما نهي عنه ○ روينا من طريق البخاري عن عبد الله بن عمر عن القاسم عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده والمهاجر من هجر ما نهى الله تعالى عنه ○ روينا
طريق مسلم عن عائشة أم المؤمنين قالت قلت يا رسول الله ابن جدعان كان في الجاهلية
يصل الرحم ويطعم المسكين فهل ذاك نافعه فقال لا ينفعه إنه لم يقل يوما رب اغفر لي
خطيئتي يوم الدين ومن طريق ابن أبي نجيح عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لن الله لا
يظلم مؤمن حسنة يعطى بها في الدنيا ويجزى بها في الآخرة وأما الكافر فيطعم بحسنات
ما عمل بها لله في الدنيا حتى إذا أفضى إلى الآخرة لم تكن له حسنة يجزى بها ○ وبالله تعالى
التوفيق ○ مسألة ولن عذاب القبر حق وملائكة الله الذين يسألون الميت في قبره حق ولا يحيا أحد
بعد الموت إلى يوم القيامة إلا من أحياه الله تعالى معجزة لنبي روينا من طريق مسلم

عن البراء بن عازب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت
الحياة الدنيا وفي الآخرة قال نزلت في عذاب القبر يقال له من ربك فيقول ربي الله ونبيي محمد
عن ابي هريرة قال الارواح جنود مجندة فما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف
جاءت من قبل الارض قيل الآخر عليك وعاجه بذكيت تغمزه فيطلقونه الى ربه ثم يقول اطلقوا
الآخر الاطل قال ولن الكافر اذا احتضر اتوه قال احاد وذكر من نتنها وذكر لعنا ويقول ان
السماء ارواح خبيثة جاءت من قبل الارض فيقول انطلقوا به الى آخر الاطل قال ابو هريرة قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ريطة كانت على الفه بمكذا وقال تعلو كتم امواتا فاحيا
ثم كتم ثم يحيكم فضحك انها جانا وموتنا رفعا ولا يرد الروح الا من كان ذلك الله تعالى
الله عليه اولكن احياه عيسى عليه السلام وكل من حاقبه بالكفر وهو قول من روى عنه
ذلك قوا من الصحابة دون من طريق ابنا عبيل بن اسحق القاضي من صفيه بنت شيبة قالت دخلنا
مع للمسجد فاقصر ابن الزبير مطروحا فاقبل الذر يطلب فقيل له ذلك فقال انما قال الله وعز انما قال
من الخشب ليست بشيء ولن الارواح عند الله تعالى فقالت له اما وما ينعني وقد امر ابراهيم
الى بغير فمر فعا يا بني امر آجيل ولم يرد ليعذبه بل ليرد الجسد من عذاب القبر والسلام
المنال من ثم وولي يا تيمر وبالله تعالى التوفيق ٥ مسئلة ولن الخشب تنبذ
السبات بالموازنة ٥ والتوبة تسقط السبات والفضائل من الخشب ٥ قال تعالى واني
لغفار لمن تاب ٥ وقال تعالى الخشب ينبذ من السبات ٥ روينا من طريق مسلم عن ابن بريدة
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اندرقة ما التقلين قالوا التقلين قيل من لا ندري قم فان لذوا ما
فقال لكم التقلين من اتمسك بالتي بيده من كتاب الله تعالى بيده بحبله وطرفه بايديكم
هذا واكل ملال هذا وسبيل ذه هذا وضربه فاضطر هذا من حسابه وهذا من حسابه فان
فان فيتحاسبا قبل ان يقضي ما عليه اخذ من خطاياه فطرحت عليه ثم طرح في النار وبالله
تعالى اليوم نجزى كل نفس بما كسبت وبالله تعالى التوفيق ٥ مسئلة ولن عيسى عليه
له يقتل ولا صلب لاكن توفاه الله تعالى ثم رفعه اليه ٥ قال الله تعالى وما قتلوه وما صلبوه
ولاكن شبه لهم ٥ وقال تعالى لعيسى متوفيك ورافعك الي ٥ وقال تعالى عند الله قال ولست عليهم
شهيدا ما دمت فيهم فلما توفيتني كنت انت الرقيب عليهم وانت على كل شيء شهيد ٥ وقال
الله تعالى في الانبياء حين مر بهم وانا لم تمت في منامك فيك التي قضى عليها الموت
الاحين الاجل المسمى ٥ فالوفاة في كل موضع قطعا ولم يرد عيسى عليه السلام

فلم توفيتني وفاة النوم فصح انها انما عنى وفاة الموت ومن قال انه عليه السلام انما توفي طرفي
كافر مرتد حلال دمه وماله لتكذيبه القرآن وظاهر الاجماع وبالله تعالى التوفيق
مسئلة والله لا يرجع محمد صلى الله عليه وسلم ولا احد من اصحابه رضوان الله عليهم
الا يوم القيامة اذا رجع جميع المومنين والكافرين للحساب والجزاء هذا الجماع جميع الاسلاميين
السنن قبل حادثة فرق الغلاة من الروافض المخالفين لاجماع اهل الاسلام المخالفين للقرآن المكذبين
بصحيح سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم المجاهرين بتوليد الكذب الذي قضى فيه ايضا الكاذبين
البيع الثاوبل ومنعه ٥ وقال تعالى ولكنهم اموات غير احياء ثم يحييكم ثم يحيكم ٥ وقال تعالى ثم
اليه ترجعون فاخبر تعالى ان الخلق كلهم يموتون فاذا جاء الوعد الذي لا بد منه رجع بعض الى بعض
ثم يحيكم الله تعالى يوم القيامة بعد موتهم كلهم بخلاف قول الدعوام اجتمع على عليه السلام من رجوع بعض الى بعض
بينه وبينه ٥ مما لا يجوز احد لن يتدبر مسئلة العمد او الخطأ او الجهل او العمد هو لا يدري اذا الدنيا
بالكذب والتزوير بلا برهان لا من قرآن ولا من سنة ولا من اجماع ولا من معقول وبالله تعالى التوفيق
مسئلة ولا الارض حيث دفنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة اسري به ارواح اهل
السعادة عن يمين آدم وارواح اهل الشقاء عن شماله عند سماء الدنيا لا تفنى ولا تشغل الا جساد
آخرها بالنفخة حية حساسة عاقلة في نعيم او في عذاب الى يوم القيامة فترد الى اجسادها
للحساب والجزاء بالجنة او النار كما شاء الله تعالى وارواح الانبياء عليهم السلام اذا قبضوا فترد الى
ذاتها الآخرة في الجنة ترزق وتنعم ومن قال بانشقاق الارض عن الاجساد اول خروجها من القبر
الاحكام وقد ذكرنا مخالفته الاجماع الذي لا شك في صحته دون مثال هذا ما روينا من طريق مسلم
عن ابن قال كان انود يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فرج سقف بيتي وانا بمكة فنزل
جبريل ففرج صدري ثم غسله من ماء زمزم ثم جاء بطست من ذهب ممتلئ حكمة وايمانا فافرغها في
صدري ثم اطبقه ثم اخذ بيدي فعرج بي الى السماء فلما جئت السماء الدنيا قال جبريل لخازن السماء الدنيا افتح قال من هذا قال جبريل قال هل معك احد قال نعم معي محمد صلى الله عليه وسلم
فقال ارسل اليه قال نعم ففتح فلما علونا السماء الدنيا اذا رجل عن عينه اسودة وعن يساره
اسودة فاذا نظر قبل عينه ضحك ولا نظر قبل شماله بكا فقال مرحبا بالنبي الصالح والابن الصالح
قلت يا جبريل من هذا قال هذا آدم صلى الله عليه وسلم وهذه الاسودة عن يمينه وشماله نسم بنيه
واهل اليمين اهل الجنة والاسودة التي عن شماله اهل النار فاذا نظر قبل عينه ضحك واذا نظر قبل
الرجل من عن جبريل صلى الله عليه وسلم حتى اتى السماء الثانية فقال لخازنها افتح فذكر انه وجد
بالصفة آدم وادريس وعيسى وموسى وابراهيم صلوات الله عليهم فلم يثبت عندنا اسم كل منهم
ذكر انه وجد آدم في السماء الدنيا وابراهيم في السماء السادسة وذكر الحديث فيه هذا

الجسد مكان الأرواح ولذا أرواح الأنبياء في الجنة . وأما الشهداء فإن الله تعالى يقول
ولا تقولوا لمن يقتل في سبيل الله أموات بل أحياء ولكن لا تشعرون . وقال تعالى ولا تحسبن
الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون فرحين بما آتاهم الله من فضله
ولا خلاف بين مسلمين في أن الأنبياء عليهم السلام أرفع قدرا ودرجة وأتم فضيلة عند الله
تعالى وأعلى كرامة من كل من دونهم ومن خالف هذا فليس مسلما . وروينا من طريق مسلم عن ابن
عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا مات الرجل عرض عليه مقعده بالغداة والعشي إن
كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة وإن كان من أهل النار فمن أهل النار ثم يقال له هذا مقعدك
الذي تبعث إليه يوم القيامة ففي هذا الحديث أن الأرواح حيث ذكرنا [illegible] بعد
فراقها الأجساد . وأما من ظن أن الأرواح تنتقل إلى أجساد أخر فهو قول أصحاب
التناسخ وهو كفر عند جميع أهل الإسلام [illegible] وبالله تعالى التوفيق
مسألة وإن الوحي قد انقطع مذ مات النبي صلى الله عليه وسلم برهان ذلك
أن الوحي لا يكون إلا إلى نبي وقد قال الله تعالى ما كان محمد أبا أحد
من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين وبالله تعالى التوفيق . مسألة والقرآن قد تم
فلا يزاد فيه ولا ينقص منه ولا يبدل قال الله تعالى اليوم أكملت لكم دينكم . وقال تعالى وتمت كلمة
ربك صدقا وعدلا لا مبدل لكلماته والنقص والزيادة تبديل وهو قول جميع أهل الإسلام وبالله تعالى
التوفيق . مسألة قد بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم الدين كله وبين جميعه كما أمره
الله تعالى قال تعالى وإنك لتهدي إلى صراط مستقيم صراط الله . وقال تعالى وأنزلنا إليك الذكر لتبين
للناس ما نزل إليهم وبالله تعالى التوفيق . مسألة وحجة الله تعالى قد قامت وانتشرت
لكل من بلغته النذارة من مؤمن وكافر وبر وفاجر قال الله تعالى لا إكراه في الدين قد تبين الرشد
من الغي . وقال تعالى ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حي عن بينة وبالله تعالى التوفيق
مسألة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرضان على كل أحد على قدر طاقته باليد
فمن لم يقدر فبلسانه فمن لم يقدر فبقلبه وذلك أضعف الإيمان ليس وراء ذلك من الإيمان
شيء . قال الله تعالى ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن
المنكر وأولئك هم المفلحون . وقال تعالى وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن
بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله . وروينا من طريق مسلم
عن أبي سعيد الخدري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من رأى منكم منكرا فليغيره

أضعف الإيمان . وعنه عن أبي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ابن مسعود
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من نبي بعثه الله تعالى في أمة قبلي إلا كان له من أمته حواريون
يأخذون بسنته ويقتدون بأمره ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون
ويفعلون ما لا يؤمرون فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ومن
جاهدهم بقلبه فهو مؤمن ليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل . قال أبو محمد رحمه الله
لم يختلف أحد من المسلمين في أن الآيتين المذكورتين محكمتان غير منسوختين فصح أن ما خالفهما
أو عارضهما من الأحاديث التي في معناهما منسوخ [illegible] وبالله تعالى التوفيق . مسألة
[illegible] عن معرفة كل هذا فلا بد له من أن يعتقد بقلبه ويقول بلسانه
[illegible] وأن يعترف أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وأن كل ما جاء به حق وأن كل دين سواه باطل
روينا من طريق مسلم عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا
لا إله إلا الله ويؤمنوا بي وبما جئت به فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها
وحسابهم على الله وقال عز وجل ومن يبتغ غير الإسلام دينا فلن يقبل منه وهو في الآخرة من
الخاسرين وبالله تعالى التوفيق . مسألة ونقول إن أفضل الإنس والجن بعد الأنبياء
على جميعهم من الله تعالى أفضل الصلاة والسلام [illegible] أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم الصالحون [illegible] قال الله تعالى جاعل الملائكة رسلا . وقال تعالى الله يصطفي من الملائكة رسلا
ومن الناس . وهذا لا خلاف فيه بين أحد وقال تعالى لا يستوي منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل
أولئك أعظم درجة من الذين أنفقوا من بعد وقاتلوا وكلا وعد الله الحسنى . روينا من طريق أبي داود
عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا أصحابي فوالذي نفسي بيده لو أنفق
أحدكم مثل أحد ذهبا ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه . وعنه عن عمران بن الحصين قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم خير أمتي القرن الذي بعثت فيهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يظهر
قوم يشهدون ولا يستشهدون ويخونون ولا يؤتمنون وينذرون ولا يوفون ويفشو فيهم السمن
[illegible] غير منقوطة [illegible] مرفوعة [illegible] منقوطة [illegible] من أسفل
[illegible] المنقوطة من فوق [illegible]
فهو حسب والمعنى [illegible] وبالله تعالى التوفيق . مسألة وإن الله تعالى خلق كل
شيء سواه لا خالق غيره قال تعالى الله خالق كل شيء وقال تعالى هذا خلق الله فأروني ماذا خلق
الذين من دونه . وقال تعالى خلق السماوات والأرض وما بينهما وبالله تعالى التوفيق .

مسألة ولا يشبهه جل وعلا شيء من خلقه في شيء من الأشياء وقال الله تعالى ليس كمثله شيء وهو السميع البصير وقال تعالى ولم يكن له كفوا أحد وبالله التوفيق

مسألة والله تعالى لا في مكان ولا في زمان بل هو تعالى خالق الزمان والأمكنة والله تعالى خالق كل شيء فقدره تقديرا وقال تعالى خلق السماوات والأرض وما بينهما والزمان والمكان شيآن فهما مخلوقان فلا كان تعالى فيهما والكان إنما هو للأجسام والزمان إنما هو مدة كل ساكن أو متحرك وكل هذا بعد عن الله تعالى يستحيل عليه تعالى وبالله عز وجل التوفيق

مسألة ولا يحل لأحد أن يخبر عن الله تعالى بغير ما سمى به نفسه ولا أن يصفه بغير ما وصف به نفسه وأخبر به تعالى عنه قال الله تعالى ولله الأسماء الحسنى فادعوه بها فقد فعل ما أمر به ولم يسم بغير ما قد أخبر والأسماء الحسنى بلا شك لله تعالى لا تكون الا معروفة معهودة ولا معروف ولا معهود في ذلك الا ما نص الله تعالى عليه ومن الأكل زيادة فعل ذلك كلف البرهان على ما ادعاه ولا سبيل له إليه لخبر النبي صلى الله عليه وسلم الصحيح والخبر الثابت ومن لا برهان له فهو كاذب في قوله ودعواه قال الله جل ثناؤه قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين وبالله تعالى التوفيق

مسألة وإن لله عز وجل تسعة وتسعين اسما مائة غير واحد وهي أسماء الحسنى فمن أحصاها شاء من عند نفسه فقد ألحد في أسمائه وهو مذا الأسماء المذكورة في القرآن وللسنة روينا من طريق مسلم عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال إن لله تسعة وتسعين اسما مائة إلا واحدا من أحصاها دخل الجنة زاد همام في حديثه أنه وتر يحب الوتر فقد صح أنها تسعة وتسعون اسما فقط وإذ لا بد لكل اسم أن يكون له اسم وأبدا لا يجوز أن يكون لله تعالى اسم لم يسم به نفسه ولا سمى به رسوله عليه السلام مائة غير واحد فلو جاز أن يكون لله تعالى اسم زائد لكان مائة اسم ولو كان هذا لكان قوله عليه السلام مائة غير واحد كذبا ومن أجاز الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم فهو كافر قال تعالى هو الله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة هو الرحمن الرحيم هو الله الذي لا إله إلا هو الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار المتكبر سبحان الله عما يشركون هو الله الخالق البارئ المصور له الأسماء الحسنى يسبح له ما في السماوات والأرض وهو العزيز الحكيم وقد تقصينا شرحها بالأسانيد الصحاح في كتاب الإيصال وبالله تعالى التوفيق

مسألة ولا يحل لأحد أن يشتق لله تعالى اسما لم يشتق به نفسه ثم سمى ذلك الاسم تعالى فإن الله تعالى سمى نفسه عليما وقال تعالى وأنه هو أغنى وأقنى وقال تعالى خير الماكرين وقال تعالى ومكروا ومكر الله ومكرنا مكرا وهم لا يشعرون ولا يحل لأحد أن يسمي الباري ولا الكباد ولا للأكل ولا المستهزئ من قوله تعالى سخر الله منهم ولا للمتكبر لأجل أنه

المتكبر على ذلك ولا على وجه أصلا ومن أسمى غير هذا فقد ألحد في أسمائه تعالى وخالف قول الله تعالى الكذب ومما لا يجوز أن لله تعالى التوفيق

مسألة وإن الله تعالى يقترن كل ليلة إلى السماء الدنيا وهو تعالى يفعل ما يشاء لا يفعل بفعله عز وجل ليس حركة ولا نقلة ثم ساق ذلك بروايات من طريق منها عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يقترن الله تعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا حين يمضي ثلث الليل الآخر فيقول من يدعوني فأستجيب له من يسألني فأعطيه من يستغفرني فأغفر له فلا يزال كذلك يدعو فأستجيب له ومن طريق عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يقترن الله تعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا حين يمضي ثلث الليل فيقول أنا الملك أنا الملك من ذا الذي يدعوني فأستجيب له من ذا الذي يسألني فأعطيه من ذا الذي يستغفرني فأغفر له فلا يزال كذلك حتى يطلع الفجر ومن طريق عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا مضى شطر الليل أو ثلثاه ينزل الله تعالى إلى السماء الدنيا فيقول هل من مذنب يتوب إلي فأتوب عليه هل من مستغفر يستغفرني فأغفر له هل من داع يدعوني فأستجيب له فلا يزال كذلك حتى يطلع الفجر ومن طريق عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا مضى شطر الليل أو ثلثاه ينزل الله تعالى إلى السماء الدنيا فيقول هل من مذنب يتوب إلي فأتوب عليه هل من مستغفر يستغفرني فأغفر له حتى يطلع الفجر ومن طريق صلح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا مضى ثلث الليل الأول نزل الله تعالى إلى السماء الدنيا فيقول أنا الملك أنا الملك من ذا الذي يدعوني فأستجيب له من ذا الذي يسألني فأعطيه من ذا الذي يستغفرني فأغفر له فلا يزال كذلك حتى يطلع الفجر ولفظ رواية عن أبي سلمة عن أبي هريرة يغفر الله تعالى حتى ينفجر الصبح وقال أبو محمد رحمه الله فالرواية عن أبي سلمة عن أبي هريرة من طريق الزهري إذا بقي ثلث الليل الآخر ومن طريق يحيى بن أبي كثير إذا مضى شطر الليل أو ثلثاه ومن طريق صلح عن أبي هريرة إذا مضى ثلث الليل الأول إلى أن يطلع الفجر وهكذا رواه أبو بكر بن أبي شيبة ولفظ رواية عن حميد عن منصور عن أبي الضحى عن الأغر أبي مسلم عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري واوقات الليل مختلفة في الآفاق وبالخلاف نقول فصح أن قوله الباري تعالى من قبل الدعاء في هذه الأوقات ليس من الحركة والنقلة في شيء

مسألة والقرآن كلام الله تعالى وعلمه غير مخلوق قال الله تعالى ولو أن ما في الأرض من شجرة أقلام والبحر يمده من بعده سبعة أبحر ما نفدت كلمات الله إن الله عزيز حكيم وقال تعالى بل هو قرآن مجيد في لوح محفوظ وقال تعالى إنه لقرآن كريم في كتاب مكنون لا يمسه إلا المطهرون فنص تعالى على أن القرآن

تعل ج أيد الروح الامين على قلبك لتكون من المنذرين وقال تعل بل هو آيات بينات في
الدين أوتوا العلم روينا من طريق ابي داود عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يسافر
بالقرآن الى ارض العدو لا يأمن ان يناله بايديهم او كما قال عليه السلام ولا حجة لأحد لم ير نصر سكلا والله
تعل وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم بعضه يعضد وليس بعضه بمعارض الا المجاز عن الحقيقة بدعوى
الادلة القطعية غير البرهان وبالله تعل التوفيق مسألة وعلم الله تعل حق
لم يزل عز وجل عليما بكل ما كان او يكون مما كان او لم يكن لا اله الا هو علام الغيوب شيء
وقال تعل هو بكل شيء عليم وما يكون من علم ما لم يكن بعد وبالله تعل التوفيق
مسألة وقدرة الله تعل حق لا يعجز عن شيء ولا عن كل ما يمكن أن يكون من
فعال او غيره مما لا يكون ابدا قال الله تعل هو على كل شيء قدير وقال تعل انه هو يبدئ ويعيد
الذي خلقهم هو اشد منهم قوة روينا من طريق البخاري عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يعلمنا الصحابة الاستخارة فذكر الحديث وفيه اللهم استخيرك بعلمك واستقدرك
بقدرتك واسألك من فضلك العظيم وقال تعل لو اردنا ان نتخذ لهوا لاتخذناه من لدنا
ان كنا فاعلين وقال تعل لو اراد الله ان يتخذ ولدا لاصطفى مما يخلق ما يشاء فقد اخبر تعل
على الله تعالى في فعل ما لا يكون ابدا وقال تعل عشر ربه لئن طلقكن ان يبدله ازواجا خيرا منكن
مسلمات الآية وقال تعل والنحل كل شيء قدير وقال تعل انما قولنا لشيء اذا اردناه ان نقول
له كن فيكون ولو لم يكن تعل كذلك لكان من امور القدر ما لا يقدر عليه ولكان لخلقه والخلق
محدث فكان يكون محدثا ومن تعلق بقول الله تعل في شيء تعل عن وصفه بالحدوث علوا كبيرا وهو
تعل رب كل مخلوق وهو الذي اوجب الواجبات وأمكن الممكن واحال المحال ولولا ان فعل كل
ذلك على خلاف ما فعله لما انجز ذلك ولكان فاعلا له ولو لم يكن كذلك لكان مضطرا لا
محالة ولو مد اكثر ممن قال ان الله تعل وبكل شيء محيط ما كان لله الخيرة في شيء فتعالى
الله وتعل عما يشركون وبالله تعل التوفيق مسألة ولله عز وجل يمين
واكرامنا ويدان وبيدي وادي قوتهما وعتت واعتنت كريمتان وكل ذلك حق لا يرجع مشولا من
عليه وقد نفته وقوله الا الله تعل لا الى شيء غير الله تعل اصلا انكر من ذلك بما في القرآن او ما صح
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا حجة لمن تعلق بشيء من ذلك مما ثبت بعضه في بعض من
صحيح قال الله تعل ذو الجلال والاكرام ابدا وقال تعل يد الله فوق ايديهم وقال تعل الله
وقال تعل ما عملت ايدينا انعاما وقال تعل انما نطعمكم لوجه الله وقال

يشاء وقال تعل انك باعيننا ولا حجة لمن لم يقل انها عينان لانه لم يأت بذلك نقل ولا
لم يقل سمع وبصر ولا حجة لانه لم يأت بذلك نقل لان الله تعل سميع بصير حي قيوم وروينا من طريق
مسلم عن ابي موسى واسمه عبد الله بن قيس الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله
لا ينام ولا ينبغي له ان ينام يخفض القسط ويرفعه يرفع اليه عمل النهار بالليل وعمل الليل بالنهار
حجابه النور لو كشفه لاحرقت سبحات وجهه ما انتهى اليه بصره من خلقه وروينا من طريق النسائي عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم في حديث خلق الله تعل الارض يوم الاحد والجبال يوم الاثنين الحديث وقال تعل لن تراني وعزتي لئن
ولو كان شيء من ذلك غير السلامة لما جاز ان يقسم عليه الا وهو يعلم انه كذلك لان الحالف بغير الله
الله تعل لكان اما عالما بما حلف به او جاهلا فان كان جاهلا فقد حلف بما لا يدري ما هو وهذا اشر
مجرد ولو كان يتخذ ما لا تعل بلا علم ولا قوة ولا قدرة ولا عزة ولا كبرياء قبل ان يخلق ذلك
وهذا كفر وقال تعل قل انا حامد ابن النور لخبر ما طلعت عليه الشمس وما بطن والاشه والبغي بغير
الحق ولم تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا وان تقولوا على الله ما لا تعلمون وقال تعل والله
لعزة كل من يظهر امرها لا تعلمت شيئا وقال تعل وعلم ما لم يكونوا تعلمون وقال تعل
وذروا الذين يلحدون في اسمائه صح ان لا حجة لمن نفاه شيئا ولا لمن نحى عنه شيئا ولا ان
يسمى بشيء الا ما جاء به النص وقول ان الله تعل بكذا وكذا قال الله تعل او قالوا على الله تعل او اليد
كذا او كل ذلك خلق لله تعل وبالله تعل التوفيق مسألة ولا اله الا الله تعل وحده لا شريك له
القيامة بقوة غير هذه القوة قال الله تعل وجوه يومئذ ناظرة الى ربها ناظرة روينا من طريق
ابي داود عن جرير بن عبد الله انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وننظر الى القمر انكم سترون
ربكم كما ترون هذا القمر لا تضامون في رؤيته ولو كان ما في هذه القوة كالذي لا يشك احد
عن ذلك واما الكفار فقال الله تعل كلا انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون مسألة
والله تعل كلم موسى عليه السلام من غير سبب بينهما وقال الله تعل وكلم الله موسى تكليما وقال
تعل ليراه طينك على الناس رسالاتي وبكلامي وقال تعل ملك الرسل فضل بعضهم على بعض منهم
من كلم الله وبالله تعل التوفيق مسألة ولله تعل اتخذ ابراهيم خليلا ومحمد صلى الله عليهما
وسلم خليلا قال الله تعل واتخذ الله ابراهيم خليلا روينا من طريق مسلم عن عبد الله بن
وهب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذا خليلا لاتخذت ابا بكر خليلا
الخبر وصح بهذا ان الله اتخذ صاحبه خليلا مسألة ولله ومحمد صلى الله عليه وسلم

الانبياء عليهم السلام فمالك ۞ قال الله تعالى سبحان الذي اسرى بعبده ليلا من المسجد
الحرام الى المسجد الاقصى الذي باركنا حوله ۞ ولو كان ذلك دليلا ومعجزا فما هو مما كذبه فيه احد
كما لا نكذب سحر كافر ترويا يذكره مما وقد ذكر نار ونبيه عليه السلام الانبياء عليهم السلام
فاغنى عن اعادته وبالله تعالى التوفيق ۞ مسئلة ولن المعجزات حق لا يأتي
بها احد الا الانبياء عليهم السلام ۞ قال الله تعالى وما كان لرسول ان يأتي بآية الا باذن الله ۞ وقال
تعالى وان يروا آية يعرضوا ويقولوا سحر مستمر ۞ وقال تعالى حكايا عن موسى عليه السلام قال
اولو جئتك بشيء مبين قال فات به ان كنت من الصادقين فالقى عصاه فاذا هي ثعبان مبين ۞ وقال
تعالى فذانك برهانان من ربك الى فرعون وملائه انهم كانوا قوما فاسقين ۞ فلو امكن ان يأتي احد سواهم
بما يعجل طبيعة او تقلب نوعا لما استمر الله تعالى ما يأتي به الانبياء عليهم السلام بما انه لهم
ولا آية لهم ولا انكر على من سمى ذلك سحرا ولا كان ذلك دليلا لهم عليهم السلام ۞ ومن ادعى
ان افعال الطبيعة لا تلوح الا حتى يحدثها النبي فقد كذب وادعى ما لا دليل له عليه ايضا
لا من عقل ولا من نقل قرآن ولا سنة وما كان هكذا فهو باطل ويجب من هذا الوجه ان الخبز والطعام
الذي يأكله من الطعام الذي حتى يشبعوا لم يكونوا من ضاع شعير ۞ ونبع الماء من
بين اصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم واروا ربعة الف واربعمائة فضل من قدح صغير يفيض سعة
عن سقي الناس كلهم ذكر انه لنبي عليه السلام حتى يحدثها عليه وهو لم يحدث قلت انه وبالله تعالى
التوفيق ۞ مسئلة والمعجزات كلها لا تحل طبيعة اصلا قال الله تعالى فجعل الله
من تحت ذلك الجذع ينبوعا فصح انها كلها لا جسمة لها ولو قال الساحر طبيعة لكان لا فرق
بين ما يأتي به الساحر وبين ما يأتي به النبي عليه السلام وهذا كفر ممن قاله وبالله تعالى التوفيق
مسئلة ولن الغلو حرام ما اصاب سالم يكن ليخطئنا وما اخطأنا لم يكن ليصيبنا قال
الله تعالى ما اصاب من مصيبة في الارض ولا في انفسكم الا في كتاب من قبل ان نبرأها ان ذلك على الله
يسير ۞ وبالله تعالى التوفيق ۞ مسئلة ولا يموت احد قبل اجله مقتولا او غير مقتول
قال الله تعالى وما كان لنفس ان تموت الا باذن الله كتابا مؤجلا وقال تعالى فاذا جاء اجلهم لا يستأخرون
ساعة ولا يستقدمون وقال قول قل لو كنتم في بيوتكم لبرز الذين كتب عليهم القتل الى مضاجعهم
وبالله تعالى التوفيق ۞ مسئلة وحتى يستوفي رزقه ويعمل ما تيسر له السعيد من سعد
في بطن امه والشقي من شقي في بطن امه فعل او ينا من طريق مسلم عن عبد الله بن مسعود
قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق

ان احدكم يجمع خلقه في بطن امه اربعين يوما نطفة ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك
ثم يرسل الملك فينفخ فيه الروح ويؤمر باربع كلمات بكتب رزقه واجله وعمله وشقي او سعيد فوالذي
لا اله غيره ان احدكم ليعمل بعمل اهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع فيسبق عليه الكتاب
فيعمل بعمل اهل النار فيدخلها ۞ وان احدكم ليعمل بعمل اهل النار حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع
فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل الجنة فيدخلها ۞ وبالله تعالى التوفيق ۞ مسئلة
وجميع افعال العباد خيرها وشرها كل ذلك مخلوق خلقه الله تعالى وهو تعالى فاعل الاجناس
والارادة والمعرفة في تقدير عباده ۞ قال الله تعالى والله خلقكم وما تعملون ۞ وقال تعالى ان
كل شيء خلقناه بقدر ۞ وقال تعالى وخلق كل شيء فقدره تقديرا ۞ وقال تعالى خلق السماوات
والارض وما بينهما وبالله تعالى التوفيق ۞ مسئلة لا حجة لاحد على الله تعالى ولله الحجة
البالغة على كل احد قال تعالى لا يسأل عما يفعل وهم يسألون ۞ وقال تعالى قل فلله الحجة
البالغة فلو شاء لهداكم اجمعين وبه تعالى التوفيق ۞ مسئلة ولا عذر لاحد في ترك
تعلم ذلك لان الذي والاجر والاجرة وكل افعاله تعالى عدل وحكمة لان الله تعالى واضع كل موجود
في موضعه وهو الحاكم الذي لا حاكم عليه ۞ قال تعالى لا معقب لحكمه وهو سريع الحساب ۞ وقال
تعالى لا مبدل لكلماته ۞ وقال تعالى لا يعذبهم الا بعد ان يبعث اليهم رسولا وبالله تعالى التوفيق ۞ مسئلة
والايمان شيء والعمل شيء آخر قال الله تعالى فاخرجنا من كان فيها من المؤمنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين
وقال تعالى منوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا قال لا تمنوا علي اسلامكم بل الله يمن عليكم ان هداكم للايمان ان كنتم
صادقين فاخبر تعالى ان اسلامهم ليس ايمانا وبالله تعالى التوفيق ۞ مسئلة
كل ذلك عقد بالقلب وقول باللسان وعمل بالجوارح يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية قال الله
تعالى فاما الذين امنوا فزادتهم ايمانا ۞ وروينا من طريق مسلم عن عمر بن الخطاب قال بينما نحن
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم اذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب شديد
سواد الشعر لا يرى عليه اثر السفر ولا نعرفه منا احد حتى جلس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاسند ركبتيه الى ركبتيه ووضع كفيه على فخذيه وقال يا محمد اخبرني عن الاسلام فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم
رمضان وتحج البيت ان استطعت اليه سبيلا قال صدقت فعجبنا له يسأله ويصدقه قال فاخبرني عن الايمان قال ان تؤمن
بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره قال صدقت قال فاخبرني عن الاحسان قال
ان تعبد الله كأنك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك قال فاخبرني عن الساعة قال ما المسؤول عنها
بأعلم من السائل قال فاخبرني عن امارتها قال ان تلد الامة ربتها وان ترى الحفاة العراة العالة رعاء الشاء
يتطاولون في البنيان ثم انطلق فلبثت مليا ثم قال يا عمر اتدري من السائل قلت الله
ورسوله اعلم قال فانه جبريل اتاكم يعلمكم دينكم ۞ وروينا من طريق البخاري

عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الايمان بضعة وسبعون شعبة والحياء شعبة من الايمان ومن طريق سعيد عن عبد الله بن عمر قال دخلا على رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الاسلام خير قال قطع الطعام وقراءة السلام على من عرفت ومن لم تعرف ومن طريق مسلم عن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال للنساء ما رايت من ناقصات دين وعقل اغلب لذي لب منكن قالت امراة يا رسول الله وما نقصان العقل والدين قال اما نقصان العقل فشهادة امراتين تعدل شهادة رجل فهذا نقصان العقل وتمكث الليالي ما تصلي وتفطر في رمضان فهذا نقصان الدين قال ابو محمد رحمه الله تعالى لم ير الدين عند الله الا الاسلام وهو صحيح لان الاسلام هو الايمان ولان الدين هو الايمان والدين ينقص فالايمان ينقص ويزيد وبالله تعالى التوفيق ٥ مسالة ومن اعتقد الايمان بقلبه ولم ينطق به بلسانه مع قدرته عليه فهو كافر عند الله تعالى وعند المسلمين قال الله تعالى ان المنافقين في الدرك الاسفل من النار وقال تعالى ان اليهود والنصارى انما هم يعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كما يعلمون ابناءهم وقال تعالى وجحدوا بها واستيقنتها انفسهم ظلما وعلوا ٥ وقال تعالى اذا جاءك المنافقون قالوا نشهد انك لرسول الله والله يعلم انك لرسوله والله يشهد ان المنافقين لكاذبون اتخذوا ايمانهم جنة فصدوا عن سبيل الله انهم ساء ما كانوا يعملون ذلك بانهم آمنوا ثم كفروا فطبع على قلوبهم فهم لا يفقهون وبالله تعالى التوفيق ٥ مسالة ومن اعتقد الايمان بقلبه ونطق به بلسانه فقد وفق سواء استدل او لم يستدل فهو مؤمن عند الله تعالى وعند المسلمين قال الله تعالى فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فان تابوا واقاموا الصلاة واتوا الزكاة فخلوا سبيلهم ٥ ولم يشترط تعالى في ذلك استدلالا ولم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم منذ بعثه الله تعالى الى ان قبض يقبل الناس حتى يقروا بالاسلام والمدد من الناس ولم يكلفهم قط استدلالا ولا سالهم عنه ولا على هذا جرى امر الاسلام الى اليوم وسلم يعتبر لعلم ما حدث في اثناء ذلك من الاعصار من مقالة طائفة باشتراط الاستدلال في صحة الايمان وبالله تعالى التوفيق ٥ مسالة ومن عمل الاعمال كلها فهو مؤمن وان نقص الايمان لا يكفر روينا من طريق مسلم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في حديث طويل حتى اذا فرغ الله تعالى من قضايا بين العباد واراد ان يخرج برحمته من اراد من اهل النار امر الملائكة ان يخرجوا من النار من كان لا يشرك بالله شيئا ممن اراد الله تعالى ان يرحمه ممن يقول لا اله الا الله وبالله تعالى التوفيق ٥ مسالة والعين لا يتفاضل لان اذا دخل فيه شيء من شيء او حجب بطل كله ٥ برهان ذلك ان العين هو اثبات الشيء ولا يمكن ان يكون اثبات الشيء اثبت فان لم يحصل الاثبت حصل شكا وبالله تعالى التوفيق ٥ مسالة والمعاصي كلها

واحش وسيات صغاير ولم والمم مغفور جملة باجتناب الكبائر قال الله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سياتكم وندخلكم مدخلا كريما فالكبائر هي الفواحش وكل ما توعد الله تعالى عليه بالنار في القرآن او على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم فهي اجتنابها مغفرة لجميع سيات الصغاير ٥ برهان ذلك قول الله تعالى الذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش الا اللمم ان ربك واسع المغفرة واللمم هو الشيء بالشيء وقد تقدم ذكرنا الاثر في آخر من يدخل الجنة فلم يعمل خيرا لم يكتب عليه شيء ٥ روينا من طريق مسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز لامتي عن ما حدثت به انفسها ما لم تكلموا او تعملوا به وقد قدمنا قولنا ان

اصغر منه لا يمكن غير هذا الضلال واذا كان العقل	بيان واشد ما يخوف فالموجب لكبيره
بلا شك وما لا توعد الله تعالى فيه بالنار فلا حق به	عظيم ما توعد فيه بالنار فهو الصغير بلا
شك ولا سبيل الى قسم ثالث وبالله تعالى التوفيق ٥	مسالة ومن لم يجتنب الكبائر جمو
عن كل ما عمل فرض ان الله تعالى بين انها من الكبائر	ومن جميع معاصيه التي لم يتب منها
ولا اقيم عليه حد ما فمن رحمة حتى مات	فهو في المشيئة وكذلك من مات حاثنا تائبا
قال الله تعالى وتضع الموازين القسط ليوم القيامة	فلا تظلم نفس شيئا وان كان مثقال حبة
من خردل اتينا بها وكفى بنا حاسبين ٥ وقال تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات ٥ وقال تعالى فمن	
ثقلت موازينه فهو في عيشة راضية ومن خفت موازينه فامه هاوية وهذا اهل الاعراف ولا خلاف في ان التوبة تسقط	
العقوبة ٥ روينا من طريق مسلم عن عباد بن الوليد قال اخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم	
كما اخذ على النساء ان لا نشرك بالله شيئا ولا نسرق ولا نزني ولا نقتل اولادنا ولا نعضه بعضنا	
بعضا فمن وفى منكم فاجره على الله ومن اتى منكم فاصاب فعوقب فهو كفارة له ومن ستره الله تعالى عليه	
فامره الى الله تعالى ان شاء عذبه وان شاء غفر له وبالله تعالى التوفيق ٥ مسالة ومن رحمت	
سيئاته حسناته فهو الخارج من النار وبالله تعالى التوفيق ٥ برهان ذلك قول الله تعالى واما من خفت	
موازينه فامه هاوية وما ادراك ما هيه نار حامية ٥ وقال تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره	
ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره ٥ وقال تعالى اليوم نجزى كل نفس بما كسبت ٥ روينا من طريق	
مسلم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في حديث طويل وتضرب الصراط بين	
ظهراني جهنم فاكون انا وامتي اول من يجيز ولا يتكلم يومئذ الا الرسل ودعوى الرسل يومئذ	
اللهم سلم سلم وفي جهنم كلاليب مثل شوك السعدان هل رايتم شوك السعدان قالوا نعم	
قال فانها مثل شوك السعدان غير انه لا يعلم ما قدر	

عظيم الا الله عز وجل لخطف الناس بعضهم بعضا الموفق بعلمه ومنهم المخذل
حتى يلتحق ومن طريق عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يخرج من النار
من قال لا اله الا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن شعيرة ثم يخرج من النار من قال لا اله
الا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن ذرة قال ابو محمد هذا لفظ البخاري وليس فيه قول الله تعالى
ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وقول النبي صلى الله عليه وسلم
في حديث عبادة الذي ذكرناه آنفا ان شاء غفر له وان شاء عذبه بمعارض لما ذكرنا
لانه ليس في هذين النصين الا ان الله تعالى يغفر ما دون الشرك لمن يشاء وهذا صحيح لا اشكال فيه
كالنص قول الله تعالى ان الله يغفر الذنوب جميعا وقوله تعالى في النصارى كما حكى عن عيسى عليه
السلام انه قال ان تعذبهم فانهم عبادك وان تغفر لهم فانك انت العزيز الحكيم قال الله هذا
يوم ينفع الصادقين صدقهم ليس بمعارض لهذين النصين وليس في شيء من هذا انه قد يغفر
ولا يعذب من احتف بما يوجب له الجنة والمبين لاحكام هو لا بما ذكرنا من ان الحاكم على
سائر النصوص المجملة وكذلك يقضي هذه النصوص على كل نص فيه من فعل كذا حرم الله عليه الجنة
ومن قال لا اله الا الله دخل الجنة احرم الله عليه النار وعن قوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه
جهنم خالدا فيها ومعنى كل هذا ان الله تعالى يحرم عليه الجنة على حتى يقتص منه ويحرم النار
عليه ليخلد فيها ابدا ويخلد فيها مدة حتى يرحمه الشفاعة اذ لا بد من جمع النصوص كما قلنا
وبالله تعالى التوفيق مسألة والناس في الجنة على قدر فضائله عند الله تعالى وافضل
الناس اعلاهم مرتبة في الجنة درجة ومن ذلك قول الله تعالى والسابقون السابقون اولئك
المقربون في جنات النعيم ولو جاز ان يكون الاسفل ارفع درجة لبطل الفضل وهو باطل لا معنى
ولا رغبة فيه راغب وليس للفضل معنى الا لمن الله تعالى بتعظيم الافضل في الدنيا فرفع درجته
في الجنة وبالله تعالى التوفيق مسألة ومن الايمان ان نتولى رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم وجميعهم في الجنة وقد ذكرنا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم
لو كان لاحدنا مثل احد ذهبا فانفقه ما بلغ مد احدهم ولا نصيفه وقد ذكرنا ان افضل الناس
اعلاهم درجة في الجنة ولا منزلة اعلا من درجة الانبياء عليهم السلام فمن كان معهم في
درجتهم فهو افضل ممن دونهم وليس ذلك الا انهم سبقوا فقط وقال تعالى لا يستوي منكم من انفق
من قبل الفتح وقاتل اولئك اعظم درجة من الذين انفقوا من بعد وقاتلوا وكلا وعد الله الحسنى
وقال تعالى ان الذين سبقت لهم منا الحسنى اولئك عنها مبعدون لا يسمعون حسيسها
وهو بما استمتع النصوص جملة ولا تعارض بينها والله تعالى اعلم وقد ذكرنا الكلام في صحبة الله

صلى الله عليه وسلم قد وعد الله الحسنى وقد نص تعالى انه لا يخلف الميعاد ووضح بالنص
من سبقت له الحسنى فانه مبعد عن النار لا يسمع حسيسها وهو فيما اشتهى خالد لا يحزنه الفزع
الاكبر وهذا نص ما قلنا وليس الكافر من اصحابه عليه السلام ولا من المعاصي
عليه افضل الصلاة والسلام وبالله تعالى التوفيق مسألة ولا يجوز الخلافة الا في
قريش ومنهم ولد فاطمة من ملك من النصر من كانة الذين يجوز بانتسابهم الى ابيهم البر وقد ثبت
من طريق مسلم عن عبد الله بن عمر عن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال هذا
الامر في قريش ما بقي من الناس اثنان وبالله تعالى التوفيق قال ابو محمد هذا لفظ
الحديث فقط الصحيحان كان معناه الامر حراما على كل من ولي الامر في غير قريش ابدا اذ لو كان
لفظه معنى الخبر
لا ظن فلا شك فيه ان من ولي من قريش فلا امر له اذ لو اراد اعاقه فعل كما حال هذا خبر يوجب مع
الامر عن من سواهم وبالله تعالى التوفيق مسألة ولا يجوز الامر لغير عالم ولا لمجنون
ولا لامرأة ولا يجوز ان يكون في الدنيا الا امام واحد منه فقط ومن جاء يسلبه الامر
عنه بغيه ما تعين مطيعة جاهلية ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ولا يجوز النزع بعد عقد
الامامة فان جاء ذلك ما روينا من طريق ابي داود عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يبلغ وعن المبتلى حتى يبرأ
يأخذ قائله ويتعين خلعه ومنعه ويخلد معذبا وهذا كلما عصوه لا يخالف بها من بلغ
ومن لا يعقل وروينا من طريق مسلم عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال على المرء
المسلم السمع والطاعة فيما احب وكره الا ان يؤمر بمعصية فان امر بمعصية فلا سمع ولا طاعة
وروينا عن ابي سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا بويع خليفتين فاقتلوا
الآخر منهما وعنه عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خلع يدا من طاعة
لقي الله يوم القيامة لا حجة له ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية وروينا
من طريق ابي بكرة لن يفلح قوم اسندوا امرهم الى امرأة ومن طريق مسلم عن ثوبان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تزال طائفة من امتي
على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي امر الله وهذا اخبار صحاح لا يحل ان يعارض بها
قائل بالحق فاذ هي اخبار عما علم على ما علم حتى الصحابة منهم حتى منقطع
بذلك اذ ليس ان الا في الذي ذكرنا فقط وخطأ (وقد صح بيعة الرضوان) واما كونه
بيعة الفتنة اذ قتل عثمان رضي الله عنه بلا شك عند كل ذي حق وبالله تعالى التوفيق

اذ لم يوجبه نص قرآن ولا سنة ولا اجماع وبالله تعالى التوفيق ○ ثم نذكر ما ذهب اليه فنقول وبالله تعالى
عمر قد ولي الامر احد الستة المعينين لهم اختيار والانفسهم فصح يقينا ان عثمان كان الامام وهو
مات عمر فعلم الله تعالى باسناد عمر الامر اليه بالصفة التي طبقت فيه من اجتنابه وجميع اياه فارتفع
الاشكال جملة وصح ان الامام لا بد منه اساعة ولا ليلة دق امامه بل كان لهذا امام معين خذوه
معلوم موصوف معهود اليه بعينه ولم تعرفه الناس بعينه ملة ثالثة الا هو وبالله تعالى التوفيق

مسألة والتوبة من الكفر والبغي وفعل قوم لوط والخمر واكل الاشياء المحرمات
كالخنزير والدم والميتة وغير ذلك يكون بالندم والاقلاع والعزيمة على ان لا يعود واعمال
واستغفار الله تعالى مما اساف من ذلك ○ والتوبة من ظلم الناس في اعراضهم واشعارهم
واموالهم لا يكون الا برد المظلمة الى ربها فان كل ما تولد منها فمعها او مثل ذلك ان فات فان
جهلوا في المكاسب وجوه الترضي الندم والاقلاع والاستغفار وتحللهم من اعراضهم
واشعارهم ○ فان لم يعلم ذلك فالامر الى الله تعالى ولا بد للمظلوم من الانصاف يوم القيامة
يوفد فيه للشاة الجماء من القرناء والتوبة من القتل اعظم من هذا ولا يكون الا بما قدمنا من قال
لم يكن فليكثر من فعل الخير ليرجح ميزانه في الحساب ○ روينا من طريق مسلم عن ابي ذر عن النبي
صلى الله عليه وسلم فيما روى عن الله تعالى انه قال يا عبادي انما هي اعمالكم احصيها لكم ثم اوفيكم اياها
فمن وجد خيرا فليحمد الله ومن وجد غير ذلك فلا يلومن الا نفسه ○ ومن طريق عبد الرزاق
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتدرون من المفلس قالوا المفلس فينا من لا درهم له ولا
متاع قال عليه السلام ان المفلس من امتي يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة ويأتي قد
شتم هذا وقذف هذا واكل مال هذا وسفك دم هذا وضرب هذا فيعطى هذا من حسناته وهذا
من حسناته فان فنيت حسناته قبل ان يقضى ما عليه اخذ من خطاياهم فطرحت عليه ثم طرح
في النار والنوذ ذر الخنوق الا الله تعالى يوم القيامة حتى يقاد للشاة الجماء من الشاة القرناء ○
قال ابو محمد عفا الله عنه وهذا كله خبر مفسر بحقيقة لا يجوز تخطئه ولا تخصيصه العموم
خبر آخر وبالله تعالى التوفيق ○ مسألة ولم الدجال سيأتي وهو كافر اعور مخوف
ذو جيل ○ روينا من طريق مسلم عن انس لم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من نبي الا وقد انذر
امته الاعور الكذاب الا انه اعور وربكم ليس باعور مكتوب بين عينيه كافر
ومن طريق عن المغيرة بن شعبة قال ما سأل احد النبي صلى الله عليه وسلم عن الدجال اكثر
مما سألته قال وما شأنك قال انهم يقولون معه جبال من خبز ونهر من ماء قال هو اهون على الله من ذلك ○ ومن طريق ابي داود عن عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم ما بين خلق آدم الى قيام الساعة خلق اكبر من الدجال وهو يحسب انه المؤمن فيتبعه ما يتبعه من
الشبهات او ما يتبعه من الشبهات قال هكذا قال نعم وبالله تعالى التوفيق ○ مسألة
النبوة هي الوحي من الله تعالى بأمر ما علمه لم يكن يعلمه قبل ○ والرسالة هي النبوة
وزيادة وهي بعثه الى جملة ما بأمر ما هذا ما لا خلاف فيه والمنصوص عليه السلام انبي قد مات
محمد صلى الله عليه وسلم لا نبي بعده قال الله تعالى كل من عليها فان ويبقى وجه ربك ذو الجلال
والاكرام وقال تعالى ولكن رسول الله وخاتم النبيين وبالله تعالى التوفيق ○ مسألة وان ابليس
لعنه الله خير قد خاطب الله تعالى معترفا بذنبه مقرا عليه موقنا بأن الله تعالى خلقه من نار وان الله
تعالى خلق آدم من تراب وانه تعالى امره بالسجود لآدم فامتنع واستكف بادعائه وكفر قال
علي فما كان عنده انه قال خلقتني من نار وخلقته من طين وانه قال انظرني الى يوم يبعثون ○ وانه قال
فبما اغويتني لأقعدن لهم صراطك المستقيم وقال تعالى وكان من الكافرين وبالله تعالى التوفيق

مسائل الاصول ○ مسألة دين الاسلام اللازم لكل احد لا يؤخذ الا من
القرآن او مما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اما بروايته جميع علماء الامة عنه عليه السلام وهو
الاجماع ○ واما بنقل الجماعة عن الجماعة عنه عليه السلام وهو نقل الكافة ○ واما برواية الثقات واحدا عن
واحد حتى يبلغ به عليه السلام ولا بد ○ وقال تعالى وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى
قال تعالى اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا ○ وقال تعالى اليوم اكملت لكم
دينكم فان تعارض في هذين البرهانين او خبران او قولان او قول وخبر فالواجب ان يستعمل
منهما ما وافق القرآن وما لم يوافقه فليس منه ولا يجوز ان يكون في القرآن ولا في الخبر الصحيح
تناقض ولا اختلاف لان الله تعالى يقول ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا ○
قال ابو محمد فصح يقينا ان كل ما في القرآن والخبر الصحيح فحق وان كل ما جاء مما يخالف
ذلك فباطل مكذوب موضوع ولا يحل ترك شيء من القرآن والخبر الصحيح عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم لقول صاحب او غيره كائنا من كان ومن قال غير هذا فقد كذب
وقال تعالى فبأي حديث بعده يؤمنون ○ مسألة والمرسل والموقوف لا يقوم بهما
حجة ○ وكذلك ما لم يروه الا مرسل لا يوثق بدينه وحفظه ولا يحل ترك ما جاء في القرآن او في الخبر عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم لقول صاحب او غيره كائنا من كان ومن قال غير هذا فقد كذب
موقوفا كان من اصل رواته او من غيره او بين الراوي ومن النبي صلى الله عليه وسلم من لا يعرف البتة
وهذا اسقط مرة وارسل الغير فهو مسند الموقوف منه ما لم يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم
ومن ادعى ان مطالبة الموقوف قول الله تعالى لم لا يلزم الناس على الله حجة بعد الرسل ○ فلا حجة
بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يحل لاحد ان يضيف ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه
كذب وقد قال تعالى ان الظن لا يغني من الحق شيئا ○ وقال تعالى ان يتبعون الا الظن وقال

ولا يقف ما ليس لك به علم ۝ وأما الرسل فمن يبلغ وإن واحد من لا يوثق بدينه فلقول الله تعالى
فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم فأوجب
عز وجل قبول إنذار النافر ليتفقه في الدين ۝ وقال تعالى يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبإ
فتبينوا أن تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين ۝ وليس شيء العالم الا عدل أو فاسق
فحرم تعالى علينا قبول خبر الفاسق فلم يبق إلا العدل فصح أنه مأمور بقبول إذا الله ۝ وأما
المجهول فلسنا على ثقة من أنه على الصفة التي أمر الله تعالى بقبول بها ونهى عن الفتيا في الدين فلا يحل لنا
قبول إنذاره حتى يصح عندنا فقهه في الدين وحفظه لما ضبط من ذلك ديانته من النفس وبالله
تعالى التوفيق ۝ ولم يحلف أحد من الأمم قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبول إلى المأمور رسولا ولا
وأخذ الرسل ملكه يدعو من الإسلام واحدا واحدا ولقد أرسل مدينة والى كل قبيلة لصنعاء والجند
وتيماء ونجران واليمن وعمان وغير ما نعلم لإحكام الدين كله وافترض على أهل كل جهة قبول رواية
أميرهم ومعلمهم فصح قبول خبر الواحد العدل عن مثله مبلغا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ۝ ومن ترك
القرآن وما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لقول صاحب أو غيره سواء كان رأيه ذلك الخبر أو غيره
فقد ترك ما أمره الله تعالى به وبايعه عليه لقول الله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن
تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم ۝ فقفوا كلهم عند أمر الله تعالى وليس فضل الصاحب عند الله تعالى
لا كونه موجب تعظيمه ومحبته وقبول روايته إلا من هذا الذي أوجب الله تعالى وبه جل وعلا التوفيق

مسألة والقرآن ينسخ القرآن والسنة تنسخ السنة والقرآن قال الله تعالى ما ننسخ من آية
أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها ۝ وقال تعالى ليبين للناس ما نزل إليهم ۝ وقال تعالى ما ينطق
الهوى إن هو إلا وحي يوحى ۝ وأمره تعالى أن يقول إن أتبع إلا ما يوحى إلي ۝ وقال تعالى ولو تقول
علينا بعض الأقاويل لأخذنا منه باليمين ثم لقطعنا منه الوتين فما منكم من أحد عنه حاجزين فصح
أن كلا قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم بعز الله تعالى قاله وأنبأ بعض من بعلم من البيان وكل ذلك من
عند الله تعالى وبالله جل وعلا التوفيق ۝ مسألة ولا حجة لأحد أن يقول إن آية أو خبرا عن
النبي صلى الله عليه وسلم ثابت هذا منسوخ وهذا مخصوص من جملة بعض ما تقتضيه ظاهر لفظه ولا يترك هذا
النص تأويل غير مقتض ظاهر لفظه ولا لهذا الحكم غير واجب علينا من حيث ورد وجوده الانتقال
وارد بإزاء هذا النص كما ذكرنا وإجماع متيقن بأنه كما ذكرنا وبضرورة حينئذ بوجبة أنه كما ذكر والا
فهو كاذب ۝ برهان ذلك قول الله تعالى ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها فجعل تعالى
النسخ لنا فعلا له وقول رسوله الأنبياء من لا ينطق ۝ وقال تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه

وما نهاكم عنه فانتهوا ۝ وقال تعالى وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه ليبين لهم ۝ وقال تعالى بلسان عربي مبين
وقال تعالى وقد كان فريق منهم يسمعون كلام الله ثم يحرفونه من بعد ما عقلوه وهم يعلمون
وقال تعالى فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم ۝ فقوله
تعالى وما أرسلنا من رسول إلا ليطاع بإذن الله موجب طاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل ما
أمر به ۝ وقال تعالى أمر النبي صلى الله عليه وسلم لمن بلغ من أخذ عليهم قبول ما أتاهم به فقبل
طيعوا الله وأطيعوا الرسول فهذا موجب طاعة القرآن وطاعة السنة فمن ادعى في آية أو في خبر صحا
هذا أسقط وجوب طاعتها فهو مخالف لما أمر الله تعالى به في ذلك ۝ وقوله تعالى وما أرسلنا من
رسول إلا بلسان قومه ليبين لهم موجب أحد كل نص في القرآن والسنن على ما ورد ومقتضاه
في اللغة العربية فمن ادعى في شيء من ذلك أن المراد به غير ما تقتضيه لفظة في اللغة
العربية فقد خالف قول الله تعالى وكذب وقال عز وجل وخلا فعله تعالى الباطل وخلاف قوله تعالى ومن أدعى أن
المراد بالقرآن غير ما تقتضيه في اللغة العربية ۝ كما تقتضيه فقد أسقط بإزاء القرآن واسقط
وجوب الطاعة لله تعالى بدعواه الكاذبة وهذا فعل الله تعالى بالباطل وليس بعض ما تقتضيه النص
أولى بالاقتضاء عليه من بعض ما تقتضيه ۝ وقوله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن
تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم ۝ وأمره تعالى بطاعة جميع ما أتى به النص فوجب الفور على
جميع ما أمر به ۝ وموجب الفور على جميع ما أمر به وجوب طاعة الله تعالى ووجوب
الوجوب وإسقط وجوب طاعة الله تعالى وهذا خلاف لأمر الله تعالى فإذا
بطل بهذا البرهان أن يدعى أن شيئا من القرآن أو السنة ما عدا ما ذكرنا مما جاء وإما بنقل صحيح فقد صح
وجوب طاعته في ذلك لأنها طاعة الله تعالى ۝ وكذلك من سقطت عنه فرض الحج لأنها فعل الله
تعالى في المقدور ۝ والأمر إنما أتى بإسقاط ما أوجبت إلا إبطال الإسلام وإبطال جميع الفروض وإبطال
جميع اللغات كلها وكفر هذا فساد وبالله تعالى التوفيق ۝ مسألة والإجماع نوعان ما نقل
عن جميع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قوة وقالوا به ولم يخالف منهم أحد كنقلهم أن الكلالة
عن الله عنهم صلوا معه صلى الله عليه وسلم الصلوات الخمس كما أمر في عدد ركوعها وسجودها أو علموا أنها
لا تمام الناس كذلك ۝ والقول كلهم صائما معا أو علموا أن صائما مع الناس في الحضر
هذا كله سماع البشر الذي سقط مثل هذا اليقين والذي مرة لقد نقله الكل من المسلمين وهذا
لا يخالف أحد في أنه إجماع وهو كانوا حينئذ جميع المؤمنين لا مؤمن في الأرض غيرهم
ما ادعاه غير هذا الإجماع كذب البرهان على ما ادعى ولا يستطيع الله وبالله تعالى التوفيق ۝
مسألة ما صح مخالف منه واحدا ولم ينقل له كل

المؤمنين

واحد منهم على انه اوعرفه ودل به فليس باجماع لان من ذلك الاجماع تسمنا فقد كذب وقفا
لا علم له به والله تعالى يقول ولا تقف ما ليس لك به علم ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان
عنه مسؤولا وبالله تعالى التوفيق ○ مسألة ولو جاز ان ينقرض اجماع اهل عصر بعدهم
او لهم عن آخرهم على حكم يقين لا ينقطع فيه باب اجماع الصحابة اوجب القطع بانه حق وحجة وليس
كان يكون اجماعا اما الاقطع بانه حق وحجة فلا ذكر له قبل بما شاء ذه من قول رسول الله صلى الله عليه
وسلم لن تزال طائفة من امتي ظاهرة على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي امر الله فصح من هذا الخبر
السنة ان اجماع اهل عصر ولو طرفة عين على حكما فانه لا بد من قائل بالحق فيهم ○ واما الدليل
اجماعا فلان اهل كل عصر بعد عصر الصحابة رضي الله عنهم ليس منهم جميع المؤمنين والاجماع انما هو
اجماع جميع المؤمنين لا اجماع بعضهم ولو جاز ان يسمى اجماعا ما اجمع عن اكثرهم او احد لا نعرف انه
خالف او خالفهم فجاز ان يسمى اجماعا ما خرج عنهم فيه اثنان او ثلثة او اربعة وهكذا الى آخر
اجماع جميع الامة الذي يسمى اجماعا ما قاله واحد وهذا باطل ولا يمكن ان يسمى اجماع اهل العصر
بعد جميع الصحابة رضي الله عنهم للتعذر اعداد الكثير بعدهم ولانهم طبقوا ما بين المشرق والمغرب
ولم يكن الصحابة رضي الله عنهم كذلك بل كانوا تعداد امكن حصرهم وضبطهم وضبط اقوالهم والمسئلة
تعد النوفيق ○ وقد قال بعض الناس بعلم ذلك حيث تعلم اضداد اصحاب مالك واصحاب ابي حنيفة
واصحاب الشافعي باقوال مولاه ○ قال ابو محمد تقي الله وهذا خطأ لانا لا نسلم ان تكون
مسألة قال بها آخذ من مولاه الشافعي الا وقد اجمع من يمكن انه خالفه فيها وان وافقه في مسألة
اقول به وبالله تعالى التوفيق ○ مسألة والواجب اذا اختلف الناس او تنازع احد في مسألة
ما ان يرجع الى القرآن والسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا الى شيء غيرهما ولا يجوز الرجوع الا على
اهل المدينة ولا غيرهم بهما ذلك قول الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول
واولي الامر منكم فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر
ذلك خير واحسن تأويلا فصح انه لا يحل الرد عند التنازع الى شيء غير كلام الله تعالى وكلام
الرسول صلى الله عليه وسلم وفي هذا تحريم الرجوع الى قول احد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم
لان من رجع الى قول انسان بعد قوله عليه السلام فقد خالف امر الله تعالى بالرد الى الله والى الرسول
لا سيما مع تقليله تعالى ذلك بقوله ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ○ ولم يأمر تعالى قط
بالرجوع الى قول بعض المؤمنين دون جميعهم ○ وقد كان الخلفاء رضي الله عنهم كابي بكر وعمر
وعثمان بالمدينة وعمالهم باليمن ومكة وسائر البلاد وعمال عمر وعثمان بالبصرة والكوفة وغيرها
من الامصار متوافرون

لا يحل ان يقول ابو بكر رضي الله عنه هو علم الواجب ويخالفه ويحكم بخلافه عمر رضي الله عنه
وافتصر وابه على اهل المدينة هذه صفة شنيعة قد اعاذهم الله تعالى منها وقد عمل ملوك
بني امية باستقاط النكير من الصلاة وتقديم الخطبة على الصلاة في العيدين حتى فشى ذلك
في الارض فصح انه لا حجة في عمل احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم وبالله تعالى التوفيق ○
مسألة وليحمل القول بالقياس في الدين ولا بالرأي لا امر الله تعالى بالرد عند التنازع
الى الكتاب والى السنة رسوله فمن تعدى ذلك فقد خالف امر الله تعالى فصح ان القياس
والرأي كلاهما باطل ولا يحل الا تقليد من قلد من الصحابة رضي الله عنهم فان اختلفوا
فالرجوع الى القرآن والسنة ولا يحل الرجوع الى شيء غيرهما ○ وقال ابو محمد تقي الله
وهذا اجماع صحيح لا خلاف فيه من احد من الصحابة رضي الله عنهم ○ وقال تعالى اليوم اكملت لكم دينكم
الآية فصح ان الدين كان ناقصا قبل اليوم الذي اكمله الله تعالى فيه وهو
يوم عرفة سنة عشر من الهجرة بلا شك عند احد من المسلمين ○ وقال تعالى ما فرطنا في الكتاب من شيء
فصح ان كل ما يحتاج اليه من امر الدين فقد بينه الله تعالى في القرآن ○ وقال تعالى
وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم ○ وقال تعالى وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه
ليبين لهم ○ وقال تعالى وانزلنا اليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه من الكتاب ومهيمنا عليه
فصح ان الله تعالى لم يكل بيان شيء من الدين الى احد غير رسوله صلى الله عليه وسلم ولا الى
الاجماع ولا الى القياس ولا الى الرأي ولا الى غير ما امر الله تعالى بالرد اليه وفي هذا بطلان
كل ما ذكرنا ○ وقال تعالى ما ننسخ من آية او ننسها نأت بخير منها او مثلها ○ وقال تعالى
بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه ولما يأتهم تأويله ○ وقال تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم
ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسؤولا ○ وقال تعالى ان الظن لا يغني من الحق شيئا
فصح بهذه النصوص كلها ان كل ما لم يأت به نص من القرآن او من السنة فليس من الدين
وليس فرضا ولا يجوز القول به ○ وقال تعالى ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة في الذين آمنوا
لهم عذاب اليم في الدنيا والآخرة ○ وقال تعالى ان الذين يلحدون في آياتنا لا يخفون علينا
افمن يلقى في النار خير ام من يأتي آمنا يوم القيامة ○ وقال تعالى ان الذين يؤذون الله ورسوله
لعنهم الله في الدنيا والآخرة ○ وقال تعالى ان الذين يؤذون رسول الله لهم عذاب اليم ○ وقال
تعالى ان الذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا واثما مبينا ○
وقال تعالى ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة واعد لهم عذابا مهينا ○
وقال تعالى ان الذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا واثما مبينا ○
وقال تعالى ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة واعد لهم عذابا مهينا ○
وقال تعالى ان الذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا واثما مبينا ○
وقال تعالى ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة واعد لهم عذابا مهينا ○
وقال تعالى ان الذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا واثما مبينا ○
وقال تعالى ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة واعد لهم عذابا مهينا ○
وقال تعالى ان الذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا واثما مبينا ○
وقال تعالى ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة واعد لهم عذابا مهينا ○
وقال تعالى ان الذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا واثما مبينا ○
وقال تعالى ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة واعد لهم عذابا مهينا ○

رسوله عليه السلام عليه فهو باطل وافك وشرع لم يأذن به الله تعالى وهذا سبيل كل من
بدكر اية جزاء الصيد وارأيت لو مصفقة مع اصل ذكر الشاة على ان
موضوعه قرار الله وموضوع ذكر حجة عليهم على ما بينا في كتاب الموسوم بالاحكام
لأصول الاحكام وفي كتاب الكسب وفي كتاب الذرية والبيان قال ابو محمد علم
ومعارضاتهم في كل قياس فهو باطل واول من قال بالقياس
جملة ملوك ممن ملكوا فقالوا انما ذهب ابائنا بتطلبهم بالقياس وهذا
القياس واحتجاج به وانتم قد ذكرتم ان حجة العقل لبطل حجة العقل وبطلان
به النظر قال ابو محمد علي بعد ان الله تعالى وبالله تعالى التوفيق تقلب هذا
افتراء ذم والله الخذول من احتج بالقياس في ابطال القياس ومعاذ الله من هذا
اصحاب الذرائع ومن تصحيح القياس بعد بعد ديننا
قول الكذب نفسه وقد رد الله تعالى على من قال وقالت اليهود والنصارى نحن ابناء الله واحباؤه
قل فلم يعذبكم بذنوبكم فليس هذا تصحيح القياس بل هو ابطال له واحباؤه
بقولهم وتناقض ذلك لمن ذكرنا ممن يحتج ولا يحتج بحجة العقل لا كل في على ذلك الصحيح
العقلية التي يحتج بها فظهر تناقضهم في ولاحجة له غير هذا فظهر بطلان قوله كل ولله
نحن فلم يحتج قط في ابطال القياس بقياس
ثم نريد بيانا ما منه نفسه بان نري تناقضه؟ والقياس الذي يعارض بعضه بعضا عن نفسه
نفسه وفي كل ذلك سلم الذي هو مسئلة او اصفه منه كما يحتج على البدل كل مسئلة من معه لله وحرمه
وابا فضه وجوابه وهو دون قصاص وكدمة من اقوالهم التي يسمونها بعضها فيرتهم تناقضا
وتناقضها والله يحتج عليهم بعضها بذلك ولسنا نحن ولا انتم ممن يعتد بتلك الاقوال التي يحتج عليه
مسائل عند ما نزعم انه النظائر والقياس كما احتجاج على اليهود والنصارى من كتبهم التي يأخذ بعضهم
ونحن لا نصححها بل نقوا من معرفة مسئلة الا لان لنا ثم تناقض اصولهم وفروعهم لا سيما وجميع
القياس يحتوي في قياسهم لانه ذو توحيد مسئلة الا وكل طبيعة منهم بابي القياس يدعي على
نفسه فيما سواه الاخرى وكلهم يحتج على الذي قال بالقياس ليس صحيحا ولا كل راي حق فقلت
لهم وبالله تعالى التوفيق فما تواخذ القياس الصحيح والراي الصحيح اللذين تميزان من القياس
والراي الفاسد وما تواخذ العلة الصحيحة التي لا تتناقض الا على من العلة الفاسدة
فلجوا قال ابو محمد علي رحمه الله وهذا ما لا يزال يلزم علي فيه ظهر فساد قولهم
بعلة ولا لزم لهم الوجوب تعليم سبيل البتة ابدا وبالله تعالى التوفيق فان اتوا في
ذلك بشغب قلت النفر حق والذي يرد من ذلك اضافة الى النقر باطل باطل

قيل له لم يتم بل الخوارج كلهم يقولون بالقياس كذبهم انهم لا سبيل لهم الى
حديث عن الصحابة رضي الله عنهم انهم اجمعوا على القول بالقياس الاخبار الرسالة المكذبة
الموضوعة على غير عليه السلام فارقنا واعرف الاشياء والاعمال وبين الامور وهن رسالة
موضوعة الاعمد للكذب الولد عن معدان عن ابيه وقوته فقط بلا خلاف وابوه اسقط منه
او من هو منه في السقوط فيصدق من الرسالة انسب الى خالد الوافد عمر رضي الله عنه
منها قول في والمسلمون مجمعون على نفي الاعجوبة اذا وطئت في ولا يأتي
وما لا يقول هذا نفي جميع الحاضرين من اصحاب القياس حسبهم وما للهم وما فعلهم فان كان
قول عمر لو صح في بلاء الرسالة في القياس مجتمعون لان المسلمين عدول كلهم الا محدودا في
حجة وان لم يقل في ذلك حجة فلله قال والقياس حجة الا حين قلت ولم يصح وانما
بزعم ان الصحابة اجمعوا على هذا القياس كما لا يصح عن احد من الصحابة
رضي الله عنه مقصود بالقرآن وفيه اليوم اكملت لكم دينكم
الله والرسول لم يكتبوا يومئذ بالله واليوم الآخر
يعلمون هذا ولم يموتوا حتى بعد عثمان
عثمان الله فلت وقالت عن الصحابة رضي الله
قلت في البيع كان الله تعالى يراي بالقياس
الراي على الذين ولم يراي ما لا نص
الخف اولى بالمسح من اعلاه وعن سهل بن حنيف رضي الله عنه انه قال
وعن ابن عباس رضي الله عنهما من قال في القرآن برايه فليتبوأ مقعده من النار وعن جندب
مسعود رضي الله عنه ما كنا نرى فيما نجد راي فان كان قولا من الله وحده وان كان خطأ فمن قبل
والله ورسوله بريئان وعن معاذ ابن جبل رضي الله عنه يقتدع كلها ليس في كتاب الله تعالى
في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فايانكم واياه فانه بدعة وضلالة لا تعمل هذا النحو هو
الذي يقول عن بعض الصحابة رضي الله عنهم لا على انه الزام ولا على انه حق لا كذب اثنان بعضهم
في اقتوى فقط لا تقبل سبيل الذباب وضعف معاذ الذي فيه اجتهد راي ولا الولا يضع لانه
في القدر الا الحق بزعمه وهو مجهول لا يدري من هو عن رجل من اهل حمص لم يسمه عن معاذ
بعضا اسانيد هذه الاخبار التي كلها في كتب المذكورة قبل وبالله تعالى التوفيق وروي
عن قاسم بن اصبغ عن عوف بن مالك الاشجعي قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول تفترق امتي
وكبير فرقة اعظمها فتنة على امتي قوم يقيسون الامور برايهم فيحلون الحرام ويحرمون

ثم كتاب الطهارة

مسائل الاصول

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم

الوضوء للصلاة فرض لا يجزي الصلاة إلا به وقد دل على هذا الخبر والاجماع لا خلاف بين

فيه وأصله قول الله تعالى يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم

إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين وقد يتعلق التوقيت

بعض الوضوء الا بنية الطهارة للصلاة فرضا وتطوعا لا يجوز إذا نقض أحدهما وضوء الا

لصلاة ذو صلاة وتسمى تلك الآية المذكورة لأن الله تعالى لما أمر فيها بالوضوء

لصلاة جعل عموم ما لم يقصر تعلق الصلاة بمن صلاة فلا يجوز تخصيصها ولا يجزي لغير ما

جعل به وقال أبو حنيفة رحمه الله يجزي الوضوء والغسل بالنية ونية التبرد والتنظف

فتهم لم وقالوا إنما يغتسل جسمه أو مدة الأغف فقد فعل ما أمر به وقالوا لو أفاض ذا

زالة النجاسة فإنها تجزي بالنية ومن قولهم إن التيمم لا يجزي الا بنية وقال الحسن بن حي

الغسل والتيمم يجزيان كاذا لك بلا نية وقال أبو يوسف إن الغسل حتى في البئر يجزي

بما لم يجزه ذلك من غسل النجاسة وقال محمد بن الحسن يجزيه من غسل النجاسة وقال

أبو حنيفة الله أعلم إنما أمر بغسل جسمه أو مدة الأغف وقد فعل ما أمر به

لمذهب بل ما أمر الا بغسل بنية التقرب إلى الفعل الذي يفعله الله تعالى في ذلك الوقت

ذكر ليفعله الله تعالى به قال الله تعالى وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين

الخطاب

جميع أفعال الشريعة كلها روينا من طريق البخاري عن علقمة بن وقاص الليثي قال سمعت عمر بن

الخطاب يقول على المنبر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ

ما نوى فمن اعتزم لفعل عمل ولا يجوز أن يحصر به بعض الأعمال دون بعض الا بالدعوى وأما

فيما بينهم ذلك فعمل إزالة النجاسة فعل لأنه قد يسر والتيمم كله باطل ثم لو كان الفعل سواء

لكان هذا من غير الباطل لوجوه منها أن يقال لم ليس في كل الوضوء والغسل على إزالة

النجاسة فأول من قال في كل ذلك فعل التيمم الذي هو وضوء في بعض الأحوال وكما قسم التيمم

على الوضوء في بعض الأحوال وهو بلوغ المسح إلى المرفقين فقد قسم الوضوء على التيمم في أنه لا

يجزي كل واحد منهما الا بنية لأن كليهما طهارة للصلاة فإن قالوا الله تعالى قال فتيمموا صعيدا

طيبا والبعض ذلك الوضوء فليس كذلك وكذلك ما

فيه إنما لا يجزي ذلك الغسل الا للصلاة بعض الآية

عجز بالنية بخلاف النجس كما قالوا لو أنه كان

لا يجزي الا بنية وعلى ذلك الصفة لقول رسول الله

فليقل وقد ذكرنا فيما تقدم

تعلوا الغير حاسبا ولا حسابهم ولا يوزن

فعلوا أما أمروا به فظهر فساد احتجاجهم بعظمتها فيهم

وبين التيمم والصلاة وشرط ذلك من الاجماع بالأثر بما ذكرنا

كما ذكرنا فلا دليل وقال بعضهم لو احتاج الوضوء إلى نية لاحتاجت البئر إلى نية وهكذا

أبدا ان قدمنا لهم وبالله تعالى التوفيق هذا لا يلزمنا لأن النية للتيمم وللصلاة وهذا محال لأن البئر

للماء بها ما مأمور به للنية لأنها لقصد الماء أمر به فقط وأما الحسن بن حي

فقوله بالآية التي ذكرنا وأحد بها ورددنا وقولنا فيها وقول من ذكرنا من

غير واحد واسحق وداود رحمهم الله وغيرهم وبالله تعالى التوفيق مسألة

الوقت وبعده وقال بعض الناس لا يجزي الوضوء ولا التيمم الا بعد دخول وقت

وقال آخرون يجزي قبل الوقت ولا يجزي التيمم الا بعد الوقت وقال

وضوء والتيمم يجزيان قبل الوقت وبعد كل من رأى كل ذلك لا يجزي الا بعد دخول الوقت

هذا إذا أتم الا الصلاة فغسلوا وجوههم وأيديهم إلى المرافق وامسحوا برؤوسهم

إلى الكعبين وإن كنتم جنبا فاطهروا وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد

منه تفاريق لا دليل على صحتها لا من قرآن ولا سنة صحيحة ولا سقيمة ولا من إجماع ولا قياس ولا من قول صاحب ولئن كان آخر حكم جابر بن الحارث من القرآن قال الله تعالى ﴿ وأيديكم إلى المرافق ﴾ الورقة أيضا حاجز لزيد الماء بين القرآن ولا فرق وبالله تعالى التوفيق ﴿ مسألة ﴾ وكذلك الأذان والإقامة يجزيان أيضا بلا طهارة وفي حال الجنابة وهو قول أبي سليمان وأصحابنا وروي عن عمر وعلي وابن عباس وابن عمر وأبي هريرة وأنس وجابر وعطاء والحسن وعكرمة والنخعي والشعبي وابن سيرين وعمر بن عبد العزيز والقاسم بن محمد وسالم وطاوس ومكحول وربيعة ومالك والثوري والأوزاعي وأبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن وزفر وداود وغيرهم وهو قول ابن الماجشون وأصبغ وقال مالك يتوضأ من أذن على وضوء ولا يعيد الإقامة وقال أبو محمد رحمه الله هذا فرق لا دليل على صحته لا من قرآن ولا من سنة ولا من إجماع ولا من قول صاحب ولا قياس وأيضا فإنه لو كان الإقامة متصلة بالصلاة قبلها لكانت قبل الصلاة وقد يكون مهلة من حين يبدأ في قيام الإمام مقامه إلى الوقت الذي يسأل الإمام عنه فيقول أفعل أو أتوضأ وقد يكون الأذان متصلا بالإقامة والصلاة كصلاة المغرب وكذلك غير هذا وأيضا فإنه لا يجب أن الأذان والإقامة الأبطهارة من الجنابة وغير ما فرق مما ذكرنا حيث أوجب ذلك الله تعالى في كتابه أو سنة نبيه صلى الله عليه وسلم أو إجماع متيقن ولا سنة ولا إجماع وهذا باطل وقد قال قائل قد صح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال كرهت أن أذكر الله تعالى إلا على طهر قيل له نعم هذا لا يدل على التحريم وفيه نكلم معلم وإذا لم يدل على التحريم فليس ذلك عليه وقد ذكر الله تعالى في غير موضع من كتابه وهذا أمر الذي نقول إن ذكر الله تعالى خير وأفضل ولا نكره أصلا فهذا الخير الذي نحض عليه ونقول وكل ما ذكرناه فهو عندنا على طهارة أفضل ولا نكره على غير طهارة لكن هذه الكراهة منسوخة على ما قدمنا بعد هذا إن شاء الله تعالى وبه التوفيق ﴿ مسألة ﴾ والوضوء للجنب إذا أراد الأكل والنوم ولمس النساء وذكر الله وليس ذلك واجبا فإن فعل فضلا أو جنب ذلك لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر إذا ذكرت من أذكر الله تعالى إلا على طهر ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر إذا توضأ واغتسل ذكر أنه أصاب من أهله فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ واغتسل ذكر أنه أصاب من أهله فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن ينام توضأ وضوءه للصلاة وبالله تعالى التوفيق لما الحديث الذي ذكرنا فإنه ذكر أنه تعالى الأعلى طهر فإنه لا شريك له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير لا إله إلا الله وحده

ولا قوة إلا بالله العلي العظيم اللهم اغفر لي أو دعا استجيب له فإن توضأ وصلى قبلت صلاته قال أبو محمد رحمه الله هذه إباحة لذكر الله تعالى بعد الانتباه من النوم وقبل الوضوء وهو فضيلة والفضائل لا تنسخ لأنها من نعم الله تعالى علينا قال الله تعالى اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا فهذا أفضل باق غير منسوخ بلا إجلاء ولقد قال الله تعالى لنزال الملائكة بغير ما هو حتى يغير وأما بأنفسهم وهذا عموم ظاهر جدا وقال تعالى وقد فصل الله لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه فصح أن ما ذكرنا قبل من إباحة ما ذكرنا فهو على الإباحة إلا أن يأتي نص بتحريم شيء منه فيكون حينئذ حراما وقد أتى النص بتحريم الأكل والشرب والجماع على من أراد الصوم من طلوع الفجر إلى غروب الشمس فقط وأتى النص بتحريم الصلاة على من لم يتوضأ أو على من لم يغتسل من الجنابة فقط فصح أن ما عدا ما ذكرنا فهو على الإباحة ولا يجوز أن يحرم شيء لم يحرمه الله تعالى ولا رسوله صلى الله عليه وسلم ولا إجماع ولا قياس ولا قول صاحب ولا يجوز أن يقال لم يحرم الله تعالى ولا رسوله صلى الله عليه وسلم ولا إجماع ولا قياس ولا قول صاحب إلا ما حرم الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم فقط وهذا قول لا يقوله مسلم ولا يجوز أن يحرم الله تعالى شيئا إلا وقد بينه لنا وأما المرة عليه السلام عن الوضوء من لحوم الإبل فإنما هو من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن جابر بن سمرة عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا لا يصح لأن عبد الرزاق عن معمر ما أخذ عنه قط إلا بعد أن أفسد كتبه وأما الزهري فإنما سمع من معمر بعد أن أفسد كتبه وأما جابر بن سمرة فلم يرو عنه إلا سماك بن حرب وليس بالقوي ولا يعيش بما انفرد به فكيف بما خالف فيه الثقات وهذا الخبر قد أعله أحمد بن حنبل بأنه لم يسمع من سماك إلا بعد أن تغير وأما ما روي من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عامر بن سعد عن أبيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عن الوضوء من لحوم الإبل فقال توضؤوا منها فإنه لا يصح أيضا لأن عبد الرزاق عن معمر ما أخذ عنه قط إلا بعد أن أفسد كتبه وأما الزهري فإنما سمع من معمر بعد أن أفسد كتبه وأما جابر بن سمرة فلم يرو عنه إلا سماك بن حرب وليس بالقوي ولا يعيش بما انفرد به فكيف بما خالف فيه الثقات وهذا الخبر قد أعله أحمد بن حنبل بأنه لم يسمع من سماك إلا بعد أن تغير وأما ما روي من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عامر بن سعد عن أبيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عن الوضوء من لحوم الإبل فقال توضؤوا منها فإنه لا يصح أيضا لأن عبد الرزاق عن معمر ما أخذ عنه قط إلا بعد أن أفسد كتبه وأما الزهري فإنما سمع من معمر بعد أن أفسد كتبه وأما جابر بن سمرة فلم يرو عنه إلا سماك بن حرب وليس بالقوي ولا يعيش بما انفرد به فكيف بما خالف فيه الثقات وهذا الخبر قد أعله أحمد بن حنبل بأنه لم يسمع من سماك إلا بعد أن تغير وأما ما روي من طريق

ولله الحمد

فكنت في من لم يثبت فعرضت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فحل عني قال ابو محمد
لا معنى لمن فرق بين احكام الاسباب في باب سقف الادمي في الاستراحة فقط وله يحتلم
بلوغا في غير ذلك لان من المحال ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم استحل قتل من لم يبلغ
مبلغ الرجال وحرم عن الصبيان الذين قد صح نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتلهم ومن
الممتنع المحال ان يكون انبات زواحد دخلا قاطعا وغير دخل ولا يعتبر في وقت واحد واما
ظهور الماء الذي يكون منه الحمل في القطة فيصير به الذكر انا والانثى انثى فباطل لا خلاف فيه
من احد واما استكمال التسعة عشر سنة فمعلوم ان جميع مستقر واصله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ورد المدينة وهي صغار وكبار وكهول فاوجب الاحكام من خرج عن الصبا الى الرجولة
ولم يلزمها الصغار ولم يكشف القدماء كلهم عن خروج الشعر الخال بل احتلمت بالفعل
اسرعت وبطل ان تحتلم قط حاشا ما ذكرنا من ان الشعر لا يكاد فيه فصح يقينا ان من تمادى
اذ ملغ الرجل والمراة فانها من يشك في بلوغه بشعر يبت او حيض الا ان يكون امرا قد يمكن من ذلك كما
بالاظفار قد نعت من اللحية لولا ما كان من فعل الحلاق بلا شك عند كل احد يعرف بها وذكر كل من
التوقيف وبضرورة الطبع الكائنة في جميع اهل الارض لا شك فيه ان من استكمل تسعة عشر
ودخل في عشرين سنة فقد فارق الصبوة في الرجال الاعلى ثلاث من اهل كل ملة وطائفة
قل ذلك او كثر وان كانت بنت احدى عشرة سنة من ابنة الى تسع او بلغت في ليلة او يوم
واما الحيض فلا رويناه من طريق ابن الجارود عن صفية بنت شيبة عن عائشة ام المؤمنين
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار فاخبر عليه السلام ان الحائض تلزمها
الاحكام وصلاتها تقبل عاصفة ما ولا تقبل عاغير ما قال ابو محمد فاذ لا شك في ان من استكمل تسعة
سنة فهو بالغ واضح بان رسول الله صلى الله عليه وسلم عرض عليه ابن عمر يوم احد وهو ابن اربع عشرة
سنة فلم يجزه وعرض عليه يوم الخندق وهو وافع ابن خديج وسمرة ابن جندب ابنا خمسة عشرة فاجازهما
قال ابو محمد رحمه الله وهذا الاحتجاج فيه كوجهين احدهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
انما قبل اجازتهما من قبل انهما خمسة عشرة سنة وليس هذا الكلام يلزم في السرايا فاجزنا به
وانما اجازهما قبل العدم بلوغ هذا السن فاذ لم يقبله عليه السلام فلا يجوز لاحد ان يقبله لانه
ملهم مخبر عن نفسه فاذ ذلك كذلك فقد علمنا والله اعلم ان من بلغ انما اجازهما يوم الخندق لانه
كان يوم جد في المدينة نفير يشتغ فيه بالصبيان في غير الحجارة ومناولتها وغير ذلك
مخبره يوم احد لانه كان يوم قتال يعدو فيه عن المدينة فلا حظه الا الاهل للقوة والجلد
الثاني انه ليس في هذا الخبر انها بلغا تلك الساعة الا خمسة عشر عاما لا بنقص ولا بد لها
قال ابو محمد نعم ولا خلاف في ان الصبي انما يقبل عليه من خمسة عشر عاما الا ان ولا

وان الله تعالى هو الذي يعلم ما في الارحام ذكر او انثى وكل ما لم يعلمه الا الله تعالى فلا سبيل الى علمه لاحد
جعلنا الله تعالى ممن يخشاه حق خشيته وممن يتقرب اليه بما يرضيه صلى الله عليه وسلم ما حاشاه او ذكر
او لم يذكر ثم نقول وبالله تعالى التوفيق ان الله تعالى انما امر بالغسل او مسحه وكل ذكر فرض على ما حله عليه السلام بخبره فخالفه لما ذكر
قبل لما ذكرنا من ان طاعته تعالى وطاعة رسوله عليه السلام فرض وبالله تعالى التوفيق وهو
فكان في الخف او النعل من لم يذكر او غير ذلك فتطهيرها بان
بالله لبسا اذا احتذل الا ان يصل فيهما فان غسلها الرجل اذا امسها التراب قبل ان
نزعهما ان ذلك ان كان ذكر نام من الدم والخمر والعذرة والبول فجرا قد والحرام وفرض اجتنابه
لا خلاف فيه وقد ذكر المدارمي من طريق محمد بن عبد الملك بن غنم عن ابي سعيد الخدري قال
النبي صلى الله عليه وسلم فصل بنا فخلع نعليه فوضعهما عن يساره فخلع القوم نعالهم
سلم عليهم قال لم خلعتم نعالكم قالوا رايناك خلعت فخلعنا قال لكن جبريل اتاني واخبرني
ان فيها قذرا قال عليه السلام اذا احدكم اذا اتى المسجد فلينظر فان رأى في نعليه قذرا او اذى فليمسحه
واذا صلى فليصل فيهما قال ابو نعامة موعد السعدي وابو نضرة هو المنذر بن
العبدي كلاهما ثقة وروينا من طريق ابي داود عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
ان الارض تطهر بعضها بعضا قال ابو محمد بعضه الله والغسل بالماء وقع
بقع عليه اسم مسح تقول مسحت الثوب بالماء وبالدهن وكل مسح وليس كل مسح غسلا
لان الخبر الذي رويناه من طريق ابي داود عن ابي مرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا وطئ
احدكم الاذى بخفيه او بنعليه فطهورهما التراب فهذا قاض على كل مسح غير التراب
المسح بالماء ودلكا فوجب ان يضاف الزائد الى الا ينقض حكما قليل ذلك واستعمال الجميع الا ان
لا ان مسح بالتراب ثم علمنا الخبر ابي سعيد وان استعمال خبر ابي سعيد انما هو
قال ابو محمد فعلا يجزئ ان الا ان يكون حيث كانت الا بالماء حاشا الوضوء والغسل
خاصة والبول في الاحليل فانه قد ثبت الا بغير الماء وهذا مما لا يتزلق في الثوب النضوح
ذكر في هذا الباب وغيره ولم يتقصوا سائر النجاسات على الجملة في المتعدة والاحلام
وبها عمل في الحاشا نص قال ابو محمد رحمه الله وهذا خلاف لهذه النصوص المذكورة
قال ابو حنيفة اذا اصاب الخف او النعل روث فرس او حمار او اي روث كان
او ابوال ما يؤكل لحمه او خرء ما يؤكل لحمه فجفت وذهب اثرها فلا بأس بالصلاة فيهما
وكان قدر الدرهم البغلي فما قل لقراءة الصلاة به فان كان اكثر مما ذكرنا لم يجز
وكان قدر الدرهم البغلي فما قل لقراءة الصلاة به فان كان اكثر مما ذكرنا لم يجز
فيهما ولا يصلي فيهما حتى يغسلهما ولا يجزئ من ذلك ان يدلكهما بالارض ولا بشيء
ولا يصلي فيهما حتى يغسلهما بالماء ان

غيره بنية الصلاة به ولم يجزه فيه متى أفضلا ولا يندب الغسل ولا وضوء إن طهر الثوب
فإن زاد قدر الدرهم البغلي فإن رآه قبل أن يفرغ من صلاته فعليه أن يغسله ولا يستأنف الصلاة وإن لم
يقل الفرس في الصلاة به يجزه ما لم يكن لبيرا فاحشا وكذلك البول الذي لا يؤكل لحمه ولم يحد في الكثير
الفاحش من ذلك حدا فإن كان زرقها خرؤ ما لا يؤكل لحمه من الطير أو ما يؤكل لحمه منها وكان
الكثير منه قدر الدرهم البغلي الصلاة به جائزة ما لم يكن لبيرا فاحشا وكذلك البول الذي لا يؤكل لحمه
لم يجز إلا الله إلا بالماء وإن كان دلك الثوب شيء فجبر أن الله تعالى أعلم وغيره من الثياب
كذا قال أبو محمد رحمه الله وهذه أقوال منتنة جدا والله تعالى أعلم الصلاة به فيما عند
سماعها وبالله تعالى التوفيق وأعجب شيء في ذلك أنهم لم يتعلقوا بالنصوص الواردة في ذلك التي
ولا في سواها شيء من النصوص في ذلك ولا في سوء الفاسدة في غير الجسد إلا النجاسة في الجسد
ومن العذرة من البول والغائط الجليل ولا في سوء الفاسدة في الثياب على النجاسة في الجسد
ولا تعلقوا إن أقوال الصحابة في ذلك شيء ما ذكرنا ولا تعلقوا بقول أحد من الأمة قبلهم ويكون
قبل كل من ابن وجزء الله عنه حد النجاسات وخيف بعضها وابن وجزء أحد الدرهم
البغلي ولم يوجزه الله عليه والقلة عنه ابن قزلز أو ستة أوقية بن اللهم لا أن الذي
حد حد أن الله تعالى عليه والقلة عنه كلاما يبلغ فيه الطلب وسرد الكلام فيه وكالعدد
فيما يستنجى به فقط دون الله تعالى الموفق مسلة وتطهير النيل والذبيح من البول
والعذرة والدم من الرجل والمرأة لا يكون إلا بالماء حتى يزول الأثر أو ثلثة أحجار منقاة
فإن لم تنق فعل الوتر إن شاء ذلك حتى تنقى لا أقل من ذلك لا يكون شيء منها ناجسا فإن علم
ذلك في الثوب أو الرمل يعذب لا يجزئ ما أزال الأثر فما فوق ذلك الوتر ولا بد ولا يجزئ أحد أن
يستجمر ولا دون مستقبل القبلة فإن فعل أجزأه ذلك الأحجار ما لم يخرج الغائط
وإن زاد إذا خرج الغائط لم يجزه من ذلك الأحجار ما لم يخرج البول الا ما كان لا يرجع عليه فقط دون
من طريق مسلم عن سلمان الفارسي قال قال المشركون إنا نرى صاحبكم يعلمكم كل شيء حتى الخراءة
فقال سلمان أجل إنه نهانا أن يستنجي لحد منا بيمينه أو مستقبل القبلة ونهانا عن الروث والعظم
وقال لا يستنجي أحدكم بدون ثلثة أحجار وروينا من طريق وكيع بن الجراح عن سلمان الفارسي
نحو المشركين قال له أرى صاحبكم يعلمكم حتى الخراءة قال أجل لعمري إن لا نستقبل القبلة ولا
نستنجي باليمين ولا نستنجي بدون ثلثة أحجار ليس فيها رجيع ولا عظم وروينا من طريق
مولى لعثمان بن عفان عن سلمان قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا أن نستقبل القبلة لغائط
أو بول أو نستنجي باليمين أو نكتفي أقل من ثلثة أحجار وروينا من طريق مالك عن [illegible]
[illegible] الاستنجاء فاوية وروينا من طريق [illegible]

[illegible] فإن جاء أن غلام إذا أتوه بمرتماة وعنزة يستنجي بالحجارة وروينا من طريق
[illegible] عن أبيه قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن خبثت إلا رثيث فجدد وخلوا وروينا
من طريق جابر مسندا وقال أبو حنيفة ومالك بأي شيء استجمر دون عدد فإن أجزاء
بتراخلاف ما أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه نهى عن أن يكتفى بدون ثلثة أحجار
أمر بالوتر في الاستجمار وما نعلم لهم متعلقا إلا أنهم ذكروا أثرا فيه أن عمر رضي الله عنه كان
يعظم أو يحب أن يستنجي بثلثة نوى ونصل وهذا لا حجة فيه لأنه شك أما جزم وأما عظم وقد
خالفه أبو هريرة والمسيح على العمامة وغير ذلك ولو صح لكان لا حجة في أحد دون رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقد قال الله تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وقال تعالى
فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم فصح أن كل ما أمر به
رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك فهو فرض وإن كل ما نهى عنه فهو حرام وإن حكم الاستجمار
بالأحجار أن يستنجي فيحصل النقي في الاستجمار وهو قول كل ولا بد منها أقل من ثلثة أحجار وحصا
النقي بخلاف لم لا يجزئ في أقل من ثلثة أحجار على البول يقبله وعلى النجو فقط فإن لم
يمس بيمينه جاز وكذلك مستقبل القبلة لا نهي عن ذلك في الاستجمار فقط دون
الغائط والبول وإنما نهى عن ذلك في الاستنجاء بالماء فقط دون الاستجمار بكل شيء حاشى الروث والعظم
والخمر التي لم تذهب ومذاهب خلاف لهم ذلك لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالا نستنجي
بالأحجار فإن قالوا قد عمل الأحجار فإن لم فليعلموا عمل الثوب في الدم والفرق فإن قال
شد شاذ رواه ابن الغرز الأزدي مسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن محمد بن يحيى الكناني وهو مجهول ولم
يأت سحاب قيل لبن الغرز الأزدي ضعيف والذي رواه عنه محمد بن يحيى الكناني وهو مجهول ولو
صح لكانت فيه حجة لأنه ليس فيه أن تلك السحاب لم يكن بحجر واحد فيأتي هذا الأعمل وإنما
قال الراوي استجمر فليوتر فمن أين له أن تلك السحاب كانت بأقل من ثلثة أحجار ثم لو صح
أنها كانت بأقل من ثلثة أحجار لكان هذا خطأ بل كل حديث
لا يجزئ الا بثلثة أحجار فصاعدا فإن كان على حجر خاشة غير الرجيع أجزأ ما لم يأت نهي
عن ذلك وروينا من طريق الأثرم عن أبي سعيد بن المسيب والحسن وغيرهما فإن ذكروا واحدا وروينا
من طريق الحصين الحبري عن أبي سعيد وأبي سعيد عن أبي هريرة مسندا أمر أن يستجمر فليوتر من فعل
فقد أحسن ومن لا فلا حرج فإن الحصين مجهول وأبو سعيد أبو سعد الخير كذلك فإن ذكروا
حديث مسعود بن الحكم الزرقي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال له ابغني أحجارا فأتاه بحجرين وروثة فأخذ
الحجرين والقى الروثة وقال إنها رجس فهذا لا حجة له فيه لأنه ليس في الحديث أن الله عليه السلم
[illegible]

لا بالماء ا ه وقال الشافعي ازالته فرض ولا يزال الا بالماء ا ه قال ابو محمد قال الله
تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج ا ه وقال تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها ا ه وقال تعالى
يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وبالجبر والقهر قد اراد الله لا الا ما امر به ورضيه
ولا مزيد لهذا فاذ لك فلا بد من غسل الدم ما لا يخرج فيه ولا غسله مما يعفى عنه
وفرق بعضهم بين دم ما لا نفس سائلة ودم ما لها نفس لا دم ما ولا دم احا لا نص
ولا اجماع ولا قياس صحيح وفرق بعضهم بين الدم المسفوح
وغير المسفوح وتعلقوا بقوله تعالى او دما مسفوحا ا ه قال تعالى حرمت عليكم الميتة والدم
ولحم الخنزير وهو كل دم وكل ميتة فكان ما دار من شيء زايد ان على الاخر والاخر على الاول
المسفوح مما لها نفس سائلة مما ليس لها نفس سائلة الا ما استثنى الله تعالى على لسان رسوله عليه
من السمك وغيره ذكر ما هو تولد وعلى بقي وما فوق ذلك سواء وتعلق بعضهم
بالفعل عدد تنجاسا فعاير لوقه لا على عليهم في ذلك الا عاد من قدر الدرهم لا اقل ولا اكثر
بعضهم فيما عن الدرهم وهو حلقة التي قبل لهم فما استوى قبل خرج الاحلل ومخرج
البول وحكمهما في نجاسة الطارئ منها سواء ولا لذلك في حكم الاستنجاء ايضا سواء وقد ذكرنا القول
فيما حكمهما هذا الدليل والبرهان ا ه واما من لم يغسل
ذلك فرقا ان السنن التي اوردناها انما تخالف القول فلم تعتبر لتقدمها ا ه مسألة
الوضوء عند قوله مع علمه بالغناء وليس فيه حد فاذا لم يعلم بالماء ما نزل ا ه مسألة بقية الذكر فلم
والمذي تطهير بالماء يغسل محرمه من الذكر وينقي بالماء ما نزل ا ه مسألة بقية الذكر فلم
روينا من طريق مالك عن المقداد ابن الاسود انه قال لعلي ابن ابي طالب الا اسألك رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
عن الرجل اذا دنا من امراته فخرج منه المذي قال يغسل ذكره ويتوضأ وضوءه للصلاة وروينا من طريق البخاري عن علي
انه قال كنت رجلا مذاء فاستحييت ان اسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته مني فامرت المقداد
ابن الاسود فسأله فقال فيه الوضوء واغسل ذكرك وروينا من طريق ابن ابي شيبة حدثنا هشيم
ابن بشير عن يونس عن شيبة عن ابراهيم عن علقمة ومسروق عن عبد الله بن مسعود قال جاء رجل
عن محمد ابن اسحق عن سعيد بن عبد الله عن ابيه عن سهل ابن حنيف قال كنت رسول الله
كنت القرب الملئ شدة فكنت اكره منه ثم انفتوا الماء قال يا رسول الله
فقال يكفيك منه الوضوء قلت يا نبي الله ما ينجس ثوبي قال قد كفك قدر كفك من الماء
حيث ترى انه اصابه ا ه قال ابو محمد وقد ذهب الله عز وجل الى ان غسل المخرج الذي من المذكر
اسم غسل الذكر كما يقول ابابل اذا غسلت ذكر من البول فزيادة الخطأ
الذكر كما يقول ابابل اذا غسلت ذكر من البول فزيادة الخطأ

من النجاسات لا تزال من الجسد الا بالماء وتزال من الثياب بغير الماء فان فعلوا ان
غير الله عنها كانت كغير ازالة الدم اليسير من الثوب يصلي فيه فان ازيح كان كغير
من الدم من المحاجم بالحجامة دون غسل ولا وجه الا فرق ما بين رسول الله صلى الله عليه وسلم
وبالله تعالى التوفيق مسألة وتطهير الاناء اذا كان ولغ فيه كلب من كل ما يجب
تطهيره منه بالماء وغسل كل حال اذا الحد عين ما شوا علق فيه نجاسة او لم تعلم فان كان
الاناء منه طاهرا فرق يتقن فيه ما يلزم اجتنابه فاي شيء ازاله كان ما كان من نطف
الكلب من لعاب او شعر او وبر او دم او نجاسة او بول او روث او عذرة فلا يجوز تطهيره الا بالماء ولا بد
من ذلك بيونس بن عبد الاعلى قال ابو عيسى هو ابن موسى بن ابي عيسى حدثنا ابن وهب حدثنا ابن ابي ذئب
ابن ابي شيبة عن محمد بن عمرو بن عطاء عن سعيد بن يسار ابي الحباب عن ابي هريرة عن ابي قتادة
الكلب ح
السلام اذا ولغ احدكم في الاناء فليرقه ثم ليغسله ثلاثا ا ه وروينا من طريق مسلم عن سلمة بن الاكوع قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى خيبر ثم ان الله
صلى الله عليه وسلم
عز وجل فتحها علينا من الغد اثر الناس اليوم الذي فتحت عليهم اوقدوا نيرانا لشيء فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما هذه النيران على اي شيء توقدون قالوا على لحم قال على اي لحم فقالوا على لحم اهلية فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اهريقوها واكسروها فقال رجل يا رسول الله او نهريقها ونغسلها قال او ذاك
قال ابو محمد قد ذكرنا ان الخمر الاهلية نجس وكل نجس فهو تطهيره وكل تطهير فلا يكون الا بالماء وبالله تعالى التوفيق ولا يجوز التيمم
لذي فهو تطهيره وكل تطهير فلا يكون الا بالماء وبالله تعالى التوفيق ولا يجوز التيمم
طهيرا لانا ومن عدم ما ذكرنا من الخمر الاهلية على تطهيره من حرم الخمر الا من الفواسق قد
خلقت تطهير الانية من الكلب ومن لحم الحمار فلس القياس على بعضها اولى من القياس
بعض لو كان القياس حقا ولا يجوز ان يضاف الى الحاكم فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما
يحكم لانه تلو ولا على ما لم يقل او شرع في الدين لم يأذن به والوقوف عند اوامر الله تعالى التوفيق مسألة
اول قرن الوقوف فيعتقد الدرهم البعل وذلك الفرق والفاسقة وبالله تعالى التوفيق مسألة
ولا يحل الانا كلب اي اناء كان اواي كلب كان سواء ذكر كلب الصيد او غيره والصغير
الكبير اذ هو في الغرض امراق ما ولغ ذلك الاناء كان ما كان غير يغسل بالماء سبع مرات اولاهن
بالتراب الذي يطهر به الاناء طاهر حلال فاز اكل الكلب والاناء ولم يلغ فيه او ادخل
رجله او فمه فيه فصبه بلا غسل الاناء ولا مر وما فيه البتة وهو حلال طاهر كله
ولو ولغ الكلب في بعض الاناء او في بدان او ما لا يتميز ان او فلا يلزم
ذلك ولا مر وما فيه والولوغ هو الشرب فقط فلو مس لعاب الكلب او عرقه
ثوبا او اوعية او ماء او الصيد مقرضه بمثله دهنا او ما كان او عينا ولا يفسد

قد روي عنه ... [illegible] قال ابو محمد رحمه الله فقال لهم هذا باطل من وجوه اوله
انه ليس في ذلك الخبر اسناده عبد السلم بن حرب وهو ضعيف ولا مجاهرة في بعض الاعتراض
بما رواه عن ابي هريرة ابن علية عن ايوب عن ابن سيرين ... النجوم الثواقب ... رواه عبد السلم
حرب وثانيها ان رواية عبد السلم ليس عنه انه يغسل الاناء ثلث مرات ... خلاف الا
خلاف السنة وخلاف ما اعتمد ... عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ... امروا
ان يغسلوا الاناء ... الذي احتجوا به قبل ذلك ... انه لو صح ذلك عن ابي هريرة لما حل ان
يترك عمل ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم لان الحجة انما هي في قول رسول الله صلى الله عليه
لا في قول احد غيره لان الصاحب قد ينسى ما روى وهذا عمر رضي الله عنه قال لا يزيد
احد على صدق ما ساق رسول الله صلى الله عليه وسلم واجب فاعترف وقال ايضا مات ما
صلى الله عليه وسلم حتى قرئ عليه قوله تعالى وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل الاية
ما تعلم ... وهو حطيئة الانسان او قد نسي ... فيه والواجب اذا وجد مثل هذا
يضعف ما روي عن الصاحب من قوله وان يغلب عليه ما روي عن رسول الله صلى الله عليه
لا ان يضعف ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويغلب عليه ما روي عن الصاحب
هو الباطل الذي لا يحل والعجب انه حتى لو صح عن ابي هريرة خلاف ما روى ومعاذ الله من
فقد رووا من الفتيا ... ابي هريرة وهو ابن مغفل ولم يخالف ما روى وقد قيل ان الدارمي
رواه عن ابي هريرة باسناد صحيح فكلوا ... ما تقدم على تقدير الصحة وتسليم الدعوى فلم يتولوا
تقاليد المشهور من مذهب ابي حنيفة الغسل من ولوغ الكلب ثلث مرات ... وقال الله تعالى
انه ... كان عن الامام في المسألة روايتان ... الاخرى ...
بحسب ما يعلمنا مثل المؤمنين ... امامهم ... غير الاشهر المتكلم فهو ... ما قال
الله تعالى قل لا يعلم من في السموات ومن في الارض الغيب الا الله وقال تعالى ... عالم
الغيب وقال تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها وقال تعالى ... لا تكلف الا نفسك
ومن التبرئة ... الكذب على الله ... الخير ...
ما ذكرنا فقد ... قال الله تعالى التوبة ... وقال بعضهم انه كان هذا ...
فلما ... قيل انه نسخ ذلك قال ابو محمد رحمه الله وهذا ايضا ...
لانه دعوى ... بلا دليل وهو الاعلم ... والله تعالى يقول ولا تقف ما ليس
وبعد هذا ... الثاني ان ابن مغفل روى النهي ... قتل الكلاب ... الامر بغسل
... في حين واحد ... قد ذكرناه قبل ... وايضا فان الامر بقتل الكلاب
اول الهجرة وانما ... غسل الاناء منها ... ابو هريرة ... مغفل واسلامهما
بعضهم كان الامر لغسل الاناء ... تسعا ... المغفل ... ابو محمد ...

فيه في الابتداء امر لعريب ... ... مكروهة في تعصيبه في ذلك ... والواحد وبها الزم ...
فيه في الابتداء اسقطوا اشهرهم بذكرنا تعليلها وامّا القول الاخر فالقول به ان محمد
الاول ... مثله ... وقال بعضهم قد رواه ... انه انما امر بقتل الكلاب لانها كانت تروع
المؤمنين ... ... وما العلة في قتلها ... وانها تحرج في غسل الاناء
من ولوغها مع ان ذكر الاز ... قد ذكرنا ... وهو ايضا موضوع لانه من رواية الحسين
بن عبد الله ... وقال ... وشغب بعضهم بذكر الحديث الذي فيه ان الذي ... الى سقي الكلب
... قال ابو محمد رحمه الله وهذا احتجاج ... هذا خبر كان في غيرنا ولا يلزمنا
شريعة من قبلنا وايضا فمن لهم ان ذلك ... شرب ... ما بعد شرب الكلب منه او انه لم
يغسل او ان ... غسل الاناء من ولوغ الكلب كانت فيمن قبلنا كذلك ... موافقا لقولهم
ولم ... ... لو صح ... سقي الكلب ... وهذا كله
من اقوالهم ... ... قال ابو محمد رحمه الله ويجزئ في غسل
الاناء من غسله وان كان ... على ... النبي عليه السلام ... فان ابتدأ واتلفت
... ما ولغ فيه الكلب ... او وقع فيه ... وادخل فيه عضوا من اعضائه بغير
... قلت لهم ... والله تعالى ... فما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والزم
... ما الزمه ... ما لم يقل ... عليه السلم ولم يخالف ما الزمه
... صلى الله عليه وسلم ولا شرع ما لم يشرع عليه السلم في الذي ... وانما ... على من ابطل الصلاة
... على قدر الدرهم البغل في الثوب من دم الدجاج ... وابطل به الصلاة ولم يبطل الصلاة بثوب
... دم ... باكثر من قدر الدرهم البغل في الثوب من خرء الدجاج
... ولم يبطلها باقل من ربع الثوب من بول الخيل وخرء الغراب وعلى من اراق الماء
... الكلب ... وعلى من ... قصعة ... على غير ... من ماء
... لعاب الكلب ولو ... من لعاب الكلب ... وظاهر الابتداء
... مسألة فان ولغ الهر
... ... وبالله تعالى التوفيق
... لم يجز ... الاناء بالماء مرة واحدة ... ولا
... الاناء والثوب بالماء ... ازالة ... الثوب بالماء ... وقعا ... مثل
... الثاني ... ما ... الاناء والثوب ... ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ولغ الكلب في الاناء
... طريق ... ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ... ومن طريق ... باسناد ... رفعه الى
... والترمذي ... ومن طريق ... جماعة ...
... ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
... ابو محمد رحمه الله ... فوجب
... ... الاناء ... لانه لم يخص ... وجب

وبما يتعلق

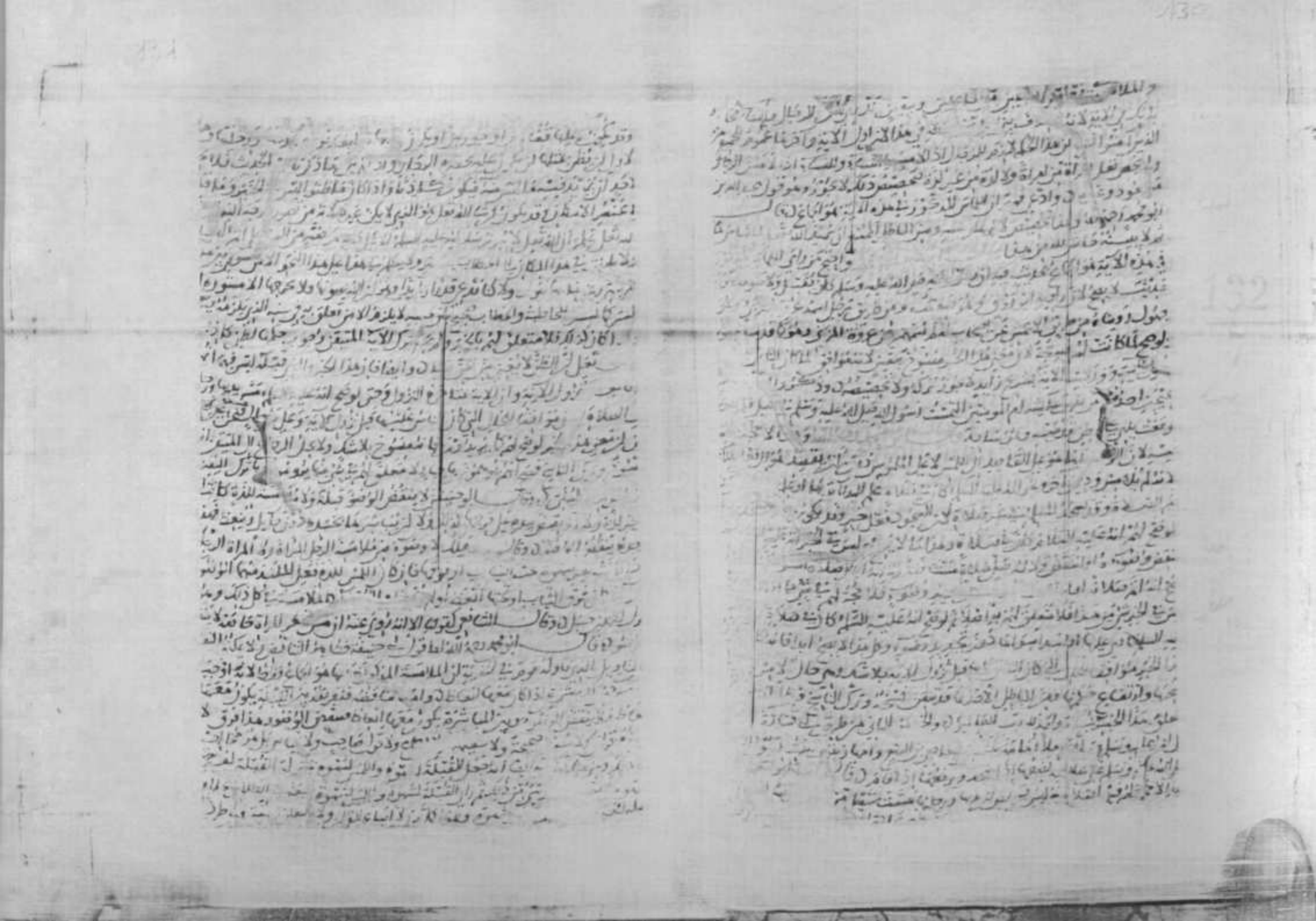

غسل النجاسة أن الأثر مما يتعذر إزالته بغير قطع كيف وهو حاصل
لأن النجاسة عين يجب إزالتها إلى جلد الجنب عين يجب إزالتها
جملة وبالجملة فالتوقيف وليس في النجاسة إذا زال العين
الأثر ولا دليل على ما قالوا والقول موصلا للنجاسة إلى الصلاة
وقيسه بل بكر والله فقد قاسوا غسل الجنابة على هذا النوع من
إذ لا نسلم لا يعتبر فيها أثر والله تعالى الموفق وأما قوله
دليل على الشائعة فمخلط لا يتعلق الأذهان بشرة وجود واحد أو
الله تعالى التيمم ولا يكون بذلك التيمم به وموسى حقيقة منا ومنهم فعرف
مرة لو اعتصم التيمم بالتراب والعرب المتيمم بالصعيد لا يقال
الشعر من جنابة فسقط (5) وهو أن يدخل الماء إلى أصول الشعر
وهاهنا التيمم سقط من الغسل بقول عمار تيمم الله تعالى بدلا
وله معنى لتخليل اللحية في الوضوء وذكر للغسل وهو قول مالك وابن حسن
ابن عمر وتحقيقه في ذلك ما روي من طريق النساء عن ابن عباس قال الآخر
رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوضأ مرة مرة (1)

غسل الرجل

معنى أصول الشعر ولا يتم ذلك إلا بعد إيصال الغسل والغرل قال تعالى فاغسلوا
مؤمنا واحدا من فريضة بظاهره وطهر الباطن وجهاد دمت الجنب الغسل
عن متعب بن سعد عن عمر بن الخطاب رأى قوما يتوضؤن فقال خللوا
مثل ذلك وعن ابن جريج عن عطاء الذي اختلف أصول شعر اللحية قال
التيمم على الشعر من شعر غير الوجه قال
والشارب قال نعم وعن ابن سابط وعبد الرحمن بن ليلى
اللحية يتوضأ والغسل وروينا عن مورد فعل التخليل دون ابن
عن عثمان بن عفان أنه توضأ فعل لحيته وعن عمار بن ياسر مثل ذلك عن عبد الله
به والدليل داود على عليه السلام وإلى هذا كان يفعل
منه وابن سعيد والحسن وابن عيينة وعبد الرزاق
واجب عن ابن عباب ذكر حديث عثمان عن ابن عن رسول الله
إذا توضأ أحدكم فمضمض ثلاثا فإن فاكه منكه خلوف منه وقال بعد
العسل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوضأ مرة مرة (1)

طريق الوليد بن زوان وهو متهم بالوضع وطريق
والطريق الثالثة من طريق مقاتل بن سليمان وهو متروك
المنتهى بل كذاب وهو متهم بالوضع وله الآخر من طريق
فيه ابن عيينة بن وجبر ما من طريق يوسف وهو متهم بالوضع
صلى الله عليه وسلم والمعنى لهذا الحديث
مثل ذلك وعن ابن عثمان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
مثل ذلك وعن ابن مثل ذلك وعن عمر
مثل ذلك

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الفطرة خمس أو خمس من الفطرة الختان
وتقليم الأظفار ونتف الإبط وقص الشارب وهو الإسلام عن أبي هريرة
عليه وسلم ولم يذكر الشوارب عند كل صلاة
وتقليم الأظفار ونتف الإبط وحلق العانة الأنس الكثير من أربعين ليلة
واعفاء اللحية فروى من طريق مسلم عن ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
المشركين احفوا الشوارب واعفوا اللحى ومن طريق عن عمر
قال رأيت أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يحفون شواربهم
جابر عن عبد الله وابن عبد الحميد وأبا أسامة وسلمة الكوع وانه
ومن طريق وكيع عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أحدكم
يشرب فليتوضأ وضوءه للصلوة ومن طريق الثوري عن عاصم
الله صلى الله عليه وسلم إذا أذن بالليل فكلوا واشربوا
بلال ثم يأكل ويشرب وإن بلالا قد صدع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكيع عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينام وهو جنب
طريق كثير بن زيد عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد
قبل عنا فقد الله صلاته ثم ينام إلا أن يمس ماء وإن كانت حائضا
كيسة ميمونة في حاجته فجاء بالماء وإن جنبا توضأ
وكعبه ثم خرج إلى المسجد فهذا عمر قد دخل فيه الوضوء والغسل معا وتعدد
سفر واحد ومن الكتب فهو المختار لمن تواضأ لا دليل له على
من مغفورة قلت سفر انفصل من تمتع ولم يكن كما كان في جلده
دليل على خطأ الصحيح على النفي مقصود
هذا اختار عن هذا أوفيه عليه السلام على ذلك ومن روى عنه أنه
صوف سعد الليث وسفيان بن عيينة والليث
عن ابن رافع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف على نسائه
عند امرأة منهن غسلا واحدا
فعل كان يتوضأ بعد ذلك وضوءا واحدا وقال جعفر بن عاصم
إلى سعد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أحدكم
ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة
لأهل الليل ولا الغ

جلد ختر عبدا وكرنا من الظهر وحتر ولا يجلد إناثا من جلد ميتة قبل أن يدبغ
قصة ثم قال ثنا حماد ثنا ثابت عن أبي بكر الصديق عن أم سلمة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم أنها مرت بشاة لميمونة فقال ما لو أخذتم إهابها
الذبح أنها ميتة فقال إنما حرم أكلها ومن طريق وكيع عن حذيفة قال نهانا رسول الله
قصة
صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير والديباج وعن آنية الذهب والفضة وقال هن لهم في الدنيا
ولنا في الآخرة ومن طريق وكيع عن أبي عبيدة عن أبيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لتشربن في آنية الذهب والفضة وتأكلن فيها فإنها لهم في الدنيا ولنا في الآخرة
ثم كل أنا بعد هذا من ضفر
ومن مرد وما قرب أو صفر
قول الله تعالى خلق لكم ما في الأرض وقال تعالى
الشرب والوضوء لقول الله صلى الله عليه وسلم ودعوا
ما أخبر وعلى الماء
واختلفوا فيما كان
شربوا وتوضئوا منه
وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوا
ما يريبكم إلى ما لا يريبكم
شربوا منه وتوضئوا
الذهب والمدهب والمفضض
المفضض والمفضض بالفضة حلال للإناث والذكور
ما ذكرنا
يتوضأ منه
يدخل أو جلد أو ماء أو جلد سقط عنه جلد فيه عليه غسل ما يمر
من قطعة
ما ذكرنا من نجاسة
الجلد خرء سقط جلده ويقع
ما ذكرنا من نجاسة
الخشب أو الأعضاء مما ذكرنا قال ثم
الذبح يديه أو يده أو جلده
أو جلده
وجلده والأعضاء مما ذكرنا قال ثم
الذبح يديه أو يده أو جلده
أو جلده
الميتة أو جلده أو عظمه أو شيء منه فإنه نجس
أعضاء وقعه
ميتة أو بعضه ميتا وكل ما لا نفس له

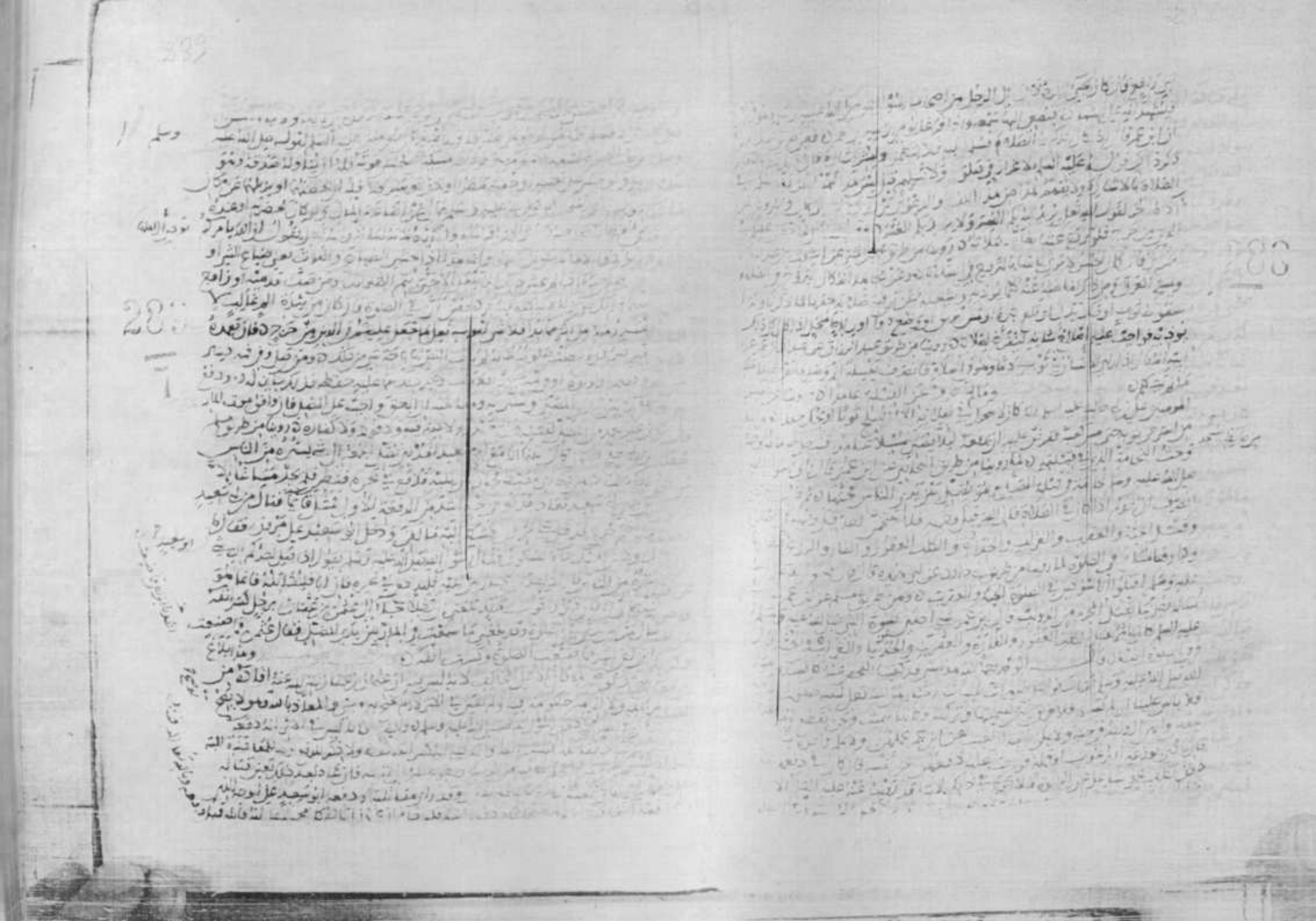

خصوصة ولجنة لغير وجوب الى الصلوة او لزوال عن مكان لا يجوز فيه الصلاة ٥ وا
في صلوته كما عاد اخذ اقمت ضاقلبه خلاف اخر صلوة صدقة اهل الاسلام متوارثة
الله صلى الله عليه وسلم وقد قبض صلى الله عليه وسلم من زمن عند عشر
سنة وسول الله صلى الله عليه وسلم التي يجتمع فيها صلى الله عليه وسلم اولها عن اخرها
معتمد عليه السلم وقد ذكر انه من فضيلة مرة وبطرق اخر ٥ ذكر ايضا
فلا تعلق لنسبة وانكاره وانعدامها والله اعلم العلم المطلوب
فصل في اعداد فرضها لا تعيد

وكان من قدر بين قليل العمل وكثيره ولا سبيل له الى دليل ع
ذلك ولا بد له ضرورة من القول بان ما لا يحتمل ذلك من العمل يبطل ان يجوز في الدين
ذا كان به الفعل واما الذي يحتمل ذلك فيجعل فيما قل كثيره وامر العمل فيه
الى اجتهاد ما تنظر به صلوة وما لا تنظر به وهذا باطل وبالله التوفيق المقصود بالذات
عن عمل غير هذا ما يحتمل ان لو فرض الصلاة او هذا باطل لا فرق ولا يحتمل ان يوجب ثالث
قالوا ما تموما ليه له فيها لزمه ان لشيء وقليله مباح ومن مولنا فيها والبكاء
ما يخشى فيه ٥ وان قال لم تتم ما لم يجب عليه ولم يشرع فيه ٥ وهذا مو
قولنا ما فيها لهات البزاق ما يخشى ٥ فان قالوا انما قليله ولم يشرع
هذا دعوى كاذبة مفسدة الاول قد نوا بما انما يخشى هذه الوجوه او لعلم يعمل بها
حد القليل من المباح من الكثير المحظور وبالبديهة ما شرع ذلك ٥ قال
ابو محمد رحمه الله ومن الصلاة في الباب المستند حديث ابن عمر الصلاة مثنى مثنى ٥ وروينا من طريق
ابن ابزى عن عائشة قالت امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة
القبلة فيجزيه وصفة الباب ثم يعود الصفة ٥ من طريق ابن عيينة عن ابي جعفر محمد بن علي الباقر
الله عليه وسلم يصلي على باب مغلق فجاء فاستفتح فمشى فتح الباب ثم رجع الى مصلاه
قال ابو محمد رحمه الله فاشتمل لما ذكرنا كما ذكرنا مباح ولم يوقف عليه السلم على ما ذكر من
وصفه الجهر في الصلاة مرة والقراءة سرا ونكره فان عمل عملا وظلت صلوته
روينا من طريق ابي داود عن ابي بكرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقام احدكم
الى الصلوة فان الرحمة توجهه فليدن منها ٥ ومن طريقه عن يعقوب بن ابراهيم
عليه وسلم كان لا يمنع احدكم اذا اتى المسجد والامام على حال ان يدنو فليدن
ابو محمد رحمه الله فان احب ان يتوضأ من الوضوء الكثير ٥ قال ابو محمد هذا الخبر

احد خلا بالنضوح ام الاعمال انه عليه السلام ٥ وقد بدر احد الله من ذكر
ونقض الطهارة جملة فان القياس كله باطل لو كان القياس حقا كان هذا فاسدا بخبر
الباطل اولى لكن اخذ في نقض القياس على الجملة ٥ وهذا باطل عند كل صاحب قياس
لانه قياس مركب من صحيح وباطل القياس ٥ قال ابو محمد فما اعلم
على نصره في العالم لنا ٥ ايضا فانه يعجز كل ظهره وبطنه
والشرب الصلاة والقهقهة لقد الكلام بالكلام من غلبة الجشاء
وهذا الكرم للمرة الواحدة فهلا قسم على هذا واما ان ما يخرج من الخابثة من غلبة الجشاء
زاد على ما ذكر فساء من ذلك ايضا استفاء الملاء من البيت من غلبة الجشاء الصلاة فلاح
من قوله الله تعالى انما يعاد اصلا فان قالوا بل قست الاعمال المنهي عنها على هذا الخبر
فان لقد ما يخرج الا ظل الاجر فرجيا الله الموسوسة ولعين قدر لنا وبالزيد بضعة و
والبعو الطمة والقبلة للانعم ورد من طريق عليك مرة واحدة وقد الاديم بضبة والدلتية
عجزة واجزة كل ذلك ٥ الصلاة وهذا اول بعد اظهر قسا قولهم وبالله تعالى التوفيق
قال ابو محمد رحمه الله فان ذكروا ما روينا من طريق يعقوب بن عتبة بن الاخنس عن سعيد
عن ابيه عن ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للنبي ٥ الصلاة والصفيق
للنساء من اشار في صلوته اشارة تفهم عنه فليعقلها ٥ قال ابو داود وهذا الحديث
هذا الحديث منكر ولو صح وجب ضربه الا
على الله عليه وسلم في الصلوة بان رد السلام والخاتم فان تلك الاشارة بالنضوح الى فيه وتيقن كل اشارة لم يات
به او اليه فيزدرة فصح تلك الاشارة بالنبو وبالمساومة وما ذا عملت والاستجار وغير
بهيئة من ضروب التخمة كالاشارة بالنبو وبالمساومة وما ذا عملت والاستجار وغير
ذلك فسا من العمل بلا خلاف ٥ جوز عن لوجه هذا الخبر وهو قولنا والله الحمد لان الاما
انواع مختلفة فما ابيح منها لنقر كان منبطا والمرتبة منها بالنقر كان محرما فليس فيما
حلت ذكره وبالله تعالى التوفيق ٥

ومن فرض من صلوته وهو يظن

ند قد اتمها وكل عمل عمله من تبع او ابتداء او مباح او ملاق او نكاح او غير ذلك من
لانت ٥ فهو باطل مردود لانه في حكم الصلوة ولو ذكر لغة انها ولا خلاف قول
هذه الافعال محرمة في الصلوة فكما وقد منها في هذا الحال فهو غير الفعل الجائز
ثلاثة ام المأمور ام الباب بالشكر والاذ هو غير لما يجب حكمه بالشك وقد
الصلاة عليه وسلم من شك في صلوته فلم يدر اثنتين صلى ام ثلاثا فليبن على اليقين
اصلاة هو في ذلك باطل فلو ذكر انه لم يتم صلوته فلم يكن شيئا من ذلك لانه لم يدر
وتقدم الفعل ذكرنا خروج الصلوة واذا خرج عن الصلوة وقد حصل في حال عدم

ثم يجعل الباقيين يتطوعون فعلا لابرهيم النخعي بعد الذي شعوف ان احدا يفعل اذا
فعل ابرهيم رحمه الله ان هذا كان فعلا من كان قبلكم رضي الله عليهم اجمعين وقال
ابو محمد رضي الله عنه اخبرنا عن الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين وعن الكبار التابعين رحمهم
الله وقد روينا عن جماعة من التابعين انهم كانوا ايرون لمن افتتح صلاته تطوعا
عليه صلوة الفريضة ان يدخلوا في الصلاة المكتوبة واصلين لتطوعهم فاذا اراد احدهم
في التطوع فهو عندهم فوق المكتوبة اوجب بلا شك منها وقد رأينا ابن اصحاب
القياس الغالبين لقياس الشبه وهما الكبير عليه فكيف بهم وهذا وقد عمل بما قدروه
بسقم قياس اول وهو عندهم فوق قياس الشبه بل لعله قد وهنا مه وانه ابن الله
تعظيم خلاف الصاحب هذا ابرهيم النخعي عجلا الله يفرج ان من كان والمكان كان
ذكر من كان قبلهم غير الصحابة والكبار التابعين ولو ظفروا بهم مثل هذا موجبا من مواد
احتجاجهم سموه لعاعا وخواء بقاليين من كان قبلكم وهذا عموم يدل على الجمع وفيه او
دليل على الاجماع فضلا ربنا عمن خلف ما عليه الصحابة والتابعين رضي الله عنهم
بهذا ناضح بن حبيب بن مطعم والحسن وقتادة وغيرهم وليس هذا من باب القياس في شيء
من باب ولعله ونتبعه برهان والصيد كما ذكرنا وبالله تعالى التوفيق ولاكل عندنا ان ذلك
التطوع لما ذكرنا من انقطاعه اذا اقيمت الصلوة وقد قام البرهان على هذا
في الباب المذكور فيما خلا وبالله تعالى التوفيق ولا يحوز له ان يقضي
قبل الامام الا لعذر مثل ان يكون توانى فقضا صلاة فائتة او نسي الامام في آخر وقتها
اقيمت صلوة الفرض وقد فاز هذا بها تمام بالامام وصلوته التي توقفها فاذا انها سلم
دخل خلف الامام في الصلاة التي الامام فيها فاذا سلم الامام قام فقضى ما بقي
منها لان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما قال اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة
والتي دخل فيها امتوفيها مكتوبة ولا يحوز له قطعها ولا يحوز له مخالفة الامام لنهيه
عليه السلام عن ذلك لقوله ما نصه فلا تختلفوا عليه فاذا قضى صلوته فقد قضى عليه السلام
انما الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فاذا قضى صلوته فقد قضى عليه السلام
بالامام في الصلوة التي تصلها الامام ولا بد له ان يذكر الا بالسلم فيسلم ولا بد ان يكون
مسافرا ايدخل في صلاة مقيم وخاف من لا علم له ان يقعد منتظرا سلام الامام فقد
ولا بد لانه مضطر اذ ذلك بعد ما الامام متطوعا وهو مسيء اوبالله تعالى التوفيق
فان كان ممن يصلي مدة فرض الجماعة ولم يكن غائبا عن ادراكها فانه
الصلوة المكتوبة فاقيمت الصلوة التي بدا بها الامام فانه لا يجزيه وعليه ان يدخل في
اقيمت ولا يحل له ان يسلم من التي بدا بها الامام لانه ليس صلاة ولا حالة تمنعه
صلى الله عليه وسلم من

عليه لعذر فانه فعل وارد ومن الذي عليه فريضة في جماعة وليس فالذي هو
عليه [illegible] ما شاء الله تعالى فاذا لم يتعلق ذلك فقد عمل عملا ليس عليه ليس رسول الله
صلى الله عليه وسلم واذا كان عمله ليس عليه ولا عليه السلام فليس عليه لعذر الله تعالى عفو
مردود وبالله تعالى التوفيق والحول والقوة واليه المآب

ثم الكتاب الاول من تجريد الاصل من كتاب المجلى في الاثار وفي شرحه كتاب المجلى
باختصار ويتلوه في السفر الثاني ان شاء الله تعالى كتاب الاذان
لا يجوز ان يؤذن لصلاة قبل دخول وقتها الا صلوة الصبح فقط فانه يجوز ان يؤذن لها
قبل طلوع الفجر الثاني وبالله تعالى التوفيق الحمد لله رب العالمين على كل حال
وصلوته على سيدنا محمد رسوله وحبيبه وخيرته من بريته وعلى آله وعترته وسلم تسليما

بسم الله الرحمن الرحيم ٥ صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم
كتاب الاذان ٥ مسألة ولا يجوز التوذين لصلوة قبل دخول
الاصلوة الصبح فقط فانه يجوز ان يؤذن قبل
اذانه وينزل من المنارة ومن العلو ويضع مؤذن آخر ويطلع الفجر قبل انتهاء الاذان
في الاذان ولا يتم الاذان ثانيا لتعذر الفورية لان الاذان الثاني كالقضاء للاول اذا
تعذر الاذان للصلاة ولا يجوز ان يعود
المنبي عن ابي هلال عن مسلم بن يسار عن الحسن البصري بالمسجد الجامع يؤذن قبل الفجر ويوقظ الناس
فاضطجع فاذا طلع الفجر قام فصلى ركعتين خفيفتين ٥ ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج
يؤذن قبل الفجر ٥ ومن طريق وكيع عن عمر قال سمع علقمة بن قيس مؤذنا يقول قد طلع الفجر فقال لقد خالف
هدي اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لو ينادي على رأس التل لكان خيرا له ٥ ومن طريق
زيد التيمي عن ابراهيم النخعي قال كانوا اذا اذن المؤذن بليل قالوا انه ليتهجد فاذا اذن
قال انه ليصبح بعد الله منه حكاية عن الضحاك واكابر التابعين رضي الله عنهم
٥ ومن طريق داود عن نافع مولى ابن عمر عن مؤذن لعمر بن الخطاب يقال له مسرور
اذن قبل الصبح فامره عمر ان ينادي الا ان العبد نام ٥ ومن طريق عبد الرحمن بن مهدي عن
الاسود بن يزيد قلت لعائشة ام المؤمنين متى نوتر فقالت بين الاذان والاقامة وما كانوا
يوترون حتى يصلوا ٥ ومن طريق يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر اخبره عن نافع قال
كانوا يوترون حتى يطلع الفجر فهذه اقوال ائمة اهل المدينة عمر بن الخطاب وعائشة ام المؤمنين
وغيرهم وهم بالاتباع اول ممن جاء بعدهم فوجد عملا لا يدري اصله ولا يجوز فيه نقل
التواتر عن مثله لفعلا لان الرواية عن مولاء الاوقات متصلة لهذه الاعداد الى ان
والله تعالى يؤذن لصلاة الصبح بليل ولا يؤذن لغيرها الا بعد دخول الوقت ٥ قال
ابو محمد رحمه الله احتج مولانا لاختياره الثاني من ان لا يؤذن بليل قال ابو
محمد رحمه الله وهذا حق لان كل ما امر ان لم يؤذن الا بعد كذا فانه لا يؤذن بليل طويل وكان يؤذن
اخر بعد طلوع الفجر بمقدار ذلك ما بينا من طريق البخاري عن عبد الله بن مسعود عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا يمنعن احدكم اذان بلال من سحوره فانه يؤذن او قال ينادي ليرجع
قائمكم او ينبه نائمكم ٥ ومن طريق الليث عن عائشة ام المؤمنين قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

اذا سمع احدكم النداء والاناء على يده فلا يضعه حتى يقضي حاجته منه ٥ ومن طريق
ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يقول ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم فانه لا يؤذن حتى يطلع الفجر
٥ ومن طريق ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يقول ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم ٥ ومن طريق ابن وهب
عن ابن لهيعة عن ابي الاسود عن عروة بن الزبير عن عائشة ام المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم ٥ ومن طريق ابن وهب
عن ابن لهيعة عن ابي الاسود عن عروة بن الزبير عن عائشة ام المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم ٥ ومن طريق ابن وهب
عن ابن لهيعة عن ابي الاسود عن عروة بن الزبير عن عائشة ام المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم ٥ ومن طريق ابن وهب
عن ابن لهيعة عن ابي الاسود عن عروة بن الزبير عن عائشة ام المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم ٥ ومن طريق ابن وهب
عن ابن لهيعة عن ابي الاسود عن عروة بن الزبير عن عائشة ام المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم ٥ ومن طريق ابن وهب
عن ابن لهيعة عن ابي الاسود عن عروة بن الزبير عن عائشة ام المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم ٥ ومن طريق ابن وهب
عن ابن لهيعة عن ابي الاسود عن عروة بن الزبير عن عائشة ام المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم ٥ ومن طريق ابن وهب
عن ابن لهيعة عن ابي الاسود عن عروة بن الزبير عن عائشة ام المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم ٥ ومن طريق ابن وهب
عن ابن لهيعة عن ابي الاسود عن عروة بن الزبير عن عائشة ام المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم ٥ ومن طريق ابن وهب
عن ابن لهيعة عن ابي الاسود عن عروة بن الزبير عن عائشة ام المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم ٥ ومن طريق ابن وهب
عن ابن لهيعة عن ابي الاسود عن عروة بن الزبير عن عائشة ام المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم ٥ ومن طريق ابن وهب
عن ابن لهيعة عن ابي الاسود عن عروة بن الزبير عن عائشة ام المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم ٥ ومن طريق ابن وهب

اذا جاع والشرب فيه اذا عطش والنوم في الغدوات البادية وفي الليل المتصرف
الصلوة وقوط بكل حارة بحث ... ما لم المرء فقد سوء حظ الشر المحظور لا خرج على
ولا يعد رفعل صرف قلبه عنه ... السائل وصبره او عمله فقط قال فعل
عليكم القتال وهو كره لكم عسى ان تكرهوا شيئا وهو خير لكم وعسى ان تحبوا شيئا
لكم والله يعلم وانتم لا تعلمون ... وجه وظريق سند الرواق عن عم ... ان على ... الطالب
الناس في رمضان بالقيام فجعل الرجل ... للنسك اما الحافا مرض ... فقال
قال ابو محمد رحمه الله والشواش ... سير امه بالله تعالى التوفيق
مسئلة ولا يؤذن ... ولا يقيم احد من النوافل كالعيدين والاستسقاء والكسوف
ذلك وان صلى كل ذلك في جماعة وفي المسجد ولا صلاة فرض على الكفاية كصلوة الجنازة
باعلام الناس بذلك مثل النداء الصلوة جامعة وهذا انما لا نعلم فيه خلافا الا شيئا كان
امية فقد اخذوه من الاذان والاقامة لصلاة العيدين وهو بدعة وقد صح عن النبي صلى
وسلم انه لم يأمر بلالا ولا اقامة لشيء من ذلك بل ما ندري في ذلك امرا لله تعالى قال
ابو محمد نعم الله الاذان والاقامة امر بالمحافظة على الصلاة والقيام بهما اذا لا فرض
ولا يلزم ذكر في النوافل لا اذان فيها ولا اقامة واعلام الناس بذلك سنة على حدة وهو
ذلك ايضا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما ندري فيه وبالله تعالى وبالله تعالى
مسئلة ولا يجوز ان يؤذن ويقيم الا رجل بالغ عاقل مسلم مؤذن لا
الاذان والاقامة حتى طاهرين ولا يجزي اذان من لا يعقل حين اذانه لسكر او من اراد
ذلك فاذا اذن البالغ لم يمنع من لا اذان له ويجزي اذان الفاسق والعدل الجنب
والفسق افضل برهان ذلك ... الناس مخاطبون بالاذان للرجال لقول رسول الله
عليه وسلم فليؤذن لكم خياركم وليؤمكم اكبركم او الكريم قرانا فانما امر بالاذان من الرجال
في جملة فقط وهم لا يكلفون الا ما علموا كما ذكرنا قبل وقد ذكرنا قبل والصبي والمجنون اذا
العقل يسكر غير مخاطبين في هذه الاحوال وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم رفع القلم
فذكر الصبي والمجنون والنائم والاذان انما مؤذن به كما ذكرنا فلا يجزي اذا وهو الامر مخاطب
سنة اذانه كما امر به وغير الفرض لا يجزي عن الفرض فان قيل فانكم تجيزون لمن اذن لا
يؤذن لا يعد احرم تلك الصلاة نفسها وهذا تفرع منه قلنا نعم وبالله تعالى التوفيق
فهو من احد من المانعين من اقامة الاذان والاقامة لمن سمعه فهو في ذلك كله مؤذن وهو
الفرض والاذان فقط اجزء لا يمنع ... ان منه الصبيان لانه ذكر الله تعالى وتطوع وبر
الكافر فليس احد منا ولا يؤمنا وانما الزمنا ان نؤذن لما اصفناه وانما امرنا ان نؤذن الفا

بالقيام

310
7

ل ... وعلى الرجل ذلك للنعمة والله اجر اذا لقي الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها
... اغير مكلف الا ما قدر عليه فقط وسواء كان هذا كره ... الاذان اول بل وكل
هل لو اذن خمس ... وانما الفاسق فانه لعذر ما لا كل لانه منهم مؤذن داخل تحت
... عليه السلام ليؤذن لكم اخياركم ولا جاف ... الاذان ... وانما الصبي فلا
لذان امر ... الا ... فاستماع المأمور اول وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤذن
جع ... فرفع صوتك ... هذا امر برفع صوته لم يبرفع صوته لم يجز
اذا كان ... فاذ اعل ... الا يسمعه لم يلزمه الصوت فعل لا
... النفخ الا ... عنها وقال عليه السلام انما قد ذكرناه ... اذا نودي ... الصلاة اد
... لا يسمع المؤذن حتى لا يسمع النادي ولا احد في طرف المسجد فعل خير
... وقع ... عن النبي صلى الله عليه
... لا يسمع مد اصوت المؤذن حس ولا انس ولا شيء
... ريق مسلك عمرة ... عبد الحد بن مسند او بالله تعل
... ن انسان فصاعدا فعا فان كان ذلك فالمؤذن
... وما بعد عنه الاسم والواجب منه الاذان بعد
... وجائز ان يؤذن جماعة واحد او الصلاة المغرب وغيرها
... سواء مع كل ذلك ... وان شاء حوا
... اولم تقطع ... من طريق الغالية عن ابي هريرة ان
... الناس ما في النداء ... الصف الاول ثم لم يجدوا الا
... لما كان الاستهام لا معنى له لانه لا يمنع احد من الصف الاول من بادر اليه
... سئل كان الاستهام لا معنى له لانه لا يمنع احد من الصف الاول من بادر اليه
... لا يمكن ... ان يتعلق ... وقد ذكرنا ... قبل
... اذان المؤذن يوم الجمعة ... ولو جاز اذان ... فعلوا ذلك وما كان رسول الله صلى الله عليه
... صلى الله عليه وسلم احق الناس ان لا يصنعوا افضله فما فعلوا ذلك وما كان رسول الله صلى الله عليه
... صلى الله عليه وسلم لا يؤذن ... اذانا ... وبالله تعالى التوفيق
مسئلة ويجزي الاذان والاقامة قاعدا وراكبا وعلى غير طهارة وجنابة وحائض
... الفضيلة وانما ذكر ان لا يؤذن الا قائما الى الفضيلة غير طهارة كاملة وهو قول ابي حنيفة
... الاذان ... فعل ذلك وان فعل ... وعبيد الله فعل ذلك وان فعلنا ذلك
... عن علي ... وهو قول ابي سليمان واحد من ... عن ... فعل ذلك
... عن ... عن ... ما امر ... الله عليه وسلم ... فعل

وانما اخبرنا ان ابو دبر وبهيم على ظهر ان قابل للفضل لانه عمل لغير الاذان

وبالله تعالى التوفيق ◆ مسألة ◆ ومن تمضمض في اذانه او اقامته فقد

ان يحمد الله تعالى او ان سمع ذكر الله تعالى او ذكر رسوله صلى الله عليه وسلم في اذانه او اقامته فقد

اذانه واقامته مفترض عليه ان يرد بالكلام كله مباح حاظر ومن

والاقامة ◆ وكل الله تعالى واذا جلستم بحبة فحيوا باحسن منها او ردوها مثلها

تعالى حالا من حال ◆ روينا من طريق

فقال اذا عطس احدكم فليقل الحمد لله على كل حال وليقل من عنده

ومثل هذا كثير جدا فاخبر النص ان الحمد لله تعالى انما هو على حال الاذان والاقامة فاذا

ولا جائز ان يقطع الكلام في نفس الاذان وما يتعلم محظة لمن سمع ذلك الا على

على الصلاة ◆ قلت لان الشيء يخير في الاذان بلا وضوء فاين قياسه على الحلود

عبد الرزاق عن معمر عن ابي حمزة عن ابراهيم قال ليس بالاذان بأس ومن

ومكدا واضعف ◆ واما حديثه ورسول الله صلى الله عليه وسلم في قبة حمراء ◆ ومن طريق

عن سليمان بن صرد صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يؤذن للعشر فكان غلامه

غلامه فاذا به بالحاجة ◆ ومن طريقه عن الشعبي قال لا بأس ان يتكلم في اذانه للحاجة

ومن طريقه عن سفيان الثوري عن تبيع بن دعلوق ان ابن عمر يؤذن على بعيره ويكلم

التوفيق ◆ مسألة ◆ ولا يجوز الاجرة على الاذان فان فعل وهو يقدر

للاجرة لم يجز اذانه ولا احراز الصلاة به وجائز ان يتطوع على بيت المال وان يرزق

كذلك روينا من طريق ووضاح عن ابي بكر بن ابي شيبة عن عثمان بن ابي العاص انه جعل

رسول الله صلى الله عليه وسلم اجرا ما عهد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا اتخذ مؤذنا يأخذ

على اذانه اجرا ◆ ومن قال لا يجوز الاجرة على الاذان قول مالك لا بأس ان يأخذ الاجرة

ومن اختلاف السلف مجرد روينا من طريق وكيع عن عبد الله بن سعيد عن ابيه

الاذان ◆ وقد قال الله تعالى ◆ والمقاسم ◆ القضاء ◆ ومن طريق عبد الرزاق عن معمر

رأيت ابن عمر يقول لمؤذنه اني لا اعلم في الله ما يقتضي في اذانك ويأخذ

اجرا ◆ وقد قال تعالى ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم

فقال عليه السلام ان دماءكم واموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا

تعالى الاكل بما سوغه ونبيه عليه السلام وكل مال لغير عن غير طيب نفس منه

حرام الا مالا باحه نص او اجماع كما قدمنا فلو ثبت انه يحل اخذ الاجرة على الاذان لكان

التوفيق ولا يعرف فيه

مر لا عمد يتعمد ترك هذا او افوه بعذره ◆ وانما ان اعطى على سبيل البر جهو

الله تعالى ولا نقسو الافضل بتركه وبالله تعالى التوفيق ◆ مسألة ◆ ومن كان

المسجد فانوقعه الاذان في المسجد لانه كلام فعل عمدا وضوء او لضرورة ◆ روينا

طريق السابري عن ابي السفاء قال خرج علينا المسجد فسمع المؤذن يقيم للصلاة فقال ابو هريرة

ما اراه الا قد عصى ابا القاسم ◆ ومن طريق البخاري عن ابي هريرة قال اقيمت الصلاة فسوى الناس

رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بهم ركعتين ثم قال على مكانكم فرجع واغتسل

الله ◆ وقال عليه السلام رفع عن امتي الخطأ والنسيان الحديث وقد تقدم قبل معذورا

التوفيق ◆ مسألة ◆ وحرم ان يقيم غير الذي اذن لانه كان عن

كل ذي ◆ وقد قال عليه السلام انما الولاء لمن اعتق ◆ ومن طريق عبد الرحمن بن زياد بن انعم

يقول المؤذن سواء اسمع ام لا ◆ ومن سمع المؤذن فليقل مثل

الاذان الا آخره وسواء كان في غير صلاة او في صلاة

لا تقوم الصلاة حتى تروا ◆ ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن نافع

صلاة حي على الفلاح فانه لا يقولها في الصلاة وقولوا

صلاة فاذا اقيمت الصلاة فلقد ◆ ومن طريق مسلم عن عبد الله بن عمر عن عمرو بن العاص انه سمع

سول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول وصلوا علي فان من

صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا ثم سلوا الله لي الوسيلة فانها منزلة في الجنة لا تنبغي الا

عبد من عباد الله وارجو ان اكون انا هو فمن سأل لي الوسيلة حلت عليه الشفاعة ◆ روينا

من طريق مسلم عن ابي سعيد الخدري فلما قضى عليه السلام كونه من غير كونه فيها ◆ وانما

سائر الاذان ذكر لله تعالى والصلاة موضع ذكر لله تعالى ومن طريق مسلم عن معوية بن الحكم

لا يقول في الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح لانه تكليم للناس يدعوهم الى الصلاة

قال ان من اقل تعريف ان ما ذكرنا فذكر الحديث وفيه ان رسول الله صلى الله عليه

وسلم قال ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس وانما هو التسبيح والتكبير

الدعاء وقراءة القرآن او كما قال عليه السلام ◆ فان قال قائل ما معنى قول الاذان لا حول ولا قوة الا بالله

ان حي على الصلاة حي على الفلاح ◆ قال ابو محمد انما معناه عند سماع الاذان لا حول

عن معصية الله الا بالله ولا قوة على طاعة الله الا بالله فلما قال حي على الفلاح قال لا حول

عن الصلاة الى الفلاح ولا قوة الا بالله فلما قال حي على الفلاح قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال

من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك وبالله تعالى التوفيق ◆ مسألة ◆

صفة الاذان معروفة واحب ذلك اليا اذان اهل مكة وهو الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر

اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة
حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله . واذان اهل المدينة
كما وصفنا سواء الا انه يقولون في اول اذانه الله اكبر الله اكبر مرتين فقط . واذان اهل
الكوفة كما وصفنا اذان اهل مكة الا انهم لا يقولون اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا
الا مرتين مرتين فقط ولا ترجيع . ولو اذن مؤذن باذان اهل الكوفة او باذان اهل المدينة لحسن . ويزاد
في صلاة الصبح بعد حي على الفلاح الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم حسن .
وانما اخترنا اذان اهل مكة لان فيه ... ذكر لله تعالى عن اذان اهل المدينة واهل الكوفة
ففيه ترجيع وتربيع الله اكبر وفيه ترجيع اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله
وزيادة خير لا يحقر اقل ما يجب لها بسنون حسنة . وايضا فانا قد رويناه من طريق
رويناه من طريق حمام من طريق ابن ابي ... عن ابن محيريز ان ابا محذورة حدثه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم علمه الاذان تسع عشرة كلمة والاقامة سبع عشرة كلمة ثم ذكر الاذان الذي ذكرنا حرفا
حرفا . ورويناه ايضا من طريق ابن جريج عن عبد الله بن محيريز وكان يتيما في حجر ابي محذورة قال
لابي محذورة اني خارج الى الشام واخشى ان اسال عن تاذينك فاخبرني فذكر له ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم علمه الاذان كما ذكرنا نصا . وقد جاء ايضا الاذان مثنى مثنى مثل اذان اهل المدينة
واذان اهل الكوفة الا ان من زاد مما ابينا عليه من ترجيع او تربيع فقد زاد من رواية العدول لا
زائدا الا ان تكون على التخيير فيكون الاخذ بالزيادة افضل لانه زيادة ذكر وخير . ورويناه
من طريق وكيع عن سويد بن غفلة انه ارسل الى مؤذنه لا تثوب في شيء من الصلاة الا في
فاذا بلغت حي على الفلاح فقل الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم فانه اذان بلال
قال ابو محمد رحمه الله سويد بن غفلة من اكابر التابعين قدم بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم
بخمس ليال او نحوها وادرك جميع الصحابة الباقين بعد موته عليه السلام . ومن طريق عن ابن عمر
انه كان اذا بلغ حي على الفلاح في الفجر قال الصلاة خير من النوم . قال ابو محمد رحمه الله
... رسول الله صلى الله عليه وسلم ... الامر ولعله ... للفطر او للعيد
ولم نستعمل الاذان فيها ايضا . واما الاقامة فهي الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد
ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله اكبر الله اكبر
لا اله الا الله . برهان ذلك ما رويناه من طريق البخاري عن انس بن مالك قال امر بلال ان يشفع
الاذان ويوتر الاقامة الا الاقامة . ورويناه من طريق عبد الرزاق عن ابي قلابة قال كان بلال
يشفع الاذان ويوتر الاقامة الا قوله قد قامت الصلاة . قال ابو محمد
ويزاد في ما لا خلاف فيه بين اثنين من اهل النقل ان بلالا رضي الله عنه لم يؤذن قط لاحد بعد
رسول الله صلى الله عليه وسلم الا مرة بالشام ولم يتم اذانه فيها فصار هذا الخبر منسوبا
... الا ... وقال الحنفيون

الاقامة مثنى مثنى واختلف عنهم في تفسير ذلك فروي عن ابي حنيفة في ... الله
اكبر الله اكبر ... في ابتداء الاذان وفي ابتداء الاقامة كذلك ايضا وعلى هذه الرواية
جمهور الحنفيين اليوم . وروي عن ابي يوسف عن ابي حنيفة ... لا في الاذان والاقامة الله اكبر
الله اكبر مرتين فقط ... مثل رواية ابي يوسف في الاذان وفي
... قول الله اكبر اربع مرات في اول الاقامة ولو لا انه ذكر الله تعالى لوجب ابطال
الاقامة بها وابطال صلاة من صلى بتلك الاقامة . لكن هذه الزيادة ... من زاد في الاقامة
... الا بالله او ... قال المالكيون الاقامة كلها
... الا ... ولا ... قد قامت الصلاة الامرة ولعله . قال ابو محمد رحمه الله
... الله ... بمكة وبالمدينة وبالكوفة لانه لم يعمل ... الاذان
... رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ... مات انس ... رسول الله صلى الله عليه وسلم
... يؤذن ... في مساجد ... خمس مرات ... هذا الاحوال
لا ان يعرف فلو لا ان كل ... ان يؤذن ... عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاسكار
وكان الاذان ... على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ... عليه ... ثم ...
ابو بكر ثم عمر ثم عثمان ... عليه السلام وسكنها امير المؤمنين ابن الزبير تسع سنين ... بقية
الصحابة ... من ... المدينة والكوفة ثم الباطل الممتنع المحال الذي لا يحل ... رضي الله
ان اهل مكة بدلوا الاذان ... رضي الله عنهم ... والخلفاء ... بلده
فلم يغير هذا او ... ولو جاز من الخبر ... مكة وسكتوا عن ذلك لجاز ...
بالمدينة ... ولذلك فتحت الكوفة ... طوائف من الصحابة رضي الله عنهم ...
عمر بن الخطاب ... رضي الله عنهم ... ابي موسى الاشعري وابن مسعود ... والمغيرة وسعد
بن ابي وقاص ... الكوفة ... خمس مرات
... الباطل المحال ... الاذان بحضرة من ذكرنا ... عن عمر وعثمان او ...
... الكوفة امير المؤمنين علي بن ابي طالب رضي الله عنه ...
... من الصحابة ... مكة والمدينة ثم ابنه امير المؤمنين الحسن رضوان الله
... الله من المحال ان ... الاذان ولا ... امير المؤمنين
امير المؤمنين الحسن ولو جاز ذلك على ... على ابي بكر وعمر وعثمان ...
... او ... منهم ... واذان الكوفة ... كافة قبله
... اذان اهل المدينة ... كافة في ... وهو على كل ...
... رضي الله عنهم ... الاثار التي ذكرنا ... هذا

فيه لهم واذان اهل المدينة يرجع الى ما كان عليه الامر ملك وابن الماجشون وابن
وانما الخلاف اصحاب مولاه عن مولاه عطاء قال قالوا لم يحلف الاذان بالمدينة قيل لهم هذا
هو الكذب البحت وقد روى معمر عن ابن المختار عن نافع عن ابن عمر الاذان مثنى مثنى وروى كيف
خريج عن نافع عن ابن عمر انه كان يثنى الاقامة فبطل هذا بهذين البطلين فيه بحج بعد المالكيين
لاختيارهم في الاذان بالمدينة ستة اسواء واذان اهل المدينة سواء لا فرق قال مالك
من ذلك مما الاذان اهل المدينة ستة اسواء واذان اهل الكوفة من ذلك مما الاذان اهل مكة
واذان اهل المدينة ولا فرق قال قال ابو محمد دليل على ان غير بعضهم قال
والكوفة هو على الاربعين ذلك على الاربعين بمكة والمدينة لجواز فاكان بالمدينة كعلمه والاشتراء
قيس رفيق بن ثابت وسلمان بن ربيعة وعبيد بن وكان مؤذن
لصدر من تابعي اهل المدينة على طاوس وسروق وعطاء ومحمد بن ومعاذ الله تعالى
عمود الذين قال فان بسط الى تابعي الاربعين فاجوز شيء من ذلك على سفين الثوري والحسن
الاحاد مسلمة على ملك وماله على بذين فصل لا يسلم ولا يدع وقد ذكر
ثم من بعد ذا قال يعود الى الولاة قال الولاة على مكة والمدينة والكوفة اما كانوا ينفذ
من الشام من عند معونة الى صدر رملة لي حنيفة وشفين وملك الاذان وبغداد وما
اما مصر الاذان فلا يجوز شيء من ذلك على اهل مكة والكوفة الاحاد مسلمة على المدينة فلك
وليها الفاسق والفاسق كالحجاج وخيش بن ذبحة وطارق وخلد القسري وما منا لك من كل من
خير فيه فاجاز من ذلك عليهم بمكة والكوفة فهو جائز عليهم بالمدينة سواء بل الامر اقرب الى
مكة ولان وفود اهل الاذان بعد كل سنة فاكان يخفى ذلك اصلا على الناس وما قال هذا قول
والحجة قال فان يعود الى الروايات قال وانما كان ذكرنا منقدم رتبة الاقوال حنيفة المشهور
الاقامة في جاءت به وظاهر رواية وليس هذا من المدو القاع والونش بشيء لان كل هذا وقف
اعدت بالمدينة وبالكوفة فقد عرف كما عرف بالمدينة مدنا من البر اصدق والمد الذي ذكره مالك
في موطاه ان الصاع مولا وثلث بالمد الاخر وكذا اهل الكوفة الحجاج وكصاع عمر الخطاب
ولا خرج به لصدقة الفطر او غير هذا الوصاع
وصاعه ووسقه منقول نقل الكافة اليه صلى الله عليه وسلم والعجب ان مالكا راى كفارة
خاصة عند مقسام الحيف عن اختلاف اصحابه فيه فاشتبه وابن وهب وابن القاسم يقول القدر
مولا ونصف ويقول الاخر مولا من غير ثلث ويقول غيرهم مولا ونصف واحتاطوا لفرض
نازل اذا زاد في حدوده متاجر فقلنا نعم ولعسر طرقه موافق لاختيارنا والله الحمد قال
قالوا الذي فيه تثنية الاقامة قلنا نعم ولكنا تركنا تثنيتها لانها تثنيتها كان الكلام
والواحد كان الاخر بلا شك ملك وبن ناجز طريق وجميع عن عبد الرحمن بن ليل قال اصل
مرتبا الله عليه وسلم لاعبد الله بن زيد رأى الاذان في المنام فاتى النبي صلى الله عليه وسلم

الاقامة قد صليت والله ما كان اول الامر وقد الحمد لله على ذلك فقال الله اكبر الله اكبر
الصلاة قد قامت قد قامت الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله قال ثم جلس قليلا ثم قام
مثلها الا انه قال قد قامت الصلاة قد قامت قال ابو محمد وقد ذكر ابو داود في سننه
الاقامة فرادى والله اعلم وقد ذكر عن بلال انه كان يثنيها وقد ذكر عن ابي محذورة
الاذان الاول الاخير وقد الحمد لله على ذلك وقد ذكر عن ابي محذورة
الصلاة خير من النوم مرتين بعد حي على الفلاح
الاذان الاول الاخير وقد الحمد لله على ذلك وقد ذكر عن ابي محذورة
الاقامة فرادى والله اعلم وقد ذكر عن بلال انه كان يثنيها وقد ذكر عن ابي محذورة
الاذان الاول الاخير وقد الحمد لله على ذلك وقد ذكر عن ابي محذورة
الاقامة فرادى والله اعلم وقد ذكر عن بلال انه كان يثنيها وقد ذكر عن ابي محذورة
الاذان الاول الاخير وقد الحمد لله على ذلك وقد ذكر عن ابي محذورة
الاقامة فرادى والله اعلم وقد ذكر عن بلال انه كان يثنيها وقد ذكر عن ابي محذورة
الاذان الاول الاخير وقد الحمد لله على ذلك وقد ذكر عن ابي محذورة
الاقامة فرادى والله اعلم وقد ذكر عن بلال انه كان يثنيها وقد ذكر عن ابي محذورة
الاذان الاول الاخير وقد الحمد لله على ذلك وقد ذكر عن ابي محذورة
الاقامة فرادى والله اعلم وقد ذكر عن بلال انه كان يثنيها وقد ذكر عن ابي محذورة
الاذان الاول الاخير وقد الحمد لله على ذلك وقد ذكر عن ابي محذورة
الاقامة فرادى والله اعلم وقد ذكر عن بلال انه كان يثنيها وقد ذكر عن ابي محذورة
الاذان الاول الاخير وقد الحمد لله على ذلك وقد ذكر عن ابي محذورة
الاقامة فرادى والله اعلم وقد ذكر عن بلال انه كان يثنيها وقد ذكر عن ابي محذورة
الاذان الاول الاخير وقد الحمد لله على ذلك وقد ذكر عن ابي محذورة
الاقامة فرادى والله اعلم وقد ذكر عن بلال انه كان يثنيها وقد ذكر عن ابي محذورة
الاذان الاول الاخير وقد الحمد لله على ذلك وقد ذكر عن ابي محذورة

عل لا يبني ○ لا يفرد منها الا الله على ما ذكره وهو قول الله عز وجل
ثلث قضايا مرتبات ثم سلوما ثلث عايا متتابات ثم يعود ذلك فيصير ثمانية عشر مفردة هذا
هذا ز الخ من هذه كم فينبغي على تامت صحتهم من حيث هم لم تزيد ثمرة ○ واما المالكيون فا
إذا أقاموا للمسافة على المرأة ○ والنبي على الصلاة قبل ولا تقل لها اف ولا تنهرهما
والمراة ذلت الرفع وما لها على المريض المخوف عليه اللعب ○ وفرح المزوجة على بدل السارة
وسائر تلك الفاسات التي لا يبني اسه [illegible] فعند الف شاهد ادخل في المعقول
عند كل ذي مسكة من عقل فنفعي لهم لم يزيد مؤمنا ان كان من اهل الامس والاول
للقايس الحنفية فتواخوط لهم في الدين وادخل في المعقول وبالجملة الوقوف
تفض للمالكيين لا اله الا الله تقال في اخر الاذان مرة والصلاة وجب ان يكون
كلها كذلك الامامة المتفق عليه من التكبير فيها ○ فقلت لهم لما لم يكن ما ذكر مجمعا على
يكن مجمعا على ايراد الاقامة ○ وايضا فانه لما كان التكبير في الاذان والاقامة مثنى مثنى
وجب ان يثنى سائر الاقامة الامامة المتفق عليه وهو التهليل في اخرها فقط ○ ولما كان
التكبير في الاقامة يقال انه مرتين وجب ان يكون في الاقامة انفا ما يقال مرتين ليكون فيها
ترجيع محمد منه التثنية الى اوائل وكل هذا موهن ○ واما اوردناه ليعلم ان التصحيح للف
فساد الف اس وتظلمه ○ وقد صح عن ابن عمر وابي امامة بن سهل بن حنيف انهم كانوا
يقولون في اذانهم حي على خير العمل ولا نقول به لانه لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا
محمد واحد دونه عليه السلام ○ ولقد كان يلزم من يقول في مثل هذا عن الصاحب مثل هذا
يقال بالاى ان ياخذ بقول ابن عمر منها لهوسته ثابت باصالة ○ وقال الحسن
حي يقال الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم ولا نقول به لانه لم
صلى الله عليه وسلم وبالله نعم التوفيق ○ مسئلة ○ ولا يجوز تكبير الاذان ولا الا
قال ابو محمد رحمه الله هي لبعد انه ذكر ان الناس في الوضوء [illegible] الاذان ولا الا
والطواف بالبيت ○ فقال ابو حنيفة يجوز تكبير كل ذلك ○ وقال مالك لا يجوز تكبير الصلا
ولا الاقامة ولا للطواف ○ وقال في احد قوليه واشهرهما يجوز تكبير الوضوء ○ وقال
الشافعي لا يجوز تكبير شيء من ذلك ○ قال ابو محمد رحمه الله لا نذكر احدا قال ان تكبير
صلى الله عليه وسلم علم الناس الاذان والاقامة كما امر ولولا ذلك لكنا نواقد نكبرهما ونبتدع
فاذ لا شك في هذا فانما علمهما عليه السلام من كانا فيهما اولا فلا ولا يامر الذين يعلمه بان يقول ما لم
ثم الذين يعزو من القول الى النقص [illegible] فلا يحل لاحد مخالفة امر عليه السلام ○ ما قلنا من

رش فصاعدا فيجب ان يبتدئ المؤذن واذا اذن قد فرغ قبل الفلاح لو قبل ذلك الا يصلوا
الزوال وهذا الكلام والصدق السفر والخضر ○ روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن عمر انه اذن
بضجنان من مكة والمدينة قال الا صلوا في الرحال ثم قال ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينا
منادية في الليلة الباردة او المطيرة او ذات الريح ان الا صلوا في الرحال ○ ومن طريق ابن ابي
عن ابن عباس ان يوم ذي ريح قال بلغ المؤذن حي على الصلاة لم يزد على الصلاة في الرحال
فنظر الناس بعضهم الى بعض فعل كان هذا انكر ثم هذا احد فعل هذا من هو خير مني وانها عزمة
ومن ترك السنن [illegible] ○ مسئلة ○ والكلام جايز بين
الاقامة والصلاة قال الكلام لم يقطع ولا تعاد الاقامة لذلك ○ روينا من طريق الدارقطني
ابن عمر ان اقيمت الصلاة والنبي صلى الله عليه وسلم يناجي رجلا في جانب المسجد فما قام الصلوة
حتى نام الناس ثم ذكر ذكرنا اقامة النبي صلى الله عليه وسلم للصلاة وتذكره عليه السلام
انه حدث وجوعه واعتذاره بذلك ○ وبكلام الناس ولا دليل يوجب اعادة الصلاة
اصلا ○ ولا خلاف في احد من الامة ان من تكلم بين الاقامة والصلاة او احدث فانه يتوضا
ولا تعاد الاقامة لذلك ○ ويكلف [illegible] من فرق بين قليل العمل وكثيره وقليل الكلام وكثيره ان
يأتي على صحة قوله بدليل ثم على صحة [illegible] من ذلك من الكثير ولا سبيل له الى ذلك ابدا ابدا ○ وبالله تعالى التو
مسئلة ○ واوقات الصلاة [illegible] قال ابو محمد رحمه الله اول وقت الظهر الاختيار الزوال
اعني لعدد الشمر في الزوال والميل فاذا تناهى الظل الذي كان [illegible] في اول الزوال الظهر الشمر لا زال بعد ما
زاد على ذلك فاذا كان الانسان [illegible] الصلوة الظهر حين ذكر فصلاته فقد ادرك الصلاة في وقتها
ملا ضرورة ○ فاذا زاد الظل المذكور على ما ذكرنا بما قل او كثر فقد بطل وقت الزوال ودخل وقت
نظم الاختيار فقط ○ ودخل اول وقت العصر فمن دخل في صلاة العصر قبل ذلك لم تجزه
الا ان يعرف الشمر كلها الا انا
الا وهم عرفة بعرفة فقط ○ ثم بما دخل وقت [illegible] فقد
مكة تاخير العصر الا لتصر الشمس الا لعذر ○ ومن كبر للعصر قبل ان تغرب جميع الشمس فقد
ادرك العصر فاذا غاب جميع القرص فقد بطل وقت الذخول في العصر ○ ودخل وقت صلاة المغرب
بالتي تغيب جميع الشفق الذي هو الحمرة ○ فمن كبر للمغرب قبل ان تغيب الحمرة فقد
بطل وقت الذخول في صلاة المغرب الا للتافر المحذ ومن له ذلفة لليلة يوم النحر فقط ودخل وقت
صلاة العشاء الاخرة وهي العتمة ○ ومن كبر لها وهو الافق من الحمرة شيء لم تجزه ○ ثم
وقت صلاة العتمة النصف من الليل الاول وابتداء النصف الثاني فمن كبر لها في

العتمة فاذا طلع الفجر الثاني فقد دخل اول وقت صلاة الصبح فلو كبر قبل ذلك
وانما كرهه تأخيرا عما عن ان يسلم منها قبل طلوع اول الفجر لانه يجزئه فاذا طلع الفجر
فقد بطل اول الدخول في صلاة الصبح ○ فاذا خرج وقت كل صلاة ذكرناه مما لم
لا صبي يبلغ ولا طهر تطهر وقد كان فجر تسلم ولا تصل موكدة الا ما ادركوا في الوقت
المذكور ○ واما الشفق فانه ان اخر الظهر الى اول الوقت الذي ذكرنا للعصر ثم
فقد كان ذكرنا في وقت الظهر والعصر ولا ان يؤخر فصلي صلاة لوقتها ولا بد ○ فاذا غابت
الشمس ومضى من الشفق قدر ما يتوضأ ويصلي اربع ركعات دخل وقت المغرب
وان غابت الشمس ومضى من الشفق قدر ما يتوضأ ويصلي اربع ركعات دخل وقت المغرب
والعتمة ○ واما العتمة فوقتها خاصة فانه لا يصلي الظهر في وقتها ثم يصلي العصر اذا
من الظهر في وقت الظهر ○ واما بمزدلفة فليلة يوم النحر خاصة فانه لا يصلي المغرب الا
بمزدلفة اذا وقف بها معنا او ان ضامنا في وقت العتمة صلاها معنا ثم صلى العتمة ○ واما الليالي
للصلاة وان لم يعنها فان وقتها مستمد ابد الآبدين ○ ولا يحل لاحد ان يؤخرها عن وقتها
الذي ذكرنا ولا يجزيه ان فعل ذلك ولا ان يقدمها قبل وقتها الذي ذكرنا ولا يجزيه ان فعل ذلك
ولا ان يعيدها قبل وقتها الذي ذكرنا ولا يجزيه ان فعل ذلك ○ وقال ابو حنيفة في احد
قوليه اول وقت العصر اذا صار ظل كل شيء مثليه ○ ووقت العتمة الى ثلث الليل
والى نصفه وممتد الى طلوع الفجر وان كره تأخيرها الى النوم ولم يجز تأخيره الظهر الى وقت العصر
ولا تأخير المغرب الى وقت العتمة لشاهد الحمى ○ ورأى مالك للمريض الذي يخاف غلبة
عقله وللمسافر الذي يريد الرحيل من منزله العصر الى وقت الظهر والعتمة الى وقت المغرب
ورأى لمن له حاجة في المقام والظلمة ان يؤخر المغرب قليلا ويقدم العتمة الى وقت المغرب
ولا يستقل بنهما ○ وليس ذلك لخوف عدو ولا لرأى ذلك في نهار يمطر فيه المطر في الظهر والعصر
ورأى ان وقت الظهر والعصر ممتد الى غروب الشمس ووقت المغرب والعتمة ممتد الى ان يذهب
غروب جميعها ورأى وقت المغرب والعتمة ممتد الى ان يذهب وقت العتمة من الليل
لوع الفجر ورأى الشافعي الجمع بين الظهر والعصر في وسط وقت الظهر ومن المغرب
والعتمة وقسط وقت المغرب لمن له حاجة خاصة في المطر ورأى وقت الظهر والعصر
شتركا ممتدا الى غروب الشمس ووقت المغرب والعتمة مشتركا ممتدا الى طلوع الفجر ○ بهذا
خ قوله وقول مالك انه ليس للمغرب الا وقت واحد ○ وبهذه الاقوال كلها قال
بما ان عبد الله بن يوسف حدثنا محمد بن معاوية بن ابو خليفة الفضل بن الحباب الجمحي ثنا ابو الوليد
لطيالسي هو هشام بن عبد الملك ثنا همام هو ابن يحيى عن قتادة عن ابي ايوب الازدي عن عبد الله
ابن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخر وقت صلاة الظهر فقال له

الظهر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت العصر اذا الف الشمس وكانت
الارطاب طولها ما لم يحضر العصر ووقت المغرب ما لم يغب الشفق
ووقت العشاء الى نصف الليل ووقت الفجر من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس ○ ومن طريق
عن ابي بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع عن موسى الجهني عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سأل رجل
مواقيت الصلاة فلم يرد عليه شيئا فاقام الفجر حين انشق الفجر والناس لا يكاد يعرف
بعضهم بعضا ثم امره فاقام الظهر حين زالت الشمس والقائل يقول قد انتصف النهار وهو
اعلم منهم ثم امره فاقام العصر والشمس مرتفعة ثم امره فاقام بالمغرب حين وقعت
الشمس ثم امره فاقام بالعشاء حين غاب الشفق ثم اخر الفجر من الغد حتى انصرف منها والقائل
يقول قد طلعت الشمس او كادت ثم اخر الظهر حتى كان قريبا من وقت العصر بالامس
ثم اخر العصر حتى انصرف منها والقائل يقول قد احمرت الشمس ثم اخر المغرب حتى كان عند سقوط
الشفق ثم اخر العشاء حتى كان ثلث الليل الاول ثم دعا السائل فقال الوقت ما بين هذين
وقد امنا محمد الخبر بطريق كذا وكذا عن بدر بن عثمان بإسناده وفيه فلما كان الغد صلى
الفجر فانصرف فقال اطلعت الشمس او كادت ثم اقام الظهر ووقت العصر الذي كان فعله وصلى العصر
وقد اصفرت الشمس ليوم امس ○ ومن طريق ابن امية عن زهير ومحمد وضاح قال ابو زهير سمعت محمدا
وقال ابن وضاح وحدثني ابو بكير بن مسمة وابن نمير قال زهير وابو بكير وابن نمير سمعت محمدا
الاعمش عن مسلم عن ابي معشر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان للصلاة اولا وآخرا
وان اول وقت صلاة الظهر حين تزول الشمس وآخر وقتها حين يدخل وقت العصر وان اول
وقت العصر حين يدخل وقتها وان آخر وقتها حين تصفر الشمس وان اول وقت المغرب حين
تغرب الشمس وان آخر وقتها حين يغيب الشفق وان اول وقت العشاء الآخرة حين يغيب
الشفق وان آخر وقتها حين ينتصف الليل وان اول وقت الفجر حين يطلع الفجر وان آخر وقتها
حين تطلع الشمس ○ قال ابو محمد رحمه الله لم يخف علينا اعتلال من اعتل بحديث عبد الله
ابن عمرو فيما ذكرنا اسنده مرة واوقفه اخرى وهذا ليس علة بل هو قوة للحديث اذ كان
الواجب من قبله صلى الله عليه وسلم ان يقضي به احيانا ومن جهل هذا جهل من يعلل
بهذا وقول لا نرى ان عليه والناس موظن من قلده فيه من ظنه وذلك لم يخف علينا من يعلل
به تدليس ابن جريج فان مجيء قصد الخطأ فيه وانما هو موقوف على مجاهد وهذه دعوى كاذبة
بلا برهان وما نعرف اسناده من اسند انكا قط ام اوقف ○ قال ابو محمد رحمه الله
وهذه لفاحيث صح باسانيد جياد من رواية الثقات فوجب الاخذ بها والزيادة فالذي
فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم اقام الظهر ووقت العصر الذي كان قبله ليس من جهة
من قال بانه اول وقتها لا عليه الا ان يقطع ان وقت الظهر بما لم يحضر العصر وبص

جلد وابا موسى يقرءون عند الله اذا صاق بهم المجال ثم ثم اول ما يبدؤن به وبالله تعالى التوفيق
قالوا فان اصطلت معلا قائما من لم يضطجع من الصحابة رضي الله عنهم ◇ حلت ان المجتهد ما جاز وله
خير عليه النص واما الحكم فيمن قام من مثلثة الجمعة فقد
والله تعالى اعلم ◇ مسئلة ابن مسعود ومن وافقه اذا كان يصلي فلا بأس الوضوء من
الذكر ◇ وقول الحنفيين انه صلاة ابن عمر وابن هريرة فاسدة اذا كانا يتصلان ◇ وقد خرج من
احدهما دم ومن بثر في وجه الاخر ثم فلا وضوء الا كذلك ◇ وقول الجمعة انه صلاة على
وعثمان وطلحة والزبير وابن عباس وابن كعب وابن انيس وزيد بن ثابت فاسدة اذا كانوا
يتحدثون من غير وطء ولم ينزل فلا غسل عليه ونقوض بذلك ومثل هذا كثير جدا انعقد على ترك
بدله شيء غير المسح وما ذكر عليهم لانهم اخذ خلافا على الصحابة رضي الله عنهم فانه ثبت
هذا الامر لا يعرف عليه ولا يوافق ◇ روينا من طريق البخاري عن عائشة قالت ◇ نزلت
صلى الله عليه وسلم اذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الايمن ◇ قال ابو محمد لعنة الله
من طريق حاجب سليمان ان ابا موسى الاشعري والحسن كانوا اذا صلوا ركعتي الفجر اضطجعوا ◇ ومن
طريق الحجاج بن المنهال عن محمد بن سيرين قال ليس على احد من الناس ومن ملك وابا موسى كانوا يضطجعون
على ايمانهم اذا صلوا ركعتي الفجر ◇ ومن طريق يحيى بن سعيد القطان عن عثمان بن غياث ان ابا عثمان
انه حدثه قال كان الفضل يحيى وعمر الخطاب يصلي بالناس فيصلي ركعتي الفجر ثم يؤخر المسجد ويضع جنبه
في الارض ويبدأ معه في الصلاة ◇ وذكر عبد الرحمن بن زيد بن في كتاب السنة انه يجب سعيد بن
المسيب والقاسم بن محمد بن ابي بكر وعروة بن الزبير وابا بكر بن عبد الرحمن وعامر بن زيد بن ثابت
وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وسليمان بن يسار كانوا يضطجعون بعد ما يتم ركعتي الفجر صلاة
الصبح ◇ فان حجر فقد قال الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها وقال عليه السلام
بامر فاتوا منه ما استطعتم وكل الناس مما هو كحكم القاعد لا فرق بينهما على ان مغفر صلى الصلاة
والطهارة فعليه ان يأتي بها لانه لم يأت بالصلاة كما امر لا ان يأتي عن تسقوط ذكر عنه ◇ وايما
من التيمم ثم وجد الماء في احد هذا سقوط الاعادة عنه كما كان ◇ والثاني
من الاعمال لا يجوز له ان يأتي وكان قد اوفى جميع ما عليه اي وقت كله الذي امر به فان هذا اتم
الذي امر به وكان ما اداه لتأتي لغو الا حكم له فان ادرك اعادة الصلاة في الوقت
لزمه ان يضطجع وبعد الزمن ◇ وان لم يفعل ذلك الا بعد ضيق الوقت لم تقبل على
الاعادة لما قد ذكرنا قبل ولا يجزيه ان يأتي بالضجعة بعد الصلاة لانه ليس ذلك موضعها ولا يجتزئ
عمل في غير مكانه ولا في غير زمانه ولا يخالف في هذا الا مكابر ◇ وايما من غير الفعل المأمور
به عامدا في الاحوال وبالفعل التوفيق ◇ مسئلة ومن فاته صلاة الصبح فنسي او

عليه وسلم

نوى بعيد ان صلاة الصبح حتى طلعت الشمس ◇ قال ابو محمد روينا من طريق مسلم
عن مكان الذي اضاء لكم به الغفلة فامر بلالا فاذن واقام فصلى ◇ عبد الله بن ربيع ثنا محمد
بن الحسن الفقيه ثنا ابو الاعرابي محمد بن احمد بن المغلس ثنا ابو قتيبة ثنا مالك بن انس
عن عبد الله بن ابي بكر عن عبد الله بن يزيد المقرئ عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
عن ابي قتادة الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ◇ ان الله قبض ارواحكم
حين شاء وردها اليكم حين شاء فقام بلال فاذن بالصلاة فصلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالناس حتى اذا ارتفعت الشمس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لبلال اترى
احدا رأى ما رأيت فقال لا والله يا رسول الله ◇ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اما انكم ستصبحون غدا ان شاء الله على غير ميعاد فلما كان من الغد توضأ رسول الله صلى الله عليه
وسلم حين ارتفع الضحى فصلى بهم ◇ ومن طريق مسلم ثنا ابو الطاهر احمد بن عمرو بن سرح
ثنا ابن وهب اخبرني عمرو بن الحارث عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن بسر بن سعيد
عن ابي جهيم عبد الله بن الحارث بن الصمة الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال في الرجل يصلي الى جنب المصلي ◇ لو يعلم ما عليه في ذلك لكان ان يقف اربعين
خيرا له من ان يمر بين يديه ◇ قال ابو سعيد لا ادري قال اربعين يوما او شهرا او سنة
ومن طريق مسلم ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو خالد الاحمر عن ابن عجلان عن
زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي جهيم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان ان يقف مائة خيرا له من ان يمر بين يديه
قال ابو النضر لا ادري قال اربعين يوما او شهرا او سنة ◇ ومن طريق مسلم ثنا ابو بكر
ابن ابي شيبة ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي سعيد الخدري قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم يصلي فانه يناجي ربه فلا يبصقن
بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن يساره او تحت قدمه اليسرى ◇ ومن طريق مسلم ثنا
ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي سعيد الخدري
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم يصلي فانه يناجي ربه فلا يبصقن
بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن يساره او تحت قدمه اليسرى ◇ ومن طريق مسلم ثنا
ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي سعيد الخدري
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم يصلي فانه يناجي ربه فلا يبصقن
بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن يساره او تحت قدمه اليسرى ◇ ومن طريق مسلم ثنا
ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي سعيد الخدري
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم يصلي فانه يناجي ربه فلا يبصقن
بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن يساره او تحت قدمه اليسرى ◇ ومن طريق مسلم ثنا

ذكر ما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بكثير مما كان عليه وبازيد المساجد وتشعف
ولقوله عليه السلام الذي سد كوة ازينت الانعام باثاثه ووجعلت اهل التعريس تحمد او طنوا
وقال تعالى وثيابك فطهر ومراده عما ازالة ذلك العلق وقد حصر الآية بعد عواد ولانها
والاصل في اللغة التي بها نزل القرآن لزوم الثوب الملبوسة والمتوسطة ومن ذلك
بنات الثمر الله المطهرة المعصولة واذا كان ذلك كذلك فالمنقل عن ذكر القلب والبدن
الا بدليل ولا حال للانسان الا حالين لانه اما ان حال الصلاة وحال غيرها الصلاة ولا تخلف
انسان في انه لا يخرج من بدنه شيء واجب اجتنابه او من منفعله وان الكلام محل ذلك
مسح في الصلاة افرد لا فاذا خرج حال غير الصلاة بالاجماع المسيق لم يتق حتى تستعمل الماء
الا بفعل رسوله صلى الله عليه وسلم الا الصلاة فقد افرض فيها وقال الله تعالى التوفيق وقد
فمن اصاب بدنه او ثوبه او مصلاه شيء فرض اجتنابه بعد ان كبر ساهيا في كل ذكر ما
بعد ذلك فان علم بذلك لزال الثوب او البقعة ما ما وجد ما يغسله به وما لم يوجد الزده وال
عن ذلك الكاز واذا انفاعن بدنه بما امر به [illegible] ه على صلاته واجزاه ولا شيء عليه
غير ذلك ٥ فان نسي حتى عمل عملا مفترضا عليه من صلاته الغاه ولم تم الصلاة واتى بذلك العمل
كما امر به لتحل للسجود وان كان ذلك بعد ان سلم مما شفع ظنا انه قد اتم انصرف اعاد الصلاة
متى ذكر وان لم يصبه ذلك الا في اثناء صلاته لو علم به لم تبطل صلاته بعمل قراءة السورة في
مواضع القرآن وما ذكر في الطهارة والركوع والسجود والجلوس بين السجدتين والرفع من الركوع
والجلوس بعد التشهد فصلاته تامة وليس عليه لا سجود السهو فقط فان بعد ما ذكر انه ظن
صلاته تامة كان كمن لم تصل ولا فرق ولا بد في اعادة الصلاة الى ٥ وقد صح ان النبي ان الناس يعيد
لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسي صلاة او نام عنها فليصلها اذا ذكرها والناس
النبي على الشيء يسيء وتعمد الصلاة صلاة تبتغي اللغة التي بها خوطب وبالضرورة ايضا وهو
الحكم في من نسي الطهارة او تعمد صلاة او نسي ستر عورته ٥ فان ابتدأ صلاته كذلك اعاد
أبدا وضح لم يعد ولا يعد في اعمال الصلاة الا من وقع له ذكر ما ذكر ذلك سواء ٥ واما الجاهل
وهو الذي لا يعلم الشيء الا من وقع له او بلغه ذكر ما ذكر ذلك فان كان ثوبه او بدنه او مكانه شيء
اجتنبه لم تعلم به فانه يعيد كل ما صلى كذلك في الوقت كذلك وكذلك من انكشفت عورته
لا بد من ولذلك من حمل وضائر فرض طهارته او صلاته ثم علمها فان هو لا اعاد عليه
الآية فيه وقوله اذا فعل الوقت ٥ برهان ذلك ان الصحابة رضي الله عنهم كانوا في الزمن
الحيض وغيرها والفرائض تنزل لحوبها القبلة في الصلاة والزيادة في عدد ما فرض عليه
السلام الا انه لم ينزل من ذلك ابطل ذلك ٥ ولم الذي رآه لم تتم صلاته ان يعيد ما صلى

واما الذكر او القاعد لعلة او ضرورة فانه في [illegible] والاقرار والاقرار
بعد الصلاة فعلت كما انه لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما
استطعتم ٥ ولم يأت دليل على ان شيئا من هذا يسقط عن احد فعله كما لقدر واقتدر عاجز
قبل انه يزد ولا يحط شيء من ذلك والله تعالى التوفيق ٥ ثم ما ذكر ما ذكرنا ان كل
عمل مأمور به في الصلاة غير مضمر ذكره فعل والله تعالى اعلم فرض على المرء احتسابه في الصلاة
مأمور به في الصلاة وما ليس منها ليس منها ٥ واما الشرع فانا ولا نعلم احدا فعل
فرضا احد منا ولا نعلم احدا احتسب عملا لم يأت به الشرع فانا ولا نعلم احدا فعل بعد
عليه ومن بعد عملا مخرجا منه سليما فلا شيء عليه ٥ واما الذي احتسب عملا لم يأت به الشرع
فانا ولا نعلم احدا فعل بعد
ثم مأمورا بالاستاك مثل مأمور به في دخول الاستاك ولا خرج على المرء فعل ما امر
عليه ٥ قال تعالى لا تقف ما ليس لك به علم ٥ وقال تعالى ولا تقفوا ما ليس لكم به علم
عليه الا ما اضطر من السواك الرطب فقط الا ان يتوضأ بنوم فقد امر على خلعه ولا الى الفعل
وان لم يقدر على ذلك وقف وقوفه على الا ان يتوضأ بنوم فقد امر على خلعه ولا الى الفعل
ما اجاز من مثله فهو حينئذ مضطر الى ما قدر عليه من ذلك ٥ فان اجاز ما ليس له اجازته
فانما اجاز من مثله فهو حينئذ مضطر الى ما قدر عليه من ذلك ٥ فان اجاز ما ليس له اجازته
فعمل به ولا شيء عليه لانه مباح له حينئذ ٥ واما قول من قال عمل عملا مفترضا
عليه من صلاته الغاه ولم تم الصلاة واتى بذلك العمل كما امر به ان كان قد تعدى ما تم به الصلاة
طهارة فقد ذكرنا من سقوط فرض ما يسقط صلاته واما ما لم تتم به الصلاة
واذ لا يبطل صلاته فقد امر الله تعالى بالسجود في اخرها فلما اخطأ موضعه وذكر ما تعلق عليه ٥ وما
سجد لصهو رسول الله صلى الله عليه وسلم من سها في صلاته فراى او يقين فان تم صلاته
عد للسهو وما قد [illegible] ه صلاته [illegible] ٥ واما قولنا
سقط عنه اذا [illegible] اذا مضى ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي قد ذكرنا وهو
من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها فتعمد الصلوة فرض عليه ان يصليها
من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها فتعمد الصلوة فرض عليه ان يصليها
الا من نام او نسي وضوءا او غسلا او ان الصلاة على نفسه
الى ان به عالما بما لزمه من صلاته الا به ٥ واما قولنا ان لم تصد ذلك لا عاد
لو تعمد تركه لم تبطل صلاته بذلك الا كل ما لا ما ذكرنا من جميع افعال الصلاة
ما امر به وتنبه بذلك الا ما ذكرنا ان الصلاة تبطل بها ٥ وقال ابو حنيفة لا تبطل الصلاة
عمدا ما تبطل به الصلاة لبطلت صلاته بذلك ٥ وقال منها ما كان ثابت فرائض
عمدا لا شهو لا خرج له منها عليه الا سجود الشهو كما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم حامد
ابو ايوب سجود الشهو ان من انفتل وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

قد لا يعيد العامد لذلك والناسي الا في الوقت وبالله تعالى التوفيق ○ قال
ومنا خطا لانه لا يخلوا من ان يكون قد ادى الصلاة التي امر بها كما امر او لم يؤدها كما امر
فان كان قد اداها كما امر فلا يحل له ان يصلي في يوم واحد ... قرض ... ولا ...
لا عادة صلاة قد صلاها ○ وان لم يؤدها كما امر فهو غير ... لم تصل ابدا ... مر
فظاهر هذا القول ○ وانضاف الى ذلك احدهم وما عن الصلاة التي يامر به ان ياتي بها
في الوقت ولا يامر به بعد الوقت افرض ... عندكم ام ... ولا يخلو ... الا ...
بنيه يصليها اعتبارا بالفرض اللازم له في ذلك الوقت ام بنيه التطوع ام بلا نية لفرض ولا لتطوع
فان قلتم من فرض ولا يصليها الا بنية الفرض فمن اصلكم الذي لم تختلفوا فيه ان الفرض يصلي ابدا و
يسقط بخروج الوقت فهذا تناقض وهدم لاصلكم ○ وان كانت تطوعا وبامره به ان يصليها
بنية التطوع فان العاقل لا يجبر من التطوع في الابد ولا يحل لاحد ان يتعمد ترك الفرض ويه ...
عوضا من الفرض ... لا اجر ... بلا خلاف ... بل هو خروج عن الاسلام
الى الكفر ○ وان قلتم لا يصليها بنية فرض ولا تطوع كان هذا باطلا مستبعدا لقول النبي صلى الله عليه وسلم
انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرى ما نوى فلا عمل له اذا كان بلا نية له ولا شيء له فقد لم يؤد
بالباطل الذي لا يحل ○ واما الشافعي فانه قال يعيد ابدا في العمد والنسيان ○ قال
ابو محمد رحمه الله وهذا خطا لقوله عليه السلم رفع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه
ولقول الله تعالى ليس عليكم جناح فيما اخطاتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم ○ قال ابو حنيفة
النجاسة في موضع قدميه في الصلاة وكانت ... الدرهم البغلي ... فصلاته تامة ان ...
كانت ... صلاته فاسدة كان او ناسيا ○ فان كانت قدر الدرهم البغلي فاقل فصلاته تامة
العمد والنسيان ○ واختلف عنه اذا كانت في موضع وقوع جبهته في السجود ...
تامة في العمد والنسيان ... صلاته تبطل في العمد والنسيان ... قول زفر ... الدرهم
ابو يوسف كذلك ... ذكرنا الا انه قال ان كانت في موضع سجوده فسجد تلك السجدة وحدها ... بطلت صلوته
... سجدها ... في صلاته ... وان لم يسجدها حتى ... صلاته
كلها وكانت جبهته ... وهذا التناقض من قولهم ومن انهم قالوا لو لم يضع يديه ولا ركبتيه في سجود تم
بعد ذلك صلاته شيا خلاف قولهم ○ قال ابو محمد رحمه الله وهذا احتجاج للباطل ... ما
يكون من الباطل واما ... في الصلاة ... على احد قوليه ان تم صلاته وان لم يضع جبهته
... عذر ○ وقال ابو حنيفة ومن صلى وفي ثوبه نجاسة اكثر من قدر الدرهم ...
موضع ... اي ... ولم يسع شيء من ... فان كان الذاكر ... في صلاته ... او ركوع او سجود ...
النجاسة ... صلاته والا فلا ○ وقال ابو يوسف المصلي للمنطق بمنزلة ثوب ولعله ان ○

قال ابو محمد رحمه الله الشمعة من اقوال ... بعد حمد الله تعالى على السلامة منها ولا
ولا ... وقد ... ذلك ○ ثم العجب قولهم لهن اخذها بامر الله تعالى وبامر رسوله صلى الله عليه
... من قال هذا قبلكم ... المسلمين ... نعم ...
بالقران والسنة التي اجمع المسلمون ... وثبت طاعتهما حتى ياتي باسم من قال بذلك ولا ...
من قال بها ... من ... السلف ... هذه الاقوال الفاسدة المتناقضة وحسبنا الله
تعالى ونعم الوكيل وله الحمد على هدايته لنا وتوفيقه ايانا وبه تعالى التوفيق ○ مسالة
فمن كان محبوسا في مكان فيه ما يلزم اجتنابه لا يقدر على الزوال عنه او كان مغلولا لا
يقدر على ازالة ... عن جسده ولا عن ثيابه فانه يصلي كما هو ... صلاته ○ فان كان
في موضع سجوده او جلوسه ولا يقدر على مكان غيره صلى قائما وجلس على ... ما يقدر
من الدنو الى ذلك الموضع ولا يجلس عليه وكان الركوع يقرب جبهته وانفه من ذلك المكان اكثر ما يقدر
ولا يضعهما عليه ○ فان جلس عليه او ... عليه متعمدا او هو قادر على ان لا يفعل بطلت صلاته ○ برهان
كل ذلك قول الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم الثابت اذا امرتكم بامر
فاتوا منه ما استطعتم فصح انه يسقط عنه ما لا يستطيع ويبقى عليه ما قدر
عليه ... من شرع ... الله تعالى ... بعض
وبعضه وبالله تعالى التوفيق ○ مسالة وستر العورة فرض عن عين الناظر و
... قال الله تعالى قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا
... فرض ... من ابصارهم ويحفظ فروجهن ... ابدا ... احد ... من ...
... الله تعالى ... عند كل ... الله
تعالى ... مسالة وانما هذا للعامد واما من لا يجد ثوبا اباح له الصلاة
فيه او اكره او نسي فصلاته تامة لقول الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها ○ ولقوله
تعالى ليس عليكم جناح فيما اخطاتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
رفع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه الا ان الفعل في الغلو ... عامد ... من ...
مكشوف العورة ناسيا ... كامر ... على ما صلى معطيا العورة والسجود للسهو
وجوار الصلاة ... كذلك ... من صلى به لو اسقط ... تمت صلاته وسجود السهو لذلك
... في الصلاة غير ... الفرض ... سواء ولا فرق ... محتفر
وبالله تعالى التوفيق ○ مسالة فلو ابتدا التكبير مكشوف العورة او ...
... عليه ... او ... فلا صلاة له لانه لم يدخل في الصلاة كما ...

النظر الى دبر النبي صلى الله عليه وسلم ثم صعد النظر الى شعره ثم ذكر كما في الحديث
كانت الشعرة عورة للملوك الشعر وغيرها حرة ولا عبرة بقول النظر الى وقد وهما طريق
داود عن طاوس قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم احتجم
عورة لما كشف عليه السلام لحجامه ولا لغيره ولحفظ الله تعالى عورة نبيه عن جلسه ومد النهر
اسا دمن لعظم آمالهم لم يطوه لعمله لانفسهم ٥ وانما تعلقه
مالا نمامه حجة ومعاذ الله تعالى من ليرجح شيء من كلام
واشبهه بالشيعة وهذا الذي قلناه هو قول جمهور السلف
المثنى عن خير بن الخونيث قال اتيت ابا بكر الصديق واقف على قبر فقلت يا ابا بكر
اضحوا وابن لا تنظر الى فخذه قد انكشفت ٥ ومن طريق الحميدي عن انس بن عياض
اليمامة فقال اني انس الى ثابت بن قيس الشماس وقد حثى عن فخذيه ومن طريق يحيى
من الخيوط للميت قال النخعي ورواه حماد عن ثابت عن انس ٥ ومن طريق يحيى بن سعيد
عن عطاء بن السائب قال دخلت على ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي وهو ملوك
الله عليهم اجمعين وهو محموم وقد كشف فخذه وذكر الخبر ٥ فمن قول ابو بكر رضي الله عنه
اهل المعمر وثابت بن قيس حضرة حمى النيابة عن شهد اليمامة وانس بن مالك ابن
وجسد ومحمد بن علي وهو المقدس وخبيبة للعقدين وغيرهم ذكرناه ٥ ومن قول ابن عباس
الثوبين وابي سليمان وهو باطل ٥ واما الزهري
منها وليس في خبر محمد بن عاصم بن ثابت في قوله تعلى ولا يضربن بارجلهن
فامر من الله تعالى بالضرب بالخمار على الجيب ومما نص على ستر الزينة الخلق والقدم
نص على اباحة اظهر الوجه
ليعلم ما عين من ذلك ٥ فيه نص جلي على ان الحلين والثياب ما عفا ولا حد ابداء
روينا من طريق مسلم عن ام علقمة قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نخرج في العيد
والاضحى العواتق والحيض فاما الحيض فيعتزلن المصلى وتشهدن الخير ودعوة المسلمين قلت
قال لتلبسها اختها من جلبابها ٥ قال ابو محمد هذا امر بلبس الجلابيب
للنساء في الخروج الى المصلى في العيد وهو عموم لكل خروج الى كل مكان وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه
الجنة بقضه فصح ما قلناه نصا ومن طريق البخاري عن عبد الرحمن بن عابس عن عبد
عن ابيه ذكر الله تعالى العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه عليه السلام خطب النساء

بخصر رسول الله صلى الله عليه وسلم راى ان يمس فضح ان اليمس المراة والعورة ليست عورة
عند انها ٥ وبه الى عبد الله بن يوسف وثنا من طريق البخاري عن سليمان بن بلال عن عبد الله بن دينار
اخبره ان امراة من جمع الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع والفضل بن عباس
وقف النبي صلى الله عليه وسلم فجاءت امراة من خثعم فاخذ الفضل يلتفت اليها وتلتفت اليه
واخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بحول وجه الفضل من الشق الاخر فلو كان الوجه عورة بلزم
ستره لما امرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم على كشفه بحضرة الناس ولامرها ان تسدل ثوبها
وكان وجهها مغطا لما بلغ ان عباس احتج بهذا لقد شوهما فصح كما قلنا يقينا ولله
الحمد
ذهب العالمين لبشر ٥ واما الفرق بين الحرة والامة فدين الله تعالى واحد
والطهر ودينه قد ذكرنا قبل
سواء سواء حتى يأتي نص بالفرق بينهما فنقف
ما ذكر قول الله تعالى
بدين ربيعة الا بعولتهن او ابنائهن الاية وهذا يدل
على ان اراد الرجال فقط وهذا مما لا خلاف فيه من احد
والزوج والسيد
واعمام كالرجال ٥ وقد ذهب بعض
لم يعرفن فلا نوذن ان الله تعالى
بعض الحلابيب فيعرف الفاسق كانوا يتعرضون للفتيات فامر
وعن تبراة الا الله تعالى من هذا الفعل
ليس بعورة الابدان ٥ واختلف الناس في الحد على الزاني بالامة
ولا حد على الزاني بالحرة في التهم لتعرض الامة
وهذا فرق ولله الحمد
اليه عليه السلام عبد الله بن يوسف ثنا مالك بن انس عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر
عفان ثنا مسلم ثنا حماد بن زيد ثنا ايوب عن نافع عن عبد الله بن عمر
لرسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار ٥ قال ابو محمد
وروينا ما ذكرنا من طريق مسلم عن عمر له بن عبد الله عن نافع عن عبد الله بن عمر
ابي بن كعب الذي رؤيا الاذان ضعيف وقد ذكرنا ٥ ومن طريق عبد الرزاق عن
لم يثبت عن ابن عباس انه قال لا تصلي المراة الا في ثوب واحد
ومن طريق ابن ابي شيبة ثنا ابن عيينة عن ابن عباس انه قال لا تصلي المراة الا في ثوب
ومن طريق ابن ابي شيبة ثنا ابن عيينة عن ابن عباس انه قال لا تصلي المراة الا في ثوب

السابع فرجع الى عايشة فاخبرها فقالت صدق [illegible] ومن طريق محمد بن المثنى عن [illegible]
عن ابيه ان جارية كانت تخرج على عهد عايشة تعلم ما [illegible]
فقالت اما لم تحض بعد فمن ادعا انهم رضي الله عنهم [illegible] من الاماء وكان [illegible]
ولم يكن بينهن فرق وبين من قال انما ارادوا الا [illegible]
العربيات خاصة وكل ذلك كذب [illegible] ومن طريقه ايضا عن مجاهد قال [illegible]
شعرها لم يقبل الله تعالى لها صلوة ومن طريقه ايضا عن عطاء قال ينبغي للمراة راسها في الصلاة
ومن طريق عبد الرزاق عن سليمان بن موسى قال اذا حاضت المراة لم تقبل لها صلاة [illegible]
وتواري راسها ومن طريقه عن عطاء قال اذا صليت المراة عقصت راسها وغيبته [illegible] الامة
فاذا كذلك كن يصنعن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان الحسن [illegible]
عبدا او امة الا تخمر راسها قال ابو محمد رحمه الله [illegible] ما روي عن
[illegible] رضي الله عنه في خلاف هذا وعن غيره ولا اي لا حجة في قول احد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم
واذا تنازع السلف رضي الله عنهم وجب الرد الى ما افترض الله تعالى الرد اليه [illegible]
وليس في القران ولا في السنة فرق في الصلاة بين حرة وامة [illegible] انهم لا يبالون بخلاف
عمر رضي الله عنه حيث لا يحل خلافه وحيث لا مخالف له من الصحابة رضي الله عنهم [illegible]
القران والسنة اذا خالفه راي ابي حنيفة [illegible]
بغير [illegible] ولقوله كل نكاح [illegible]
[illegible]
[illegible] من القضايا فاذا وافق مذهبهم [illegible]
حينئذ لا يجوز مخالفته وان خالفه غيره من الصحابة وان خالف القران [illegible] وقد روي عن
الذي روي في ذلك اما [illegible] في الصلاة فبطل [illegible]
رضي الله عنه ان [illegible] الوجه والكفان [illegible]
[illegible] الا ما ظهر منها [illegible]
انس الكف والخاتم [illegible]
قال ابو محمد رحمه الله [illegible]
بين الامة والحرة [illegible]
فما فيه من عورة في الصلاة وقد صح الاجماع والنص على وجوب [illegible]
[illegible] من الطهارة والقبلة وعدد الركوع [illegible]
[illegible]

الاجنبيات وستر الذراعين [illegible] والله تعالى التوفيق قال ابو محمد رحمه الله فان صلى
[illegible] او اكراه في الصلاة مكشوف العورة وهو مكان فيه
[illegible] عليه [illegible] ومن جهله [illegible] صلاته كذلك ومن [illegible] كذلك
[illegible] فلم يجزه ومما قلنا نعم لان النصوص قد جاءت بان [illegible] اعمال صلاته
[illegible] لا بد ابدا من ابعاضها كمن نسي الطهارة او التكبير او القيام او
السجود او الركوع او الجلوس ولا خلاف في ان من نسي فعوض من القعود مكان القيام في الصلاة وسلم
القيام مكان القعود [illegible] مكان السجود [illegible] وقد امر رسول الله صلى الله عليه
من نسي صلاة او نام عنها ان يصليها اذا ذكرها [illegible] بعض الصلاة صلاة [illegible]
[illegible] او بطل [illegible] الاكراه [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم
او [illegible] النصوص الواردة بجواز [illegible] ذكرنا في عدم [illegible]
[illegible] في الصلاة فاتاه جبريل عليه السلام فاخبره ان في نعليه قذرا [illegible]
فلتعلم [illegible] من خبر جبريل عليه السلام [illegible] آخرم
الصلاة كذلك جابرا [illegible] السلام في ذلك الحديث [illegible]
احدكم الى الصلاة فلينظر نعليه او [illegible] فان راى فيهما شيئا فليمسحه وليصل فيهما فان قال
[illegible] نعليه او خفيه [illegible] فقد
[illegible] التوفيق وقال ابو حنيفة رحمه الله العورة [illegible]
[illegible] الى الركبة والركبة عورة والسرة ليست عورة [illegible] من الحرة جميع
جسمها حاشا [illegible] والكفين والقدمين [illegible] الامة كالرجل سواء [illegible] الامة وركبتها
وام الولد والمدبرة [illegible] والحد كله [illegible] الستر [illegible]
فقط [illegible] قال واحكام العورات [illegible] الكشف [illegible]
[illegible] العورتين [illegible] فكان [illegible] للصلاة
[illegible] من ذكره او من المراة من فرجها [illegible] القيام [illegible]
[illegible] السجود وكذلك [illegible] الركوع [illegible]
[illegible] فان انكشف [illegible] القيام [illegible] الركوع
[illegible] السجود [illegible] الكشف [illegible]
[illegible] قال [illegible] من صلاتها [illegible]
[illegible]

اعضاء واخره الصدر او البطن او سهر او ابجر او بعض مقعد [illegible]
الصلاة عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله فان انكشف من كل ذلك اقل من الربع [illegible]
قال ابو يوسف لا تبطل الصلوة الا ان ينكشف ما تحته [illegible] ربع [illegible]
ابو حنيفة رحمه الله اذا اعتقت امة في الصلاة فلها ان تأخذ فاسها [illegible]
فان بدا لها ان تصل الصلوة عريانا فعلت ثم قعدت قدر التشهد فان صلاتها تبطل وكذلك [illegible]
بدو سوآته كان وجود الثوب في اول صلاته او في اثنائها وهو بعد مقدار التشهد فان صلاته [illegible]
مذا مع قوله ان المصلي اذا قعد مقدار التشهد ثم احدث عامدا او ما شيا فقد تمت [illegible]
ولا شيء عليه فصار وجود الثوب عنده اعظم من البول [illegible] بعد قعوده قدر التشهد [illegible]
على الامة في الصلاة وقال صلوة رجل المأموم حتى وقف [illegible] وحده فانه [illegible]
كالمؤ حتى تمت صلوة الامام فصلوة ذلك المأموم تامة مثل صلوة [illegible] مع الامام او خذ [illegible]
صلاته وقال ابو محمد رحمه الله قليل الدم قال بعض اصحابنا هو مقدار ربع الكف [illegible]
السلامة منها وقيل بخصاصة فيها من الخيط الذي لا يكفيه وقال [illegible] الامة [illegible]
فقط فليس عورة فان انكشف شعر الحرة او صدرها او ساقها في الصلوة لم تفسد الا بقدر [illegible]
قال ابو محمد رحمه الله اولا لما بدا من قوله في الفتح وما تراه من الاعادة من ذلك الوقت
وقد تقدم افساد ما يقوله بالاعادة في الوقت فيما سلف من كلامنا فاغنى عن اعادته
ولا فرق عندنا بين بعض شعرها او عضو فيه وقال [illegible] لم ينكشف من عورة الرجل اقل
بين شعر [illegible] او عضو من الرجل المرأة [illegible] بين [illegible]
ووجهها ووجه الحرة وكفيها وكل الحرة شيء قل او كثر فان ستر الوقت [illegible]
تامة فان بقي مقدار ما قل او كثر ولم يقطع بطلت الصلاة البتة والعمل [illegible]
قال ابو محمد رحمه الله وهذا دليل على صحة السنة وقال ابو [illegible] ذلك
مرفوع فان انكشف شيء يطلب الصلاة وبالله تعالى التوفيق [illegible] والمرأة بعضب
او سلب او تقبر تصلون كاشفة رأسها في صف خلف امامهم تركعون وتسجدون وهم قيام
ويغضون ابصارهم ومن تعمد صلاة تامل عورة من رجل او امرأة محرمة عليه بطلت صلاته
فان تأملها ناسيا لم تبطل صلاته ولا سجود السهو فان تامل عورة امرأة فان تمكن [illegible]
خاصة عامدا لذلك بطلت صلاته كالوطء سواء [illegible] ولا فرق [illegible] ان تمكن
لذلك الا في [illegible] قليل صلاته تامة ولا شيء عليه [illegible] ذلك قول الشافعي رحمه
الله وقال [illegible] شهد [illegible] وقيل بعمل وقيل فصل الكم ما جرت عليه العادة [illegible]

عليه لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فأتوا منه ما استطعتم واما من تامل
وصلوته عورة لا يجز [illegible] فان صلوته تبطل لانه عمل فيها عملا لا يحل له فعله فصار
امر ومن لم تفسد [illegible] صلاته التي امره الله تعالى بها قال [illegible] رسول الله صلى الله عليه
وسلم من عمل [illegible] عليه امرنا فهو رد فان فعل ذلك ناسيا سجود السهو لانه زاد في صلوته
ت تاما لو عمده لبطلت صلوته بدليل [illegible] واما اذا تامل عورة اخيه لانه النظر اليها فهي من
اباحه الله لانه لا يدري وقوع نظره على بعضها في الصلوة ولا فرق بين مباح ومباح
بين [illegible] من ذلك فهو عن صلوته عمدا فقد عصا ولم يفعل ما امر به بالله تعالى التوفيق
قال ابو حنيفة تفسد الذي قعوده ابو مقدار التشهد والركوع فان صلوا جماعة
[illegible] الامام في يوم سطعهم وقال تقف الغلمة وتقول انهم
من حين قيامهم [illegible] ابي ليلى مثل قول ابي حنيفة واصحابه وقال مالك تصلون فرادى بيانا على بعضهم
الشافعي تفسد الغراة قرادى او مع [illegible] جماعة قياما ما يقف امامهم امامهم وقال
وتغضون ابصارهم وتصرف الرجال [illegible] عن النساء والنساء وجوههن عن الرجال ولا
اعادة على احد منهم وقال زفر [illegible] قياما ما يقعدن ويسجدن ولا يحركن رؤسهن عند
ذلك وقال ابو سليمان وكقول [illegible] قال ابو محمد رحمه الله [illegible] لقول ابي حنيفة ومالك والشافعي
حفظ [illegible] جابر [illegible] ابو من اسعد ابو يصلوا جماعة ومن الاخوان ومن اسعد ابو القيام والركوع
وجهه [illegible] ابو من اسعد يطلب الامام في يقدميه ومن الاخوان [illegible] عن اليد يسقط
كل [illegible] ابو [illegible] وقول ابي حنيفة اكثر ما قلت قضاء والله اعلم بالصواب
جميع [illegible] ابو [illegible] الحاد ومحاربي وغيرهما وكيف والنص قد ورد بما قلنا من حديث عباس
اصبغ نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا محمد بن [illegible] نا عبد الرزاق عن عبد الله عمر ومعمر
عن عبد الرحمن محمد عقيل عن سعيد بن المسيب عن سعد بن عبد الله بن [illegible] انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
تقول يا معشر النساء اذا سجد الرجال فغضضن ابصارهن لا ترين عورات الرجال من ضيق الازر
قال ابو محمد رحمه الله هكذا ابن [illegible] عن عمر عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد
ان مكان [illegible] خاطب عليه السلام النساء ومن معهن من صغار اولاد من لا يكتب ولا الذكر حتى
انه وكره هذا النعوت من الصحابة رضي الله عنهم كانوا يصلون بعلم رسول الله
عليه وسلم [illegible] عليهم من الليل مما ثوابي عوراتهم ولا يركعن الركوع ولا يسجدون
[illegible] والله التوفيق

وما كان ابن عمر يحب من ترك ما ذكرنا فانه من يعظم خلاف الفاجر ولو خطوا
ونحوه فقد تقليدهم اظهر الذكر اعظم الكبائر ولا كل اليوم لا يتوانى عما نصفه من
نصر تقليدهم وقد جاء مرفوعا ايجاب رفع اليدين في الاحرام لا اذكر فرضا عن احد وذكر
قول بعض من يعلم من اين اخذنا وبه نأخذ وبالله تعالى التوفيق ٥ مسألة
ثم القراءة فرض في كل ركعة من كل صلاة اماما كان او مأموما او
والتطوع سواء والرجال والنساء سواء ٥ روينا من طريق ابي داود نا مسدد نا يحيى عن عباد بن
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن ٥ وقد صح
اوجبوها او فرضا في كل ركعة ٥ فلما ذكرنا من طريق ابي داود عن ابي هريرة وقد ذكر
الذي امره النبي صلى الله عليه وسلم ان يعيد الصلاة وهو
له رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قمت الى الصلاة فكبر
ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع
حالة الثالثة اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها فوجدنا
تفعل ذلكم في ما قرأ في كل ركعة مثل هذا وبالله تعالى التوفيق ٥ مسألة
للمأموم ان يقرأ خلف الامام شيئا غير ام القرآن لما روينا من طريق ابن ابي عن عباد
الصامت قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح فثقل عليه القراءة فلما انصرف قال
يا رسول الله لعلنا نقرأ خلف امامنا قال لا تفعلوا الا بأم الكتاب فانه لا صلاة لمن لا يقرأ بها
قراءة ام القرآن لا ذكرنا عن جماعة من السلف
شريك انه قال لعمر بن الخطاب اقرأ خلف الامام قال نعم قال لا تحفوا
قال نعم ٥ ومن طريق الحجاج بن المنهال عن عمر بن الخطاب قال لا تحفوا
بفاتحة الكتاب او بعض منها وقال له رجل والامير اخبرني ان كنت
بالامام قال اقرأ في نفسك ٥ وعن ابن عمر انه عذ الا يقرأ خلفه صلاة او لا يحفوه
يقرأ فيها بفاتحة الكتاب ٥ ومن طريق وكيع عن محمود بن الربيع قال صليت
عبادة بن الصامت فقرأ فاتحة الكتاب فلما انصرف قلت انا الوليد الم اسمعك تقرأ
فاتحة الكتاب قال اجل انه لا صلاة الا بها ٥ ومن طريق عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن
خلف الامام فاتحة الكتاب بجهر او لم يجهر ٥ ومن طريق عبد الرزاق عن نافع
يكن يدع ان يقرأ ام القرآن في كل ركعة من المكتوبة وغيرها ٥ ومن طريق عبد الرزاق عن ابن
عبد الله

ومن طريق ابن الزبير ايضا وعن معاذ بن معاذ عن عبد الله بن عون عن نافع بن جبير بن
الامام جهر او لم يجهر فلا بد من ام القرآن ٥ ومن طريق
الحجاج بن المنهال قال سألت الحسن قال اكون خلف الامام يؤم الجمعة فلا اسمع قراءته
سألت الثوري قال اذا دخل الرجل وسورة قال يكفيك ذلك الامام ٥ ومن طريق حماد
رسلة عن عبد الله بن عتبة قال للامام سكتتان فاغتنموا القراءة فيهما فاتحة الكتاب
ذكر الامام اذا دخل في الصلاة حين يفعل ولا القائلين والروايات مختلفة عنه
ثوان وقال بعضهم ان قرأ فحسن وان لم يقرأ فحسن وان قرأ الامام والمتردد مثل اية
لذين وخفيا ٥ وقد قال الله تعالى فاقرأوا ما تيسر من القرآن فوجدنا القرآن عند
ما الامام يجهر ٥ وقال بعضهم ان ركع قبل ان يقرأ السورة اجزأه
وقال مالك قراءة ام القرآن فرض في جميع الصلاة
ما الامام يجهر ٥ قال ابو محمد فان ركع قبل ان يقرأ السورة فقد اخطأ ولم يسقط عنه
وقال ابو حنيفة ان ركع فقد اخطأ ولم يسقط عنه
يجوز التشهد واجزأه ٥ قال ابو محمد ما نعلم لهم حجة الا ان يقولوا
سورة اذا امر الامام في الاوليين من الظهر والعصر فقرأ ام القرآن وحدها في كل ركعة
شهد الامام ٥ وقال ابو حنيفة ان قرأ في الاخيرتين ام القرآن وحدها في كل ركعة
يوسف والليث بن سعد ٥ واختلف اصحابنا فقالت طائفة فرض على المأموم
وحده ٥ وقالت طائفة لا يعتد افرض عليه فيما اسر
مسألة
يجزيه الا ام ولم يخلفه في قراءة ام القرآن فرضا
قال ابو محمد قد ذكرنا عن ابن عباس من قرأ ام القرآن فرضا بقول الله
عز وجل فاقرأوا ما تيسر من القرآن فقط وقال
ليس في الخبر الآخر الا الزيادة بجواز قراءة ما تيسر من القرآن
عن عبادة بن الصامت فقد اخذ بالاية والخبر كليهما لان لفظ القرآن مما تيسر من القرآن
ان فرضا على عليه السلام فانا نسأل عن معاذ عن الاعمش عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا اول ما حفظ عن لفظه له ولا على
عبيد الله بن موسى عن سفيان عن ابي اسحاق عن حنش بن
عبيد الله ومن معاذ

قال أبو محمد رحمه الله وتمام الآية حجة عليهم لأن الله تعالى قال وإذا قرئ القرآن [فاستمعوا له]
وأنصتوا لعلكم ترحمون واذكر ربك في نفسك تضرعا وخيفة ودون الجهر من القول
بالغدو والآصال ولا تكن من الغافلين. قال أبو محمد [illegible] فيقال لهم إن
كان أول الآية في الصلاة فآخرها في الصلاة وإن كان آخرها ليس في الصلاة فأولها [ليس]
في الصلاة وليس فيها إلا الأمر بالذكر سرا وترك الجهر فقط وهكذا نقول [illegible]
ابن أكيمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما لي أنازع القرآن [illegible] من قول الزهري
فانتهى الناس عن القراءة فيما جهر فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقراءة وهذا [illegible]
انفرد به ابن أكيمة وهو مجهول ثم لو صح لما كانت لهم فيه حجة بل [illegible] واجب أن [illegible]
نضيفه إلى نقص [illegible] وحرام أن يضرب بعضه ببعض لأن [illegible] قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
فهو كله حق يصدق بعضه بعضا ولا يخالف بعضه بعضا [illegible] واجب أن يضاف كلامه
كله بعضه إلى بعض كما قال عليه السلام لا [illegible] ولا صلاة لمن لم يقرأ
بأم القرآن ولا تنازعني القرآن وهذا نص قولنا والحمد لله رب العالمين [illegible]
في كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ونفصل منه. وذكروا أيضا ما حدثناه [illegible] من طريق
[illegible] عجلان فيه إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا
وإذا سجد فاسجدوا وإذا قرأ فأنصتوا وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون. فهذا خبر [illegible]
من ينبغي أن يستغفر الله تعالى عند ذكره من مخالفة هذا الخبر فالحنفيون [illegible]
مخالفون لأكثر ما فيه [illegible]
سائر التكبير والرفع والخفض مع الإمام لا قبله ولا بعده [illegible]
وسلم في هذا الحديث وفيه إذا صلى قاعدا فصلوا قعودا [illegible]
[illegible] الحديث [illegible] لا حجة [illegible]
فغايته التي لا يجد خلافا [illegible] قال أبو محمد رحمه الله وأما نحن [illegible]
لأن تأليف كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وضم بعضه إلى بعض والأخذ بجميعه فرض
لا يحل سواه وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قرأ الإمام فأنصتوا ولا صلاة لمن
لم يقرأ بأم القرآن ولا [illegible] في جمع هذه الأوامر من أحد [illegible] لا [illegible] إلا أن يكون
[illegible] أن يقول إذا قرأ فأنصتوا إلا عن أم القرآن كما قلنا [illegible] وإما أن يكون [illegible]
يقول لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن إلا إن قرأ الإمام كما يقول بعض القائلين. وإما أن
[illegible] أن يقول لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن إلا أن يجهر الإمام [illegible] وأما

وهو هذا الحديث الذي قد ذكرناه من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
يومه [illegible] فقال أتقرؤون خلفي قالوا نعم [illegible] قال لا تفعلوا إلا بأم
القرآن فإنه لا صلاة [illegible] فهذا كاف في تأليف أوامره عليه السلام لا يسع أحدا [illegible]
[illegible] وقد موه قوم بأن قالوا هذا الخبر من رواية ابن إسحاق ورواه مكحول مرة عن
محمود بن الربيع عن [illegible] نافع بن محمود بن الربيع عن عبادة. قال أبو محمد
هذا التمويه [illegible] ابن إسحاق أحد الأئمة وثقه الزهري وفضله على من بالمدينة في عصره وفيه
[illegible] شعبة وسفيان وحماد وحماد ويزيد بن زريع ويزيد وابن
سعد وعبد الله بن المبارك وغيرهم وفيه شعبة محمد بن إسحاق أمير المحدثين هو أمير المؤمنين
[illegible] ذكرنا عليه [illegible] من تعظيمه [illegible] الطاعنين عليه [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] على [illegible]
[illegible] صار ابن إسحاق ثقة وقال
[illegible] وحسبنا الله ونعم الوكيل. وأما رواية مكحول
[illegible] لا وهن له لأن كليهما ثقة
هذا الخبر مرة عن محمود ومرة عن نافع بن محمود فهكذا اقتضى الحديث [illegible]
[illegible] عليه السلام إذا قرأ فأنصتوا إلا ترك القراءة حين قراءة
[illegible] فكيف [illegible] اللفظ يعني فإذا قرأ فأنصتوا [illegible]
[illegible] محمد بن عجلان لفظا [illegible] وليس [illegible] الحديث
[illegible] الثقة
قال أبو محمد رحمه الله [illegible] فلا [illegible]
[illegible] وبالله تعالى التوفيق. قال
[illegible] ولكن [illegible] العمل [illegible] كما جاء لا إيمان لمن لا أمانة
[illegible] لا صلاة [illegible] لم يقرأ بأم القرآن إنما معناه لا صلاة كاملة [illegible]
قال أبو محمد رحمه الله وهذا [illegible] لا أمانة له فأمانة [illegible]
[illegible] الصلاة لا ينوب عنها غيرها [illegible] لا أمانة له [illegible]
[illegible] قال الله تعالى إنا عرضنا الأمانة على السماوات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها
وحملها الإنسان إنه كان ظلوما جهولا [illegible] لا أمانة [illegible]
[illegible] الأمانة [illegible]
[illegible] وهذا [illegible] ولم يخف علينا [illegible] ذلك لأن ما قلنا
[illegible] من الأشياء التي [illegible] الله [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى [illegible] فلم [illegible]
[illegible] وبالله تعالى التوفيق [illegible]

من طريق مجاهد بن وحشي نافع بن جبير عن ابيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
قبل الصلاة فقال الله اكبر كبيرا الله اكبر كبيرا الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا الحمد لله كثيرا
وسبحان الله بكرة واصيلا اللهم اني اعوذ بك من الشيطان من همزه ونفخه ونفثه
طريق عبد الرزاق عن عثمان بن ابي العاص الثقفي قلت يا رسول الله الشيطان قد حال بيني
وبين صلاتي وقراءتي يلبسها علي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاك شيطان يقال له خنزب فاذا احسست به
واتفل عن يسارك ثلاثا وتعوذ بالله من طريق عبد الاحمر عن ليث قال قال ابو الشعثاء ليس لوضوء
الامام اذا تعوذ وبسم الله الرحمن الرحيم واذا قرأ ربنا لك الحمد
التعوذ عن الحمة والاسود كلاهما عن عبد الله
وبسم الله الرحمن الرحيم ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قلت لعطاء
عن تمام تذهب كيف كان ابن عمر يستعيذ قال كان يقول اللهم اني اعوذ بك من الشيطان
ومن طريق سفيان الثوري عن ابراهيم التعوذ قال حسن عن سبحانك اللهم وبحمدك وتعالى
وبسم الله الرحمن الرحيم واللهم ربنا لك الحمد وعن هشام بن حسان عن الحسن البصري
كان يستعيذ في الصلاة مرة حين يستفتح صلاته حين يفرغ من القراءة يعوذ
العلم من الشيطان النهدي وكان ابن سيرين يستعيذ في كل ركعة وعن معمر عن ابن طاوس
اليه انه كان يستعيذ قبل ان يقرأ ام القرآن ومن طريق اشعث عن جعفر عن شعبة
يشهد انه كان يتعوذ من الشيطان في الصلاة قبل ان يقرأ ام القرآن وتعوذ
ابن جريج عن عطاء قال ابن جريج فقلت لابن ابي مليكة اسمعت عطاء يستعيذ بالله من الشيطان
الشيطان قال ابن جريج فقلت لابن ابي مليكة اذا قرأت السورة بعد السورة
قال نعم وبالتعوذ في الصلاة يقول سفيان الثوري والاوزاعي وابو حنيفة وابو سليمان داود
لا نعلم لهم مخالفا منهم ومن يستعوذ في كل ركعة
ومن قال يقول ابن سيرين والقائلون بالتعوذ قبل افتتاح القراءة لانه
صلى الله عليه وسلم بقبل القراءة جملة قبل وفرضا تعذر ان يقرأ ما يقع عليه اسم قرآن
ولو لم يكن ما يدل على نفي الآية لانها توجب التعوذ بعد القراءة بظاهرها ولم يختلف
عليه القراءة فعرض عليه التعوذ حين ذكر الخبر المذكور منه اذا قرأ شيئا من القرآن وبالله
تعالى التوفيق قال ابو محمد ثبت الله الا انه قد جمع الجماع جميع قراء الاسلام
على الابتداء بالتعوذ مسلمة بالقرآن قبل الاخذ في القراءة مخلف

وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ابو هريرة اصدق من يسمع وصح عنه عليه السلام
استفتاح في اول وضوءه وبالله تعالى التوفيق مسلمة فمن ابى التعوذ
او شيئا من ام القرآن حتى ركع بما ذكرنا فمضى على صلاته قبل ان يذكر التعوذ او من الموضع
الذي نسي منه فما ابعد من ام القرآن واتم صلوته وسجد للسهو ان كان لعامدا او قدرا
كان ما دام قائما للقيام ما كان قبل منه ما نسي ما لم يركع فمن ذكر وهو راكع
كان للقيام سجد للسهو وقد ذكرنا ان ذكر فيمن نسي فرضا من صلوته فانه يعيد
ما لم يصل العصر ويقضيها كما امر والله تعالى التوفيق مسلمة ومن كان
لا يحفظ ام القرآن صلى وقرأ الملكنة من القرآن ان كان يعلمه لانه مأمور بذلك واجزاه وليتم
ام القرآن ان كان يعرف التعوذ فان لم يعرف قرأ ما عرف منها واجزاه
وليسع في تعلم الباقي فان لم يحفظ ام القرآن صلى ما تيسر من القرآن وقال بعض الناس
يلقنه ويركع ويسجد حتى يتم صلاته عزيمة وليسع في تعلم ام القرآن ومن لا يحفظ
يقرأ فقد روينا عن ابن مسعود انه كان يستفتح اول ركعة بثلاث آيات فان
ابو محمد رحمه الله وقصد بعض من يقرأ التعويض من ام القرآن والتعويض من الشيء ابدا على البدل
من حيث لا ذكر للقراءة الا ان يوجب ذلك قرآن او سنة وليس
قرآن ولا سنة يوجب ذلك لو كان ما سواه حصر القدر الا ان يوجب ذلك قرآن او سنة وليس
يكلف الله نفسا الا وسعها وبالله تعالى التوفيق مسلمة فمن عجز عن
استطعتم فصح انه يسقط عنه ما عجز عنه ويلزمه ما استطاع وقال تعالى فاقرؤا ما
تيسر من القرآن وعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم المصلي فقال له اذا قرأت فاقرأ ما
وقد ذكرناه باستثناء فمن عجز عن ام القرآن وقدر على غيرها من القرآن سقطت عنه
ولزمه ما تيسر له من القرآن ويجزئ من ذلك ما يتبع عليه اسم قرآن من كلمتين معروف انها
القرآن فصاعدا وان وصل هذا الغني في كلمة واحدة اجزأه لان عمومه ما يتيسر يدخل فيه كل
ذكر وبالتعويض التوفيق مسلمة ومن كان يقرأ امي والمة من عد بسم الله الرحمن الرحيم
آية من القرآن لم تجزه الصلاة الا بها مسلمة ومن عداهم من الفقهاء كمالك والنخعي وعبد العزيز
الماجشون وداود وابو ثور وغيرهم من الصحابة والتابعين وقد ابعدهم الله عنهم
ومن كان يقرأ الفاتحة الا آية فما فوقها لا يجزئه ان يعدها بسم الله الرحمن الرحيم
ومن كان يقرأ الفاتحة الا آية فما فوقها لا يجزئه ان يعدها بسم الله الرحمن الرحيم

فرض وقول سبحان ربي الأعلى في كل سجدة فرض ووضع الجبهة والانف واليدين وركبتي
وصدور القدمين على ما مر فرض عليه ما يصح له السجود عليه فرض كل ذلك والطمأنينة
بين السجدتين فرض والطمأنينة فيه فرض والتكبير له فرض لا يجزئ صلاة من عجز عنه
يدع من هذا كله شيئا عامدا فان لم يأت به تاب الفاذا ذكر واتاب كما امر ثم سجد للسهو
فان عجز عن شيء منه لجهل او عذر ما نع سقط عنه وان صلاته ولا يجزئ السجود على
الجبهة والانف الا مكشوفين ويجزئ في سائر الاعضاء مغطاة ويفعل في كل ركعة من صلاته
كما ذكرنا ٥ ومما يدل على ذلك ما رويناه من طريق البخاري عن ابن هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم دخل المسجد فدخل رجل فصلى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارجع فصل
فانك لم تصل فصلى ثلثا فقال والذي بعثك بالحق ما احسن غير هذا فعلمني قال اذا قمت الى الصلاة
فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل
ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها ٥ وروينا من طريق الحجاج بن المنهال عن رفاعة بن رافع قال كنت جالسا عند
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاء رجل فدخل المسجد فصلى فجاء فسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليك ارجع فصل فانك لم تصل فرجع فصلى ثم جاء فسلم
على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليك ارجع فصل فانك لم تصل ثلثا فقال يا رسول الله علمني
واوضح لي فقال اذا قمت الى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن
راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم
افعل ذلك في صلاتك كلها ٥ وروينا من طريق ابي داود عن رفاعة بن رافع الزرقي قال كنا يوما نصلي وراء
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رفع رأسه من الركعة قال سمع الله لمن حمده قال رجل وراءه ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه فلما انصرف قال من المتكلم آنفا قال انا يا رسول الله قال رأيت بضعة وثلاثين ملكا يبتدرونها ايهم يكتبها اول
وروينا من طريق البخاري عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر في كل صلاة من المكتوبة وغيرها
ثم يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركعة ثم يقول وهو قائم ربنا ولك الحمد ثم يكبر حين يهوي ساجدا ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يفعل ذلك في صلاته كلها حتى يقضيها ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس
وروينا من طريق البخاري عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي لنا فاذا كبر كبرنا واذا رفع رفعنا واذا سجد سجد واذا رفع رفع
وروينا من طريق مسلم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا ولك الحمد واذا سجد فاسجدوا واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون
وروينا من طريق مسلم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال احدكم في الصلاة آمين وقالت الملائكة في السماء آمين فوافقت احداهما الاخرى غفر له ما تقدم من ذنبه
وروينا من طريق مسلم عن ابي موسى الاشعري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبنا فبين لنا سنتنا وعلمنا صلاتنا فقال اذا صليتم فاقيموا صفوفكم ثم ليؤمكم احدكم فاذا كبر فكبروا ولا تكبروا حتى يكبر ولا تركعوا حتى يركع ولا ترفعوا حتى يرفع ولا تسجدوا حتى يسجد ولا ترفعوا حتى يرفع وقال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا ولك الحمد يسمع الله لكم فان الله تعالى قال على لسان نبيه سمع الله لمن حمده فمن وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه وقال صلوا كما رأيتموني اصلي
وروينا من طريق البخاري عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فاذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا ولك الحمد واذا سجد فاسجدوا واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون
وروينا من طريق البخاري عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا ولا تكبروا حتى يكبر واذا ركع فاركعوا ولا تركعوا حتى يركع واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا ولك الحمد يسمع الله لكم فان الله تعالى قال على لسان نبيه سمع الله لمن حمده واذا سجد فاسجدوا ولا تسجدوا حتى يسجد واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا اجمعون
وروينا من طريق البخاري عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا ولا تكبروا حتى يكبر واذا ركع فاركعوا ولا تركعوا حتى يركع واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا ولك الحمد واذا سجد فاسجدوا ولا تسجدوا حتى يسجد واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا اجمعون
وروينا من طريق البخاري عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا ولا تكبروا حتى يكبر واذا ركع فاركعوا ولا تركعوا حتى يركع واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا ولك الحمد واذا سجد فاسجدوا ولا تسجدوا حتى يسجد واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا اجمعون
وروينا من طريق البخاري عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا ولا تكبروا حتى يكبر واذا ركع فاركعوا ولا تركعوا حتى يركع واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا ولك الحمد واذا سجد فاسجدوا ولا تسجدوا حتى يسجد واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا اجمعون

يلينا التعوذ و بسم الله الرحمن الرحيم وامين ٥ وعن علقمة [illegible]
قال ابو محمد رحمه الله بهذا نأخذ الصحابة رضي الله عنهم فاما احمد بن حنبل واسحق بن راهويه
وداود بن علي وجمهور اصحاب الحديث فيرون الجهر بها للامام وللماموم وبه يقول
الشافعي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ٥ وقال سفيان الثوري وابو حنيفة يقولها الا
سرا وذهبوا في هذا الى تقليد عمر وابن مسعود رضي الله عنهما ولا حجة في احد دون رسول الله صلى
الله عليه وسلم ٥ وذهب مالك الى ان يقول الماموم [illegible] من قوله يقول الامام ٥ قال
ابو محمد رحمه الله وهذا قول لا نعلمه عن احد من الصحابة رضي الله عنهم [illegible] قطعا ولا نعرفه
لقديم من التابعين ولا حجة لهم اصلا [illegible] الا ان بعض المموهين [illegible] مقلديه [illegible]
قول ابي بكر و سهيل بن ابي صالح كلاهما عن ابي صالح عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا قال القارئ غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقال من خلفه امين [illegible] قوله قول
اهل السماء غفر له ما تقدم من ذنبه [illegible] ولما القطان [illegible] فانه قال اذا قال الامام
غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا امين [illegible]
ابو محمد رحمه الله وهذا غاية المقت في الاحتجاج اذ ذكروا [illegible] فيه [illegible] امر هذا
حديث اخر فراموا اسقاطها بذلك ولا شيء في اسقاط [illegible]
العمل فانه لم يذكر كل شريعة في كل اية ولا في كل حديث [illegible] احتجاجهم [illegible]
لم يرو عن ابي هريرة لفظه رواه سعيد بن المسيب وابو سلمة عن ابي هريرة ولو انفرد سعيد
بعيد ان جماعة مثل ابي صالح فكيف وليس في روايته لم يصح ان لا يقول الامام امين [illegible]
بهذا الخبر وقال بعضهم ان معنى قوله عليه السلام اذا امن الامام [illegible]
المغضوب عليهم ولا الضالين ٥ قال ابو محمد رحمه الله فقيل لهم كذبتم على [illegible] وحرفتم عن مراد
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقلتم عليه الباطل الذي لم يقله عليه السلام [illegible] من اهل اللغة ان امن [illegible] غير المغضوب عليهم
بالافك وحرفتم الكلم عن مواضعه بلا برهان [illegible] قط احد من اهل اللغة [illegible] قول الله تعالى لموسى
[illegible] قال
وهرون عليهما السلام قد اجيبت دعوتكما [illegible] موسى يدعو وهرون يومن ٥ [illegible] الامر [illegible]
رحمه الله وهذا [illegible] اين وجدوا هذه [illegible] ومن بلغ من [illegible]
عليه السلام [illegible] فالتامين اذ دعا
لان التامين في اللغة [illegible] لان معنى امين اللهم استجب اي [illegible] فكلنا امين دعاء
صحيح بلا شك ولا [illegible] الداعي مؤمن اصلا [illegible] يقول امين [illegible] الامام
وليس [illegible] فليتق [illegible] وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه [illegible] اصلا وبالله تعالى
[illegible] اما السجود

فان من اجاز السجود على كور العمامة [illegible] عن علقمة [illegible] اصابع [illegible]
[illegible] اوجب [illegible] الامام [illegible] من الاجماع [illegible]
من عمامة [illegible] لا سبيل اليه [illegible] الجمهور من السلف [illegible]
من طريق شعبة عن زيد بن وهب [illegible] حذيفة رجلا لا يتم الركوع ولا السجود فقال له
[illegible] على الفطرة التي فطر الله تعالى محمدا صلى الله عليه وسلم عليها
ومن ابن مسعود انه رأى رجلين يصليان [illegible] احدهما يسبل ازاره والاخر لا يتم ركوعه ولا سجوده
فقال اما المسبل ازاره فلا ينظر الله اليه واما الاخر فلا تقبل الله صلاته ٥ قال
ابو محمد رحمه الله من لم ينظر الله تعالى اليه [illegible] فعله بلا شك [illegible]
فهو [illegible] مقبول ٥ وعن المسور [illegible] انه رأى رجلا لا يتم ركوعه ولا سجوده فقال له
[illegible] القلانس والبرانس [illegible] حتى [illegible] وعن ابن عباس اذا سجدت فالصق
[illegible] بالارض ٥ وعن عبد الرحمن [illegible] انفك الارض وعن سعيد بن جبير
اذا لم تصب انفك [illegible] وبه يقول الشافعي وابو سليمان [illegible]
[illegible] وعن مجاهد [illegible] السجود على كور العمامة ٥ وعن محمود بن الربيع [illegible]
[illegible] الصامت انه كان اذا [illegible] الصلاة [illegible] العمامة عن جبهته ٥ وعن نافع عن ابن عمر انه كان
[illegible] ان يسجد على [illegible] وعن ابوب عن ابن سيرين [illegible] جبهته [illegible]
على [illegible] عليها فقال ارفع العمامة ٥ وعن مسروق انه [illegible]
[illegible] قال ابو محمد رحمه الله
اذا سجد [illegible] عليه من [illegible] فقال [illegible] هذا [illegible]
[illegible] من [illegible] والا [illegible] ما يوضح [illegible]
تعالى التوفيق ٥ مسألة فمن عجز عن الركوع او عن السجود [illegible] لذلك [illegible]
فمن لم يقدر على اكثر من الايماء [illegible] الزحام [illegible] وانفه للسجود فليسجد على
[illegible] او على ظهر من امامه وبه يقول ابو حنيفة وسفيان والشافعي ٥ وقال مالك
لا يسجد على ظهر لقدرته [illegible] قول الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها وقول
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فأتوا منه ما استطعتم ٥ وروينا عن معمر عن
[illegible] عن المسيب بن رافع ان عمر بن الخطاب قال من اذاه الحر يوم الجمعة فليبسط ثوبه وليسجد
عليه ومن [illegible] الناس يوم الجمعة [illegible] لا يستطيع ان يسجد على الارض [illegible] يسجد على ظهر [illegible]
وعن الحسن اذا اشتد الزحام [illegible] فاسجد على ظهر اخيك [illegible]
[illegible] وعن [illegible] اذا [illegible] الزحام [illegible] مع الامام [illegible] مثل [illegible]
[illegible]

بالركعة انها نافلة ولعلها واجبة ولا يضره ذلك شيئا ¤ ثم نقول لهم هذا نقض
نوى بالتكبيرة للاحرام ان يصلي الرابعة التي ابطلتم عليه الركعة التي جعلتموها اولا ¤ وقال
يسجد في اخر صلاته اربع سجدات متتابعات ومن ... ¤ وهذا كلام في غاية الفساد
اعتدله بركعات منوي الاسلام تتم منها ولا واحدة وهذا باطل ثم اجازوا سجدات متتابعات
الله تعالى قط بما اتى بها او امرا مخالفا لما امر الله تعالى بالقصد ولما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله
كانا ينويان اتمامه ولتعليمه عليه السلام المصلي كيف يصلي من الحرام الى ... وركعة ...
ذكرنا كل ذلك معترضا وهم يدعون انهم اصحاب قياس ولا يعلمون في انه لا يحل للمصلي ...
سجدة قبل الركعة ولا تجد تقديم ركوع على السجدة التي في الركوع الذي قبله ثم اجازوا هذا بعينه
وبالله تعالى التوفيق ¤ مسألة ولا يحل للمصلي ان يفترش ذراعيه في السجود
طريق ... عن انس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اعتدلوا في السجود و
لا يبسط احدكم ذراعيه انبساط الكلب ¤ وروينا عن ابي وائل عن حذيفة انه راى رجلا لا يتم ركوعه
ولا سجوده فلما قضى صلاته قال له ما صليت ¤ قال ابو محمد رحمه الله من افترش ذراعيه
في السجود فلم يتم سجوده ولا صلاة له عند حذيفة ولا نعلم له مخالفا من الصحابة وايضا فقد
اوردنا قبل معنى قوله عليه السلام صلوا كما رايتموني اصلي ومن امر ...
كما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن لم يصل كما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم
يكن له صلاة لانه فعل غير ما امر ... وبالله تعالى التوفيق ¤ مسألة وفرض على المصلي ان
لا يبصق امامه ولا عن يمينه في صلاته كان او في غير صلاة وحكمه ان يبصق في الصلاة في ثوبه او
... تحت قدمه او عن يساره ... خلفه ...
فعلا ولا يجوز البصاق في المسجد البتة وان كان في غير صلاة الا ان يدفنه ¤ روينا من طريق عبد الله
عن عبد الله بن الحارث قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صليت فلا تبصقن بين يديك ولا
عن يمينك ولكن ابصق تلقاء شمالك ان كان فارغا والا فتحت قدمك واشار برجله ففحص به الارض ¤ ...
... عن شعبة عن انس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه ¤ وعن ...
مثله عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ¤ وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ...
النهي عن ذلك عن حذيفة وابي هريرة ولا مخالف لهما من الصحابة رضي الله عنهم ¤ وروينا من طريق ...
عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البصاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها ...
... قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبصقن احدكم بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن يساره او تحت ...
قدمه فهذا عموم للصلاة وغيرها ... الصلاة بدخل في هذا الخبر والكل ... السلف ...
... في المسجد ... مع ...
حتى دفنه ¤ ومن طريق سفيان الثوري عن ... عبد الله ...

انه كان ... فقال ... عن عيسى بن ... ¤ ومن طريق ابن جريج ان ابن معقل اخبره
انه ... عبد العزيز يقول ... الملك ويبصق عن يمينه وهو في مسير فنهاه عمر عن ذلك
وقال ... صاحبك ... ¤ ومن طريق عبد الرحمن بن مهدي عن المنذر بن ثعلبة عن ...
بن حسن ... ان عمر ... عن ... صلاة ¤ ومن طريق ابي اسحاق السبيعي قال رايت
عمرو بن ميمون يصلي فاراد ان يبصق ... موضعا فالتفت حلقه فبصق ...
... وكان الحائط عن يساره فبصق عن يساره حتى
... قال ابو محمد رحمه الله ... من الصحابة ... لا يعرف
خروج البصاق من المسجد ¤ قال ابو محمد ...
لهم ... وبالله تعالى التوفيق ¤ مسألة ولا تحل الصلاة في عطن الابل وهو الموضع
الذي توقف فيه الابل عند ورودها الماء وتبرك ... فان كان لراس واحد ...
... والصلاة فيه جائزة وانما ... الصلاة ... ثم ... فقلت
... البتة في الموضع ... البعير ...
... ان شاء الله تعالى ... فمن صلى في عطن ابل ...
... روينا من طريق ... عن النبي صلى الله عليه وسلم ...
... من طريق ابي بكر بن ابي شيبة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
... صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في اعطان الابل
... عن البراء بن عازب ... عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم ... وجعلت لي الارض مسجدا
... عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال فضلت على الانبياء ... ¤ وذكر ...
... ولا ينسخ ...
... الصلاة ... ولكن ...
... ولا ...
... الصلاة ... في جوف الكعبة ...
... المفروضة ...
... الصلاة ...
... المذكورة ...
... الصلاة ...

ما فعله ابن عباس رضي الله عنهما عند الحائض من الصلاة حين يرى الدم مستمرا ومتصلا
اذا وافق تقليد حمل ومن طريق سفين الثوري عن ليث بن ابي سليم الحكم فلما كانوا ما بين
ورقة ١ لله اياب فصلة الى ثلاثة الحيض والعشر والعشرين وعن العلل بن زياد عن ابيه وحشمة عن ابن عمر
انها قالت لا تصلي الا حائض ولا الحبر ولا القشرة وقال ابن عمر حسبها من حيضها
اقراؤها ومن طريق وكيع عن ابن عون قال الى عمر بن الخطاب اصابتني فنفاسي وقال ابن عمر
وعن معمر عن ثابت الناجي عن ابن وبرة ان امرأة اتت ابن عمر الخطاب الحيض فقال ابن عمر
النبي قال ثابت فكان ابن عمر اذا اراد ان يصل فتحشى ثم توضأ وعن عائشة
طالب رضي الله عليه من شرب الدم من الجد القبور فما حائض وعن ابن عباس رضي الله عنهما
الا فترة ولا تعل قبرة وعن ابن جريج اخبرني ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه سمع ابا هريرة
يقول سمعت قائل الا اليهود اخذوا قبور انبيائهم مساجد قال ابن جريج فحدثت هذا الحديث
تصل وسط القبور او الى قبر قال نعم كان ذلك عن ذلك لا تصل ومنذ ومن الفتنة
كان بمنكر وبينه سترة فدلع فقال ابن جريج فيقال وسئل ترى بين جنبيه عن
القبور فقال ذكروا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كانت بنو اسرائيل اتخذوا قبور
فلعنهم قال ابن جريج واخبرني عبد الله بن طاوس عن ابيه قال لا تعلموا الا الى
وسط القبور كراهية ضديدة ومن طريق سفين الثوري عن ليث بن ابي سليم قال كانوا اذا قربوا
نحو القبور للصلاة وقال ابن عمر حسبها من حيضها القشرة قال وقال ابن عباس اذا رأت الدم
ابن محمد نعم الله قد اعاد الخطاب وعمر الخطاب وابو هريرة وابن عمر ملك وابن عباس
مخالف ابن الخطاب رضي الله عنهم قال ابن محمد نعم الله وهو قول
ابو حنيفة والاوزاعي وسفين الثوري ولم يرخص سليمان واحتجوا بقول
صلى الله عليه وسلم لعائشة المكتوبة النوم قال ابو محمد نعم الله وهذا حجة
ان يكون مولاة القوم مخالفا لقول ابن عمر فيما جاء فيه ولا يحل لمسلم ان يقبل صلاة
قد ذم ثم يستحسن عالم فيه امر ولا انما اراد بحث لقد السن الناس وقول
والقبور نعم الله عليه وسلم لا تصلوا الى القبور ولا تجلسوا عليها وهو قول
فانها تصل في المقبرة وقبل القبر فقد رخص فيها فصل رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما اتاه عنه وتعلم من الرب ان الله تعالى ان يفعل مثل ما فعل فامره فيه حق وقبله
عداد ذلك فباطل والحمد لله رب العالمين ولعل قول ابن ابي رجع عن ابن عمر
ذكرنا فانه لم يجد موضع فيه الصلاة وكذلك يقصد خاصا لا يقصد ويقصد عام

ذاهبة حيضة واذا امر بمنكر فأمر فأتوا منه ما استطعتم فهذا يسقط عنه
تحريمه ويبقى ما قدر عليه ويجتنب ما قدر على اجتنابه مما نهى عنه قال الله تعالى لا
يكلف الله نفسا الا وسعها وبالله تعالى التوفيق مسألة ولا يجوز الصلوة
ارض مغصوبة او مملكة بغير حق من بيع واسيد ومنه واسيد او غير ذلك من سائر الوجوه وكذلك
من مكان من سفينة مغصوبة او مملكة بغير حق من بيع واسيد ومنه فاسكه او غير ذلك من
سائر الاشياء وكذلك من كان في سفينة مغصوبة او فيها لوح مغصوب لو لا لغرقها الا
وانه ان قدر على الخروج عنها فصلوته باطل وكذلك الصلوة على وطاء مغصوب او ما خوذ
بغير حق او على دابة ما خوذة بغير حق او في ثوب ما خوذ بغير حق او في شيء ما خوذ بغير
حق وكذلك ان كانت قائمة السفينة مغصوبة او لغير ذلك ذكر بغير حق وان كان لا يقدر على
مفارقة ذلك المكان اصلا ولا على الخروج عن السفينة او كان اللوح لا يمنع الماء من الدخول او
غير ذلك الثياب ولا مستتر او كان قد يشق عن معرفة من لقد منه ذلك الشيء بغير حق
وكانت السفينة او الثياب لم تغصب من اصحابها لا كن يحز الناس فيها فالصلوة في كل ذلك
جائز وقد يكفل في ذلك بعض الناس لو يقدر وكذلك ان حبس البرد او اذاه او الحر او اذاه فلا ان
جعل في الثوب المغصوب للاحوج بغير حق وعليه اذا كان صاحبه غير منتظر اليه او الا فلا
وكذلك الارض المباحة التي لم يحضر صاحبها ولا منعه من الصلوة فيها جائز وبالله تعالى
قول الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون
حتى ايقاظ من نومه فاذا لم يحدوا فيها احدا فلا تقربوها حتى يؤذن لكم او رجعوا فارجعوا او لا ذكر
ان وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دماءكم واموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا
وعند الله عز وجل وبينها بشريط للاصحي وقال عليه السلام من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد
فاذا كان من حرم الله تعالى عليه الدخول الا مكان ما والاقامة فيه وليس ثوب ما او النصر وفيه
او استعمال شيء ما منعه من صلاته كلها حرم عليه فلم تصل قائما ولا قاعدا ولا راكبا فلم تصل الصلاة
والصلاة ملائمة ووقتها وفعودها والاقامة فيها وبعض الناس فيها فاذا قعد حيث
عنه او عمل متقدم فيها حرم عليه فانما التي بعمل معصية وقعود معصية ومن الباطل ان ثوب
المعصية الحرمة من الطاعة المفترضة وان تحريم الفضل والتطوع من النذر والحق وقد عارض ذلك
حديث متفق فيه ايما رجل اذا طلق شيئا مما ذكرنا او انفق فيه او حلف فيه لعتاق فيه او اشتريت
او ثوب او تصدق او نسك فعليه ذلك كله كفارة من صح حديثه عنا معصية ثم عمل ومن تعلم الفرائض
من فقيه مسرف في دينه او عمله لدنياه فسد اولى وذكروا ابن مثل حديث ابي ثابت وقول
امة فصلة اهل القرية قبل الامس وشرب الخمر والسرقة ولا وقوف وقال

ب الاجرة قال اذا والله لا يدخلها قال الله تعالى ولناسهم فيها خير ٥ ميزه
عن عبد الرحمن بن مهدي عن ابن عمر سئل احنبلي امن اتباع ما خالفه الخبر ٥ و
عمر الرقي عن ابن عيينة عن زيد عن ابي ترثة عن ربعي بن خراش عن حذيفة و من
ثوب خبر بالبيت تعمل ثوبا مر آذانا تثوبا مر ابا بكم ولا كل من امام الله انطوالي ٥ وقال ابو
طالب نفر الله عنه انه راى رجلا لا يتم خطوه على صدر قدميه فقال لا تعد فعاد فقال ابو عبد الله عليه السلام
النتن على ما قد رأيت ٥ من طريق سفيان عن عبد الله بن مسعود قال ابو عبد الله عليه السلام خبر فاسد
ابن مسعود ٥ وقيل ابن الزبير من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الاخرة كذا الخالص الصفي
نفر الله عنهم فالفرض الرد عند تنازعهم الى رسول الله صلى الله عليه فعلم كما امر رسول الله صلى الله
وسلم عن الله تعالى ٥ وقد ما مع سمرة خمرا مثاولا واكل ابن علكة البرد وهو قليه ناولوا ذكر الله
وراى سلمان رجلا يسوق بحمر ولا يحثه فقد قرن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يحثه الى
في ثوب سداه حرير خبر افضلا لان الرواية جيدة عن ابن عباس انفرد بها خصيف من سفيان
فكيف وكل من يعرف عنه انه لبس الحرير الصحابة نفر الله عنهم ليس بشيء من تلك الاخبار انه عرفو
ان سدا ما هو ٥ ورويناه من طريق سفيان عن علقمة بن عبيدة الا ما مل قال ولا
حرف لنا عن ذلك فقال الغوث بالله من شر هما ٥ وعن مغيرة عن عبد الكريم الجزري قال
لنفر ان ملكا خيرة خيرا وكسا خيرا وانا اطوف بالبيت مع سعيد بن جبير فقال سعيد بن جبير ادرا
السلف لا وجعوه فهذا يوضح ان الصحابة كانوا يجتنبون ذلك لان لا يوجعون على مثاولة و
عبد الله بن سفيان قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير الا هكذا ٥ وعن عبد
حرير فقال له عبد الله سبحان الله هذا خير قال بل وله كان سداه حرير قال ما سمعت ٥ وعن عبد
انه لم ير ان يحمد له ثوب خير سداه كان ٥ وعن عبد الرحمن بن لبلى لبل يخوذ بذا ولا تحلوا من
عنه من الصحابة نفر الله عنهم انه لبس من لبد وجوه ثلثة اما ان سدا لك الثياب كان كذا ٥ واما
انه لم يعلموا انه خير وهذا هو الذي لا يعوذ ان نظن بهم غيره ٥ واما انهم استغفروا الله تعالى من
فاقل بعد من ايامهم فعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر على اضعافه وليس غير منهم
منذ مير شعير متصلة به لقدم بفضل جميع اعمال الصدقة لو عم ملاية الف سنة لان لقدمير
من خل دمير مثل ضم منفقة شيء وجوه البر وما نعلم لهذا ينفق في البيت
حيازة اصر خفف الله عنه وبالله تعالى التوفيق ٥ ٥ واما من اضطر اليه فعوه اليه فقد
فقد قبل لكم ما جعله عليكم الا ما اضطررتم اليه وبالله تعالى التوفيق ٥ مسئلة
يحل لاحد ان يقرا القرآن بسوق ولا في حمام ولا في حش فان فعل فقد بطلت صلاته ٥ ولا ينبغي
بشيء كلام من قرأ في حال سجود السهو فلا صلاة له ٥ لانه زاد في صلاته

بزياد جاوا خر صلاته وسجد للسهو لانه زاد ليس بذلك امرنا ٥ وعن قال عليه السلام
عمر عليه السلام انما فوت ٥ وروينا من طريق مسلم عن عبد الله بن عباس قال كشف رسول
صلى الله عليه وسلم الستر والناس صفوف خلف ابي بكر فقال ايها الناس انه لم يبق من مبشرات
النبوة الا الرؤيا الصالحة يراها المسلم او ترى له الا واني نهيت ان اقرا القرآن راكعا او ساجدا
واما الركوع فعظموا الله عز وجل فيه والدعاء فقمن ان يستجاب لكم ٥
قال ابو محمد رضي الله عنه وقد قيل قد روي هذا المعنى من طريق علي وفيه نهاني وقد اقرا
فيه حملة الآل ما في نص يخصه ٥ قال علي قد روي عن عائشة نفر الله عنها انها سمعته صلى الله
عليه وسلم يقول في سجوده سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي ٥ قلنا وليس في هذا الخبر
دون هذا الخبر عن سفيان الثوري عن عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر ان يقول في
ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي يعني اذا اخذ بالقرآن ٥ وقد
صح ان معنى ما امر ان يعظم فيها الرب تعالى هو قوله تعالى فسبح باسم ربك العظيم ٥ وقد
روينا من طريق علي عن طالب عليه السلام لا تقرا وانت راكع ولا ساجد ٥ وعن مجاهد
لا تقرا في الركوع ولا في السجود ٥ وبالله تعالى التوفيق ٥ مسئلة
ما جعل الركوع والسجود للتسبيح ٥ وبالله تعالى التوفيق ٥ مسئلة
فلو قرا المصلي القرآن في جلوسه بعد ان يتشهد وهو امام اوقد اوتشهد
وسقط سجود السهو عنه فلا شيء عليه من قراءته وسجد سجدتي السهو عنه فلا شيء عليه
لم يات بشيء ولا خص ولا اجزاء في انه فعل خيرا وقد قال تعالى فافعلوا الخير لعلكم
التوفيق ٥ مسئلة ولا يحل لاحد ان يقرا القرآن في مسجد الضرار للذين اتخذوا
لا يحل ولا يستحب القول الا بفعل والذين اتخذوا مسجد اضرارا وكفرا وتفريقا بين المومنين وارصادا
لمن حارب الله ورسوله من قبل وليحلفن ان اردنا الا الحسنى والله يشهد انهم لكاذبون لا تقم فيه
ابدا لمسجد اسس على التقوى من اول يوم احق ان تقوم فيه فيه رجال يحبون ان يتطهروا والله يحب المطهرين
٥ قال علي فصح انه لم يرد بذلك مسجد قباء وصح انه مسجد الضرار وصح ان من صلى او
ولا يستحب ان يدخل في الصلاة ثم قطعها فان فعل فلا شيء عليه لانه لم يات بشيء

ومن طريقه عن يحيى بن سعيد عن معدان بن أبي طلحة أن عمر بن الخطاب خطب الناس
كلاما كثيرا وفيه أيها الناس إنكم تأكلون شجرتين لا أراهما إلا الخبيثتين هذا البصل والثوم لقد
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا وجد ريحهما من الرجل في المسجد أمر به فأخرج إلى البقيع
ومن طريق مسلم عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أكل الثوم والبصل
والكراث فلا يقربن مسجدنا فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم قال أبو
محمد الله ذا لم يقل مسجدنا فمذا أو لنا طائفة بنا خصص مسجد المدينة وكل مسجد هو مسجد الا
عليه السلام بخبر عن الله تعالى بقولنا مسجدنا مع ما قد بينا في ذكر الحديث الآخر قال أبو
محمد الله وروينا من طريق شعبة عن سعد قال كان رجل من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم الذ
إن يأكل الثوم خرج لا البرية كأنه يعني إياه وروينا عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه سمع رجلا
يتجشأ بعير بحريم الثوم التي فقال أبو محمد نعم وليس حرم الله إلا الذي صلى الله عليه وسلم
أنه حرم في الأحاديث المذكورة وروينا عن عطاء منع أكل الثوم من جمع الساجد قال أبو
سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم حضور الساجد أحد إلا غير من ذكرنا وما يمنع من الصلاة
وما كان مثل ذلك وكل مستقل التوفيق مسألة ومن بعد فرقعة الصابع في الصلاة
أو تشبيكها في الصلاة بطلت صلاته لقول عليه الصلاة والسلام إذا قام العبد إلى الصلاة استقبله الله
التوفيق مسألة ومن صلى معتمدا أعمل عضوا واحدا أو عمل الناس أو مستهزئا فصلاته
باطلة لأمره صلى الله عليه وسلم بالقيام بهذا الذي فعله فاذ لم يقدر فقاعدا فإن لم يقدر فعلى
جنبه فإن لم يقدر فعلى ظهره ولا يجزئه غير هذا وكان الله تعالى لم يسقط عنه ولا سقط عمل ما أمر به وقال
فقال عليه الصلاة والسلام من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد قال أبو محمد نعم
يصح في ذلك أثر فضول له ولا تعمل يصح لأن الرواية فيها إنما هي من طريق عبد العزيز بن عبد
الواحد عن ليث وهالك مجهول لذلك لا تعمل ولا تعمل بخبر ولذلك بطل أيضا لو صح كان
فيه الاعتماد في الصلاة ولا الاستناد لأن لفظة أعلموه عن أمر قيس بن
صلى الله عليه وسلم لما سرق وعمل الحر الخز عمودا في صلاته يعمل عليه قال أبو محمد
وليس فيه أنه كان عليه السلام يعتمد عليه في الصلاة ولو كان ذلك صحيحا لكان منسوخا بما ورد
ولا حاجة بنا إلى ذلك إذ كان صلى الله عليه وسلم يصلي قاعدا وقائما فإن عليه القراءة منهما
قائما فقد أتم كل واحد بهذا أخذ نحن وبالله تعالى التوفيق مسألة ومن خرج
البشائة أو البزاقة عامدا أو ساهيا في الصلاة أو بعد التشهد وقبل السلام فصلاته

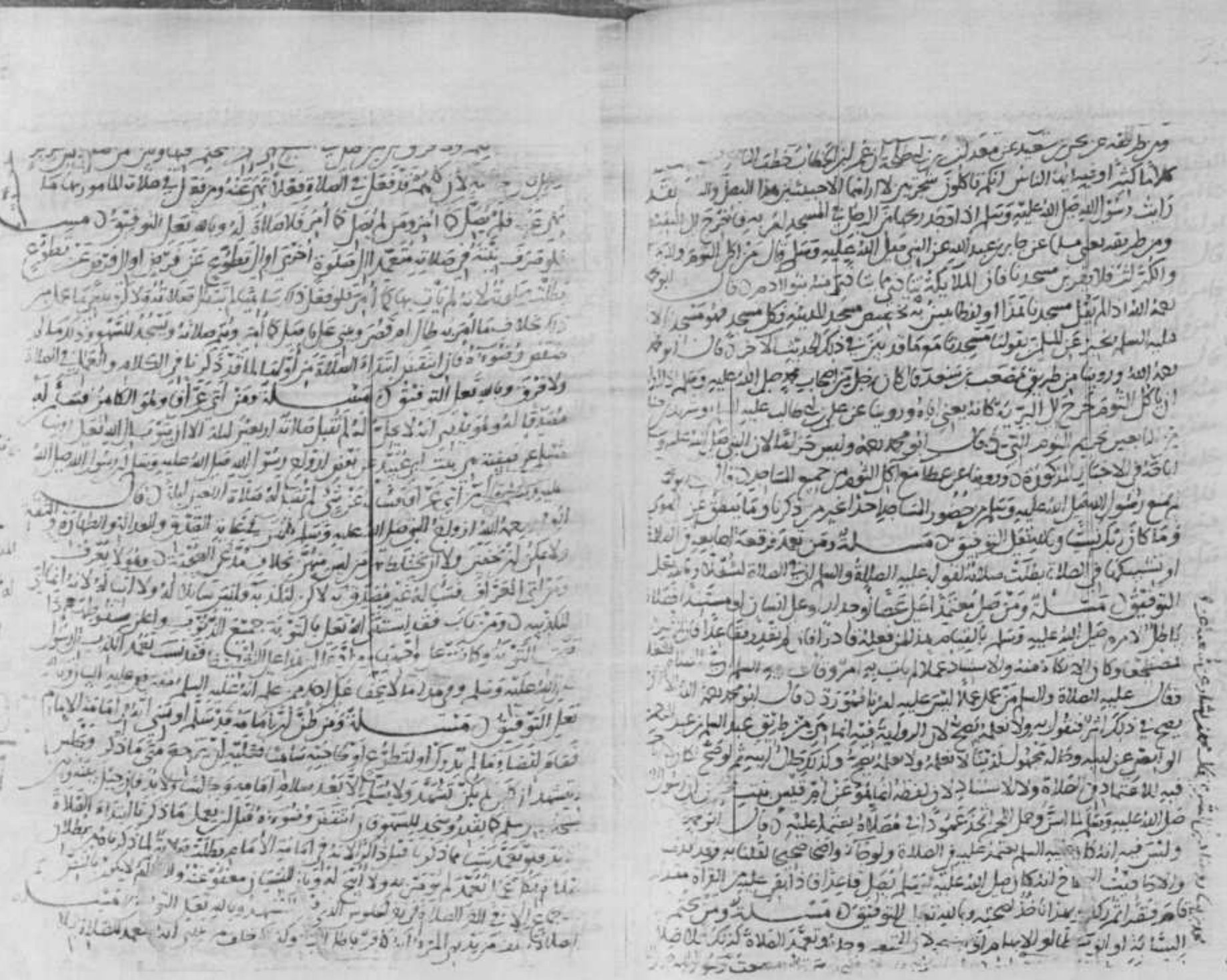

ومن طريق مسلم عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أكل الثوم والبصل
والكراث فلا يقربن مسجدنا فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم قال أبو
محمد الله ذا لم يقل مسجدنا فمذا أو لنا طائفة بنا خصص مسجد المدينة وكل مسجد هو مسجد الا
عليه السلام بخبر عن الله تعالى بقولنا مسجدنا مع ما قد بينا في ذكر الحديث الآخر قال أبو
محمد الله وروينا من طريق شعبة عن سعد قال كان رجل من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم الذ
إن يأكل الثوم خرج لا البرية كأنه يعني إياه وروينا عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه سمع رجلا
يتجشأ بعير بحريم الثوم التي فقال أبو محمد نعم وليس حرم الله إلا الذي صلى الله عليه وسلم
أنه حرم في الأحاديث المذكورة وروينا عن عطاء منع أكل الثوم من جمع الساجد قال أبو
سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم حضور الساجد أحد إلا غير من ذكرنا وما يمنع من الصلاة
وما كان مثل ذلك وكل مستقل التوفيق مسألة ومن بعد فرقعة الصابع في الصلاة
أو تشبيكها في الصلاة بطلت صلاته لقول عليه الصلاة والسلام إذا قام العبد إلى الصلاة استقبله الله
التوفيق مسألة ومن صلى معتمدا أعمل عضوا واحدا أو عمل الناس أو مستهزئا فصلاته
باطلة لأمره صلى الله عليه وسلم بالقيام بهذا الذي فعله فاذ لم يقدر فقاعدا فإن لم يقدر فعلى
جنبه فإن لم يقدر فعلى ظهره ولا يجزئه غير هذا وكان الله تعالى لم يسقط عنه ولا سقط عمل ما أمر به وقال
فقال عليه الصلاة والسلام من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد قال أبو محمد نعم
يصح في ذلك أثر فضول له ولا تعمل يصح لأن الرواية فيها إنما هي من طريق عبد العزيز بن عبد
الواحد عن ليث وهالك مجهول لذلك لا تعمل ولا تعمل بخبر ولذلك بطل أيضا لو صح كان
فيه الاعتماد في الصلاة ولا الاستناد لأن لفظة أعلموه عن أمر قيس بن
صلى الله عليه وسلم لما سرق وعمل الحر الخز عمودا في صلاته يعمل عليه قال أبو محمد
وليس فيه أنه كان عليه السلام يعتمد عليه في الصلاة ولو كان ذلك صحيحا لكان منسوخا بما ورد
ولا حاجة بنا إلى ذلك إذ كان صلى الله عليه وسلم يصلي قاعدا وقائما فإن عليه القراءة منهما
قائما فقد أتم كل واحد بهذا أخذ نحن وبالله تعالى التوفيق مسألة ومن خرج
البشائة أو البزاقة عامدا أو ساهيا في الصلاة أو بعد التشهد وقبل السلام فصلاته

وجابر اذا جاء كل واحد منهما فوقف عن يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ بيده وجذبه فاداره عليه السلم كل واحد منهما كل واحد منهما حتى جعله خلفه فلما فرغ قال قد رأيت هذا يا جابر وابن عتبة بن خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في تلك الاداة قال ابو محمد رحمه الله تعالى ومذهبنا في هذه الاخبار التي ذكرناها من ان لا يحل ان يصلي بعضها ببعض ومذهبنا ان لا عيب على من ترك شيئا مما ذكرنا من هذه الاخبار ولا على من عمل بشيء منها وعلى كل هذا الاصل بحت وتحكم بلا برهان بل الحق في ذلك الامر بكل ذلك فعلى كل حق لا يحل خلافه فاذا ان الامام من صلى عن يسار الامام من غير ان تبطل بذلك الصلاة وخلاف من صلى عن يسار الامام ومؤتما له ممنوع من ذلك وفعله مذموم باطل خلاف وحكم المصلي خلف الصف وما سمي وقط المعذار من سمى الا ان يصلي منفردا وحكم خلف الصف كما ومؤتم ايضا بخير اي بكرة اذاتي وقد حفز الله فركع دون الصف ثم دخل الصف قال ابو محمد رحمه الله تعالى ومذهبنا في هذا الخبر لما حتج عليهم ابن داود من طريق ابي داود عن الحسن ان ابا بكرة حدثه انه دخل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم راكع فركع دون الصف فقال النبي صلى الله عليه وسلم زادك الله حرصا ولا تعد قال ابو محمد رحمه الله تعالى وروينا من طريق حماد بن سلمة عن اخيه عن ابي بكرة انه دخل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وقد ركع فركع ثم دخل الصف وهو راكع فقال له النبي صلى الله عليه وسلم فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايكم داخل الصف وهو راكع فقال ابو بكرة انا فقال زادك الله حرصا ولا تعد قال ابو محمد رحمه الله تعالى فهذا ابو بكرة قد ركع دون الصف ثم دخول الصف كذلك لا يحل فان قيل فما امره رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاعادة كما امر الذي اساء الصلاة والذي صلى خلف الصف وحده قلنا نعم لان تعمد القطع بدبر الركوع دون الصف انما حرم حين نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه فاذ ذاك لم يكن ما فعل من ذلك قبل النهي عنه ولو كان ذلك محرما قبل النهي لما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم امره بالاعادة وكما فعل بغيره فبطل ان يكون من اجاز صلاة المنفرد خلف الصف وصلاة من لم يقم الصفوف جحة اصلا لامر ولزوم ولا آية وقول احد من السلف اليه

الصف في الصلاة قال ابو محمد رحمه الله تعالى ما روى انا احمد بن محمد بن مفرج نا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم نا ابي نا اشهب سمع مالكا يحدث عن نافع عن ابن عمر ان عمر كان يتعهد رجالا لا يسوون الصفوف فاذا اقاموه كبر وعن مالك عن عثمان كان يبعث ويتعهد الامام يمرهم او خابط او طريق فليس مع الامام وعن مالك عن ابن عقال الشامي يقول في خطبته قل ما يدع ذكر كلاما فيه اذا اقيمت الصلاة فاعدلوا الصفوف وحاذوا المناكب فان اعتدال الصف من تمام الصلاة ثم لا يكبر حتى يأتيه رسول قد فوضوا اليه ذلك بتسوية الصفوف فحينئذ يكبر فهذا فعل الخليفتين رضي الله عنهما بحضرة الصحابة رضي الله عنهم لا مخالف لهم في ذلك اعتدلوا الصفوف وصفوا الاقدام وحاذوا بالمناكب وعن سفين الثوري عن سويد بن غفلة قال كان بلال يسوي مناكبنا فهذا بلال بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم وبأمره في الصلاة ويسوي مناكبنا وبطل بهذا النهي ما كان ليس به باحاطة غبة الفرض وايجاب قال ولا اعلم يوفق بين هذه الاخبار اصلا وعن ابن عمر من تمام الصلاة اعتدال الصف وعنه انه قال لان احد سباني احب الي من ان يقول لي حطاني الصف لا اشره وقال ابو محمد رحمه الله تعالى هذا لا يتهيأ الا بترك مناكب الاصلان وعن ابن عباس ايلكم وما يبقى الشوا الي وعليكم بالصف الاول وكان المسور بن مخرمة يتخلل الصفوف حتى ينتهي الى الصف الاول وعن وكيع عن النعمان بن سالم عن ابي اسحاق عن البراء قال لتقيمن صفوفكم او ليخالفن الله بين قلوبكم وجوهكم وعن انس ثم ما اتى ان سئل عما عمل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا انكم لا تقيمون الصفوف قال ابو محمد رحمه الله تعالى لا يصح لبشر مكاد وعن سعيد بن جبير الامر بتسوية الصفوف وعن عطاء عن الناس ان يدخلوا الصفوف وعن ابراهيم النخعي الواجب على القوم الصف فان قدر فليدخل معهم الصف وعن ابراهيم النخعي في الرجل يصلي خلف الصف وحده فليعد الصلاة وعن سعيد بن المسيب في الرجل يصلي خلف الصف وحده فليعد الصلاة وعن

واسحق وبالله تعالى التوفيق (مسئلة) ويجب عليه
ان يقول اللهم افتح لي ابواب رحمتك فاذا خرج منه فليقل اللهم
من فضلك وهذا انما هو شرط من شروط دخول المسجد ومتى دخله لغير
الصلاة فصلاة من لم يقل ذلك جائزة وقد عصى بتركه قول انما امر به اذا
لا اذا انهى روينا من طريق مسلم عن ابي حميد او ابي اسيد الشك قال قال رسول الله صلى
عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد فليقل اللهم افتح لي ابواب رحمتك واذا خرج
فليقل اللهم اني اسالك من فضلك قال ابو محمد رحمه الله تعالى (مسئلة) كان
من كل من يعدم يعني الرامي من شك فيما هو فيه (مسئلة) وفرض على كل من
يرفع ولا يرفع ولا ينحني ولا يكبر ولا يقوم ولا يسلم قبل امامه ولا معه
عامدا بطلت صلاته لاكن بعد تمام كل ذلك من امامه فان فعل ذلك ناسيا
فليرجع ولا بد حتى يكون ذلك منه بعد كل ذلك من امامه وعليه
روينا من طريق مسلم عن ابي موسى قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فبين لنا سنتنا وعلمنا صلاتنا فقال اذا صليتم فاقيموا صفوفكم ثم ليؤمكم
احدكم فاذا كبر فكبروا واذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا
آمين يجبكم الله فاذا كبر وركع فكبروا واركعوا فان الامام يركع قبلكم
قبلكم فتلك بتلك واذا كبر وسجد فكبروا واسجدوا فان الامام يسجد
ويرفع قبلكم فتلك بتلك وذكر باقي الحديث وروينا من طريق البخاري عن البراء
ابن عازب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده لم نر
احدا منا يحني ظهره حتى يقع النبي صلى الله عليه وسلم ساجدا ثم نقع سجودا بعده
وقد روينا ايضا من طريق عبد الرحمن بن مهدي ثنا شعبة عن قتادة عن انس بن مالك
ابن عارب عن البراء بن عازب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما يخشى احدكم
اذا رفع راسه قبل الامام ان يجعل الله راسه راس حمار او يجعل الله صورته
صورة حمار وروينا من طريق مسلم عن مصعب بن ابي سفين قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تبادروني بالركوع ولا بالسجود

تحلت فاني اراكم اذا ركعت وبعد
الله لمن حمده اقبل النبي يرفع راسه قبل الامام ويخفض قبله فقال فاني بسيته بيد شيطان وعن
ابن مسعود لعله يوشك من رفع راسه قبل الامام ان يعود راسه راس كلب قال
ابو محمد رحمه الله تعالى وعيد اشد من النهي فوصوت كلب او حمار والعقوبة اعظم من السلام
ناصية المزيد الشيطان وعن ابن مسعود لا تبادروا والمتكلم بمثل هذا الحرف يسرق
شيئا فليضع احدكم راسه كقدر ما سبق وعن عمر بن الخطاب مثل هذا الحرف يسرق
قال ابو محمد رحمه الله تعالى والمعتبر المبعدة من الله تعالى المذنوب عن الطاعة
المقربة منه عز وجل (مسئلة) وفرض على كل عليل النية
وحتى ضرورة من طول الركوع والسجود فليخر دون الكمال فسبب رفع الامام راسه قبله
سائر ركوعه وتطمين وقوله سبحان ربي العظيم وبحمده وبعقد له ما يسجد وتطمين وقوله
سبحان ربي الاعلى وبحمده ثم يرفع بعد رفع الامام لقول الله تعالى ما حصل عليكم في الدين
من حرج ولقوله عز وجل لا يكلف الله نفسا الا وسعها ولقوله تعالى يريد الله بكم اليسر
لا يريد بكم العسر والعجز كله من قبل ان حنيفة وما لك لا يحل لما شاء ان يكبر
تكبيرة الاحرام الا بعد ان يستقيم قائما مقبلا القبلة ولا مع امامه ولا قبل امامه ولا مع امامه ثم اجازوا
ان يكبر قبل امامه ولا ان يسلم قبل امامه ولا مع امامه ثم اجازوا
ان يفعل ذلك مع الامام وقول قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا ركعتم فصلوا
كما رايتموني اصلي واقضوا ما سبقكم به امامكم ان شاء الامام حتى يتم
صلاة الامام ولا يتم صلاة الامام الا بتمام سلامه وبالله تعالى التوفيق
(مسئلة) ولا يحل لاحد ان يكبر قبل امامه الا في اربعة مواضع احدها من دخل
خلف امام قد كبر الامام فكبر الامام ذكر الامام الله عز وجل غير ان فاته لم يسعه
الا ان يكبر تكبيرة الاحرام ويمضي الى الامام حيث ما انتهى ثم يحرم ويمضي
حتى يدرك الامام راكعا او ساجدا او قائما او قاعدا فيفعل كما يفعل الامام
والثاني ان يكبر الامام ويكبر الماموم بعده ثم حدث بالامام حدث فاستخلف
امام ما له ذلك ويكمل المؤتم بمن قد كبر قبله وهذا اجماع من الصحابة
والمالكيين والشافعيين والحنفيين وقال الليث لا يجزه الامام

صورت هذه
ملك
أبي عبد الله الظاهري
ط الشكر
لطه محمد الذي تاح بتصويرها
والاخ مهند
صورت هذه النسخة
من نسخة
ابن عقيل الظاهري
١٤٣١
www.ALMKTabah.com

معصفرا فقال دعوا من البرانس للنساء وعن معمر عن عمر انه رأى عليه ثوبين
ثوبين من قال الوشيين عندك لعلك ان تسمع من أهلك ما هو أشد منه قال
قال أبو محمد رحمه الله تعالى هذا أشد وأعظم جرما وروينا لئن لم العصفر
ثنا سعيد ثنا أرسلت إلى ابن مالك تسأله عن المعصفر فقال انس من مالك
ما بأس به للنساء قال أبو محمد رحمه الله تعالى صح عن النبي صلى الله عليه وسلم
وإباحته للنساء وروينا من طريق أبي داود عن عبد الله بن عمر انه سمع النبي صلى الله
عليه وسلم ينهى المتضمخ في اخر امن عن العصفر والزعفران والمتضمخ بهما المتلطخ
والزعفر الزعفران الثياب وللنساء بعد ذلك ما أحببن من الوان الثياب من معصفرة
أو خز أو حبر أو سراويل أو تبان أو خف لقول الله تعالى التوفيق
ومن صلى وهو حامل نجاسة ما أو غصبا أو إناء فضة أو ذهب بطلت صلاته
لأن حمل المأخوذ بغير حق غير رده إلى صاحبه أو حمل الإناء ليكسره أو يهريقه
فإن صلى وهو لابس ثوبا حرير أو حامل له بتملكه لأهله أو متبعه أو ثوب حبر كذلك
أو خاتم ذهب صلاته تامة وكذلك لو صلى وهو في فمه دينار أو لؤلؤة حرز صلاته
صلاة تامة وسواء ذلك انه عمل في صلاته عملا يحل له ومن عمل في صلاته
صلاته فلم يصل الصلاة التي أمر عز وجل بها فإذا كان كذلك فإنما أمر بالعمل في صلاته
والإتمام أمر بهما فصلاته صحيحة وبالله تعالى التوفيق

40

هنا تم السفر الأول من الكتاب المنوه بالمورد الأحلى في اختصار المحلى
وتممته المغني المحلى في شرح الكتاب المجلى من تاليفاي محمد علي
ابن حزم رضي الله عنه ويتلوه إن شاء الله تعالى في الجزء الذي يليه قوله
مسألة وفرض على الرجل أن يصلي في ثوب واسع
أو عباءة بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله

الخزانة العامة
الرباط

الحمد لله

fin